الجوانب القانونية والإقتصادية للتجارة الإلكترونية

دراسة مقارنة للتشريعات العربية

إعداد

الأستاذ الدكتور

عزت عبد الحميد البرعي

استاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة

والتشريع الضريبي

ووكيل كلية الحقوق - جامعة المنوفية

٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من
أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)
صدق الله العظيم

(سورة الرحمن رقم ٣٣)

٥

إهداء

إلى

إلى مصرنا الحبيبة .

إلى أرواح الشهداء الذين يسقطون ضحايا لقوى

البغي والاحتلال في فلسطين والعراق

مقدمة

لقد أصبح القرن الواحد والعشرين و ما واكبة من متغيرات اقتصادية وسياسية وعلمية وتكنولوجية فى عالمنا المعاصر - و هو الذى تبلورت فى بداياته ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين - ثورة علمية تكنولوجية جديدة نشهدها كل يوم حيث أصبحنا فى عصر المعلوماتية ، والتطور الهائل فى مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما ترتب عليه عدم وجود ملموس للحدود التقليدية بين الدول ، وسيطرة العولمة فى كل المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية ، مما أحدث تغييرات مذهلة انعكست فى النظام العالمي الذي تسيطر علية القوة الأوحد والقطب الواحد ،وهى الولايات المتحدة الأمريكية وهى التى تنفرد بتوجيه العالم والسيطرة العسكرية والسياسية وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ وما ترتب عليها من غزو أفغانستان والسيطرة الإقليمية عليها وعلى موارد المناطق المتاخمة لها وخصوصا جنوب شرق آسيا ومناطق القوقاز وبحر قزوين ، وتحجيم القوى التى يمكن أن تنافس الولايات المتحدة وخصوصا الصين وروسيا الإتحادية واليابان والاتحاد الأوربى .

كما برزت هذه العولمة بشكلها المتوحش والذى يضرب بعرض الحائط الشرعية الدولية ، وإرادة الشعوب والدول الأخرى ،

وقرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن عندما أصرت الإدارة الأمريكية الحالية بتركيبتها العسكرية المتطرفة ، والذى يسيطر عليها الفكر اليمينى المتطرف وتقوده التيارات الصهيونية المتعصبة فى غزو وتدمير الدولة العربية المستقلة وهى العراق فى مارس ٢٠٠٣ والعودة به إلى عهود العصور الوسطى وشريعة الغاب وتدمير كل مقدرات هذا البلد والسيطرة على موارده وتحويل الشعب العراقى إلى البطالة وعدم الاستقرار وقتل أفراده يوميا ...... والطامة الكبرى أن الغزاة والاستعماريين الأمريكيين ارتكبوا مجازرهم ودمروا شعب دولة مستقلة ، وحطموا البنية الأساسية له تحت دعوى وجود أسلحة دمار شامل ، وأثبتت التقارير و البعثات وأجهزة التفتيش الدولية بل والأمريكية ذاتها عدم وجودها بأى شكل أو آثار لهذه الأسلحة .... مما يستلزم ضرورة محاكمة هذه الإدارة ومن تحالف معها من حكام بريطانيا وأسبانيا وبولندا ...... وضرورة مطالبة هؤلاء الحكام المستعمرين بتعويضات هائلة عما أحدثوه من تدمير وتحطيم لمقدرات الشعوب العراقية والأفغانية ، وبطريقة غير مباشرة فإن هذه العولمة قد أتاحت الفرصة بالموافقة الضمنية لكى تقوم الإدارة الإسرائيلية الحالية بالإبادة اليومية الهدم والتجريف للشعب الفلسطينى و مؤسساته ومبانيه وأراضيه .

إذا كان ذلك الجانب الظلم والمتوحش للعولمة فى الوقت الحاضر ، فإن الجانب الأخر يعكس التطورات السريعة والمذهلة فى عالم التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والتوسع الهائل فى أسواق التبادل للسلع والخدمات ورؤوس الأموال عن طريق استخدام الوسائل الحديثة التى أتاحت للدول وللشركات والمؤسسات عقد الصفقات السريعة عن طريق التعاقد من خلال شبكات الحاسب الآلي وتبادل البيانات بواسطة شبكات الربط دون الحاجة للتواجد المادى .

وقد ترتب على ذلك حدوث تدفق سريع فى المبادلات التجارية الدولية وخفض ملموس للنفقات بين الشركات والمؤسسات المنتجه والموزعة والمستوردة أو بين الشركات الموزعة والمستهلكين .

وإذا كانت السنوات الخمس الأخيرة قد شهدت تطورا ملحوظا وزيادة بمعدلات كبيرة فى التجارة الدولية الإلكترونية والتى يمكن أن تصل الأن إلى ما يزيد عن ٨٠٠ مليار دولار . فإنه قد ترتب على ذلك أيضا تطور مماثل فى طرق تسوية المدفوعات من خلال شبكات الربط (الإنترنت) وباستخدام بطاقات الائتمان ، وما يمكن أن نطلق عليه النقود البلاستيكية والنقود الإلكترونية ....

وقد أدى ذلك كله أن أصبح التبادل الإلكترونى للبيانات هو السمة الأكثر ظهورا والتى حلت محل المستندات الورقية فى إنجاز المعاملات التجارية – وهذا ما أكدته المنظمات الاقتصاديه الدولية ومن بينها البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذى طالب الدول بضرورة توفير البيئة القانونية المناسبة للتجارة الإلكترونية (المؤتمر الذى عقد فى عام ١٩٩٨) عن طريق إحداث التغييرات الملائمة فى التشريعات الداخلية.

وأصبح من المتفق عليه فى الوقت الحاضر أن أصبحت الثروة أو الأصول المعلوماتية والتكنولوجية والأجهزة الحاسبية و معدلات استخدامها وإنتاجها – هو المعيار الأكثر اهمية لقوة وتطور الدولة الحديثة ، لذلك غدت القواعد التكنولوجية والمعلوماتية أهم عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،مما يلزم أن يكون توافرها وتطويرها أحد أهم منطلقات السياسة الاقتصادية .

وفى هذه المحاضرات المختصرة والتى تهدف إلى التعرف على الجوانب الاقتصادية والقانونية لتطبيقات علوم الحاسب الآلى واستخدام أصول المعرفة المتعلقة بالمعلوماتية وأحدث فنون الاتصالات فى مجالات التجارة الإلكترونية مع التركيز على العلاقات الاقتصادية الدولية ، ووسائل الدفع المتصلة بها من نقود بلاستيكية

والكترونيـة ، مـع دراسـة علاقـة الإربتـاط والتأثـير بـين التنميـة الاقتصادية و تكنولوجيا المعلومات ، ودور هـذه الأخيرة فى تطوير أنماط الإدارة العامة وإدارة الخدمات الاجتماعية والماديـة ومـا يطلق علية والذى اخذت به الكثير من الـدول وهـو الحكومـة الإلكترونية ، وسنقتصر فى هذه المحاضرات على تناول الموضوعات الآتيه فى فصول ثلاثة

الفصل الأو ل : التجارة الإلكترونية

الفصل الثانى : النقود الإلكترونية

الفصل الثالث : تكنولوجيا المعلومات والتنمية الاقتصادية

هذا ويتعين الأخذ فى الاعتبار أن هذه الموضوعات التى سنتناولها فى هذه المحاضرات هى موضوعات حديثة نسبياً على المستوى العالمى بصفة عامة ، وعلى مستوى الدول النامية ومنها مصر بصفة خاصة ، كما أنها تطبق فى مجال الواقع ولكن فى إطار محدود بالنسبة للدول النامية ولا تتوفر الإحصاءات الخاصة بها .. لذلك سنركز فى هذه المحاضرات على تناول الجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة بها فى إطار نظرى حتى يمكن استخدامها على نطاق واسع فى النشاط الاقتصادى والتجارى وعملية الانتاج فى التنمية .

والله نسأل التوفيق والسداد ،

دكتور عزت عبد الحميد البرعى

المنصورة فى فبراير ٢٠٠٥

الفصل الأول
التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية نتاجا للثـورة التكنولوجيـة الحديثـة والتقدم الهائل في المعلوماتية والاتصالات ، وبعد أن صارت شبكات الربط " الإنترنت " يمكن استخدامها علي نطاق واسع بين مختلف الدول والهيئات والمؤسسات والشركات ، وعلي وجه الخصوص بين الشركات الاحتكارية الكبرى دولية النشاط " المتعددة الجنسية " وفروعها وشبكات التوزيع والوكلاء التابعون لها في مختلف دول العالم . كما برز استخدام هذه الشبكات بواسطة المصارف وأسواق المال المنتشرة في كل مدن العالم وحتي تستطيع تسوية مدفوعات مكونات التجارة الإلكترونية . وقد أدي ذلك إلي انتشار التجارة الإلكترونية وتوسعها دون حاجة إلي وسطاء لعقد الصفقات ودون قيود تشريعية أو حدود جغرافية ونري في هذا الفصل تناول الموضوعات التالية في مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التجارة الالكترونية وخصائصها وأقسامها وأدواتها .

المبحث الثاني : شروط نجاح التجارة الإلكترونية ومعوقاتها .

المبحث الثالث : التنظيم القانوني والاقتصادي للتجارة الإلكترونية .

المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية ومعاملتها الضريبية .

المبحث الخامس : التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية ، ووضعها في مصر .

المبحث الأول

ماهية التجارة الإلكترونية وخصائصها وأقسامها وأدواتها(١)

لقد شهدت القرون الماضية اعتبارا من القرن التاسع نموا متسارعا وتزايدا ملحوظا في العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والهيئات والمؤسسات والشركات الدولية النشاط ، وقد استلزم ذلك ضرورة وجود سياسات وتنظيمات تجارية ونقدية وائتمانية لتنظيم وتقنين وتسهيل تدفق وانسياب الأحجام الهائلة من

---

(١) لقد إعتمدنا بصفة أساسية فى إعداد هذه المحاضرات على المراجع التالية :

- د. أحمد شرف الدين : عقود التجارة الإلكترونية – دروس لطلبة الدكتوراه والدبلومات – حقوق عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩/٢٠٠٠ .
- د. السيد عطية الواحد : التجارة الإلكترونية : ماهيتها – مجالاتها – مشكلاتها – مستقبلها – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – العدد السادس عشر – السنة الثامنة – أكتوبر ١٩٩٩.
- نورتون بوب سميث (كاتى) : التجارة على الإنترنت : ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، دار العربية للعلوم ، القاهرة ،١٩٩٧ .
- وزارة التجارة والتموين ، الندوة الوطنية للتجارة الإلكترونية ٢٩-٣٠سبتمبر ١٩٩٨
- د.عزت ملوك قناوى : مستقبل التجارة الإلكترونية فى مصر فى ضوء تحديات المنافسة ، المؤتمر العلمى الثالث والعشرين للاقتصاديين المصريين : القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى ، القاهرة ، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٣ .
- د. رأفت رضوان : دراسة متكاملة عن التجارة الإلكترونية وجوانبها الاقتصادية وتطورها الكمى ... مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء ، القاهرة ٢٠٠١

السلع والخدمات ورؤوس الأموال وبراءات الاختراع بين أطراف التبادل الدولي .

ولاشك أن النمو الهائل في الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا المعاصرة المرتبطة بها أدي في هذا المجال إلي زيادة كبيرة في حجم التجارة بصفة عامة والتجارة الدولية بصفة خاصة من خلال التجارة الإلكترونية وباستخدام شبكات الربط والإنترنت ، مما يستلزم التعرف علي ماهية هذه التجارة وخصائصها وأقسامها وأدواتها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : ماهية وتعريف التجارة الإلكترونية وأهميتها وخصائصها .

المطلب الثاني : مجالات وأقسام التجارة الإلكترونية وتطورها

المطلب الثالث : آليات وأدوات التجارة الإلكترونية

المطلب الأول

ماهية وتعريف التجارة الإلكترونية وأهميتها وخصائصها

التجارة الإلكترونية أحد المصطلحات الاقتصادية والقانونية التي أصبحت شائعة الاستخدام في وقتنا الحاضر والتي تعبر عن العديد من الأنشطة التجارية والتي تعكس التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وسنري في هذا المطلب تعريف وماهية التجارة الإلكترونية وأهميتها وخصائصها .

أولا : تعريف وماهية التجارة الالكترونية :

يمكن تقديم بعض التعريفات المتداولة ثم نصل إلي تعريف شامل .(١)

التعريف الأول : التجارة الإلكترونية نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين (المشترين والبائعين) باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

التعريف الثاني: التجارة الإلكترونية شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات وبعضها البعض ،

---

[1] محاضرات وأبحاث عن التجارة الإلكترونية: تم إعدادها ونشرها بكلية التجارة – جامعة الإسكندرية – الدراسات العليا – مجموعة من الأساتذة والباحثين – العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وذلك من خلال مؤتمر عقد بالكلية في أكتوبر ٢٠٠٢ .

والشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الإدارة العامة ، وبعبارة أخري فإن التجارة الإلكترونية مزيج من التكنولوجيا والخدمات للإسراع بأداء التبادل التجاري وإيجاد آلية لتبادل المعلومات داخل الشركة ، وبين الشركة والشركات الأخرى والشركة والعملاء من خلال البيع والشراء .

التعريف الثالث : التجارة الإلكترونية نوع من تبادل الأعمال يتعامل أطرافه بطريقة أو وسيلة إلكترونية بدلا من استخدامهم لوسائل مادية أخري بما فيها الاتصال المباشر .

أو هي عمليات تبادل باستخدام التبادل الإلكتروني للمستندات وهي: البريد الإلكتروني ، النشرات الإلكترونية ، الفاكس ، التحويلات الإلكترونية للأموال ، وكذلك كل الوسائل الإلكترونية المشابهة وبعبارة أخري فإن التجارة الإلكترونية هي عبارة عن إنتاج وترويج وبيع وتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصالات .

التعريف الشامل : من خلال التعريفات السابقة فإن التجارة الإلكترونية تتضمن العناصر الآتية :

١. أداء العمليات التجارية بين الشركات بعضها وبعض ، الشركات وعملائها ، الشركات والحكومات والادارة المحلية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات في أداء تلك العمليات .

٢. أنها تهدف إلي رفع الكفاءة في الاداء وتحقيق الفاعلية والفعالية في التعامل.

٣.أنها تتعدي الحدود الزمنية والمكانية التي تقيد حركة التعاملات التجارية.

٤. هي مفهوم شامل لا يقتصر فقط علي التبادل التجاري بشكل الكتروني ، ولكنه يمتد ليشمل كل من عملية التصنيع والإنتاج من خلال تقليل الوقت اللازم لإتمام سلسلة الأعمال .

٥. أنها تتيح استجابة سريعة لطلبات السوق من خلال التفاعل مع العملاء .

٦. تعمل علي تبسيط الإجراءات ووضوح إجراءات العمل .

وطبقا لهذه العناصر يمكن أن نخلص إلي تعريف شامل للتجارة الالكترونية وهو: أن التجارة الإلكترونية : هى تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات وتسوية مدفوعاتها عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل ذلك :

- الإعلانات والمعلومات عن السلع والخدمات .
- علاقات العملاء التى تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع ، والتفاعل والتفاوض بين البائع والمشترى .

- عقد الصفقات وإبرام العقود .
- سداد الإلتزامات المالية ودفعها .
- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات .
- الدعم الفنى للسلع والخدمات التى يشتريها العملاء .
- تبادل البيانات الكترونيا بما فى ذلك : كتالوجات الأسعار المراسلات الألية المرتبطة بعمليات البيع والشراء ، والإستعلام عن السلع ، الفواتير الإلكترونية ، التعاملات المصرفية .
- تنوع مجالات الأنشطة التى تتم عبر شبكة الإنترنت والتى تخضع لمفهوم التجارة الإلكترونية الشامل كالتعاملات المالية و المضاربة على الأسهم وما إلى ذلك من الأنشطة المالية .

ثانيا : أهمية التجارة الإلكترونية :

ترتب على التطور المذهل فى تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أحداث تغيرات جوهرية تمثلت فى الإنجاز الاقتصادى لعصر المعلوماتية أو ما يطلق علية الاقتصاد الجديد (١) ، والذى يشير فى مضمونة إلى اقتصاد المعرفة المعتمدة على الأفكار المتقدمة فى خلق الوظائف وإرتفاع مستويات المعيشة من خلال

---

[1] د. عزت ملوك قناوى ، المرجع السابق الإشارة إلية ، ص٣ ، ٤ .

التكنولوجيا المتقدمة في الخدمات والمنتجات الصناعية ، بالإضافة إلى أرتكازه أيضا على قواعد المخاطرة والإرتياب والتغييرات المستمرة ، ويتميز الاقتصاد الجديد بالخصائص التالية :

١. إنتاج واستخدام التكنولوجيا الفائقة التطور والتي تحل محل الذكاء البشري أو التطور وترفع معدلاته .

٢. وجود هيكل موحد للتكلفة يختص بالمعلوماتية ،،وإذا كان مرتفع التكلفة في إنتاجه فإنه قليل التكلفة عند استخدامه في إنتاج السلع والخدمات وبراءات الإختراع وبرامج الكمبيوتر ...... ألخ

٣. النمو الواضح في قطاع تكنولوجيا المعلومات نتيجة ارتفاع الاستثمار في هذا القطاع .

٤. ظهور التجارة الإلكترونية وسرعة الاتصالات بفضل استخدام الإنترنت وانتشار العولمة الاقتصادية .

٥. زيادة معدلات الإنجاز الاقتصادي من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي والدخل الفردي وزيادة الأرباح والأستثمارات وخصوصا في العديد من الدول المتقدمة ، والصين وماليزيا وسنغافورة وغيرها من النمور الآسيوية .

٦. سيطرة العولمة السياسية والاقتصادية على العالم وزيادة حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فى الدول المتخلفة وزيادة الفجوة والفارق الهائل بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة وزيادة معدلات تدخل الولايات المتحدة عسكريا فى السيطرة على العديد من الدول والموارد الاقتصادية (١)

فى ظل هذه التطورات فرضت التجارة الإلكترونية نفسها على كل جوانب العملية الاقتصادية داخليا وإقليميا ودوليا ويمكن إبراز أهمية التجارة الإلكترونية فيما يلى (٢)

١. تعد التجارة الإلكترونية وسيلة متميزة من حيث الكفاءة والفاعلية والسرعة الهائلة فى الوصول إلى الأسواق العالمية بنفقات قليلة ، حيث يتم التسويق عبر شبكة الإنترنت عن طريق الاتصال الإلكترونى المباشر بين المتعاملين .
٢. عن طريق التجارة الإلكترونية أصبحت كثير من الخدمات قابلة للتجارة وذلك بفضل توافر وسائل التسليم الإلكترونية مما أدى إلى سهولة تحول المنتجات الخدمية إلى معلومات رقمية ، وكل ذلك أدى إلى زيادات كبيرة فى التجارة

---

١ أنظر كتابنا : التشريعات الاقتصادية واقتصاديات التخلف والتنمية _ مطابع جامعة المنوفية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

٢ النشرة الاقتصادية البنك الأهلى المصرى – العدد الرابع – المجلد ٥٢ عام ١٩٩٩ – القاهرة ص١٠ ،١١

العالميـة ، وخصوصا بعـد أن دخلـت الخدمـات فــي إطــار اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

٣. الاستغناء عن المستندات الورقيه وما تستلزمة مـن نفقات ، كما تساهم في تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات وتحقيـق أهدافها عن طريق القضاء على التأخـير فـي إصدار القرارات الإدارية .

٤. توفير النفقات الإدارية والتسويقية وغيرها مما كـان يخفض لإقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين ، كمـا أنـها تسمح بإتمام عملية التوزيع مباشرة للمستهلكين .

٥. ترشيد القرارات التي يتخذها كل من البـائعين والمشترين بما تتميز به من تدفق المعلومات بينهم فـي الوقت المناسب وبطريقة منسقة ودقيقـة ، ممـا يسـمح بسهولة المقارنـة بـين المنتجـات والسـلع والخدمـات والـبرامج سـواء مـن ناحيـة الأسعار أو الجودة أو طريقة الدفع

٦. تعتبر التجـارة الإلكترونيـة ذات أهميـة خاصـة لكـل مـن المنتجين والمستهلكين خاصـة فـي الـدول الناميـة حيـث أنها تسـتطيع التغلـب علـى الحواجـز التقليديـة للمسـافة ونقـص المعلومات عن الفرص التصديرية .

٧. الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الإلكترونية سيكون له تأثير هام على مشتريات القطاع الحكومي بزيادة كفاءتها ودقة وسلامة إجراءاتها وعدالة وتوفير متطلباتها إذا ما تمت الكترونيا سواء من حيث الإعلان و العطاءات والاختيار والدفع والتسليم ، مما يترتب علية ترشيد هذه المشتريات وعدم استخدام النفوذ وتحقيق العمولات والمصالح والمجاملات ...... التي يمكن أن نجدها في إجراءات الشراء التقليدية .

ثالثا : خصائص التجارة الإلكترونية

هناك مجموعة من الخصائص والسمات التي تميز التجارة الإلكترونية يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : تعني التجارة الإلكترونية فتح قنوات إتصال الكترونية سريعة لإنجاز المعاملات التجارية دون التقييد بحدود الزمان أو المكان مما يعني النفاذ إلى أسواق متعددة ومتنوعة بأقل التكاليف ، لذلك فالتجارة الإلكترونية تتميز فضلا عن ذلك بوجود سوق الكترونية أو رقمية يجري من خلالها تبادل السلع والخدمات وغيرها من قيم للاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها تبادل البيانات التجارية الكترونيا بطريقة تضمن الأمن والتوثيق للمعاملات .

ثانيا : أتاحت شبكات الإنترنت المفتوحة واستخدامها في التجارة الالكترونية استعمال الوسائط المتعددة (١) في معالجة البيانات رقميا ونقلها في شكل نصوص وأصوات وصور مجتمعة وهو ما يشكل تطورا متقدما يخدم متطلبات انجاز التجارة الإلكترونية بأكبر قدر من الوضوح والشفافية .

ثالثا:- التمايز والاختلاف بين التجارة الإلكترونية والتعاملات التجارية التقليدية مما أدى إلى صعوبة تطبيق القواعد القانونية التي تحكم التجارة التقليدية على التجارة الإلكترونية وهذا التمايز يتضمن خصائص متعددة لهذه التجارة وتتمثل فيما يلي (٢)

١ - اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات : حيث لا ترتبط المعاملات الإلكترونية بوجود أي وثائق رقمية متبادلة في إجراء المعاملات ، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق ، لذلك يختلف القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية في التجارة الالكترونية في كل دولة حسبما يرفع النزاع أمام قضاء دولة المستهلك أو أما م قضاء دولة المورد السلعة أو الخدمة ، وقد بذلت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

---

[1] د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق الإشارة إلية صـ١٩ .

[2] د. عزت ملوك القناوى : المرجع السابق ذكره صـ ٧

الدولي ، والمؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية .إبتداءا من عام ١٩٩٨ والعديد من المؤتمرات الدولية لمنظمات اقتصادية دولية أخرى ، وللشركات متعددة الجنسيات جهودا متميزة قدمت حلولا لهذه المشاكل وتم إبرامها في العديد من الاتفاقيات الدولية ، وسوف نتناول ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل عن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية .

٢-انتشار وتنوع وتزايد حركة المبيعات والمشتريات على المستوى العالمي : حيث تتزايد في السنوات الأخيرة ظهور الشركات الاحتكارية الكبرى "العملاقة " عابرة القارات ومتعددة الجنسية والتي تمارس أنشطتها التجارية عبر العالم وتكاد تغطي كل أجزاء العالم وكل دولة ، والتي أصبحت تمثل تحديا خطيرا وعبئا ثقيلا على الاقتصاديات الوطنية للدول وخصوصا الدول المتخلفة.

كما أنه ومع تزايد حركة التجارة الإلكترونية بدأ ظهور الشركات صغيرة الحجم والتي تستطيع باستخدام شبكة الإنترنت أن تمارس أنشطتها عبر العالم ، مما يؤدي إلى تفاقم أشكال التعارض بين المصالح الاقتصادية القومية ومصالح هذه الشركات .

٣- إنفصال المؤسسات والشركات عن دولها وحكوماتها :

حيث تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات الاقتصادية والتجارية والبحثية القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة في أي إقليم

أو موقع جغرافى ، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد فى أى مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء ، بل أن العرف قد جرى على وجود أكثر من مقر للشركة الواحدة فى أكثر من دولة لتحقيق سهولة وسرعة الاتصال وتوزيع العملاء وفقا لمواقعهم الجغرافية .

وهذا و يترتب على هذا الانفصال بين المؤسسات والدول والحكومات إمكانية التخلص أو التهرب من الالتزامات المالية والضريبية والوظيفية بل والقانونية التى تكون على هذه المؤسسات لهذه الدول .

٤- عدم إمكانية تحديد هوية وشخصية المعاملات

حيث لا يرى طرفى أو أطراف التعاملات التجارية الإلكترونية كل منهم الأخر وقد لا يعرفوا كافة المعلومات والبيانات الأساسية عن بعهم البعض ، كما هو الحال فى التعاملات التجارية التقليدية .

٥- سيادة وسيطرة المنتجات الرقمية وعدم تفادى المشكلات المترتبة عليها

حيث أتاحت التجارة الإلكترونية من خلال شبكات الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات الإلكترونية مثل برامج الحاسب ، والتسجيلات الموسيقية ، وأفلام الفيديو ، والكتب والأبحاث والتقارير الإلكترونية ، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات ،

وهذا ما يمثل تحديا خطيرا أما السلطات الحكومية فى الدول المختلفة من حيث الرقابة عليها وما يترتب عليها من أثار أمنية وبيئية وصحية وأخلاقية . كما لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية غير المنظورة للضرائب بمختلف أنواعها

٦- التطور السريع والمذهل في مكونات التجارة الإلكترونية

هذا التطور يشمل الآليات والأدوات المستخدمة في التجارة الإلكترونية والحاجة الملحة والمتزايدة للتنظيم القانوني والمالي والاقتصادي لكل مكونات التجارة الإلكترونية ، مما يترتب علية عدم ثبات القواعد و التشريعات الحاكمة للتعاملات التجارية التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية بسبب السرعة الهائلة فى التطور التكنولوجي للمعلوماتية والاتصالات .

المطلب الثاني
مجالات وأقسام التجارة الإلكترونية وتطورها

بالرغم من أن التجارة الإلكترونية لم تفرض نفسها بشكل مؤثر ومتزايد في المعاملات التجارية إلا في أواخر القرن العشرين وابتداء من عام ١٩٩٨ ، إلا أن المعدلات المتزايدة والمجالات المتعددة للتجارة الإلكترونية لم تظهر إلا ابتداء من عام ٢٠٠٠ ، وهناك مجالات متنوعة للتجارة الإلكترونية وأشكال ومستويات وأقسام لها وسنراها علي النحو التالي .

أولا : مجالات التجارة الإلكترونية :

تتيح التجارة الإلكترونية مجالات متعددة للمنتجين ورجال الأعمال والمستهلكين ، حيث تعطي للمنتجين فرصة عرض كل منتجاتهم ، وللمستهلكين فرصة التعرف السريع واليسير علي السلع والخدمات الموجودة في السوق ، وبفضل الأدوات المتقدمة والمتعددة التي أصبحت متاحة للاستخدام في مجال التجارة الإلكترونية هناك مجالات متعددة تمارس من خلالها التجارة الإلكترونية (١)، وفضلا عن المجال الأساسي المتمثل في

---
(١) د. السيد عطية عبد الواحد : المرجع السابق الإشارة إليه صـ ١٠٤ ، ١٠٧

المعاملات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات والذي سنتعرض له في الأشكال والمستويات والأقسام ، فإن أهم المجالات تتمثل في:

١. الخدمات المصرفية الإلكترونية :

تعتبر أقدم مجالات التجارة الإلكترونية ، وهي تتزايد بمعدلات كبيرة ، وأصبحت كل البنوك العالمية تقدم الخدمات المصرفية من خلال شبكات الإنترنت ، وذلك لأن تكلفة إجراء الصفقات بالطرق التقليدية أكبر بكثير جدا من تكلفة استخدام الإنترنت ، هذا ويتم تعديل كثير من الاستشارات المالية والخدمات الشخصية بحيث تتلاءم مع التسليم الإلكتروني ، وإذا كانت الولايات المتحدة تمثل الدولة الرائدة والأكبر من حيث حجم التجارة الإلكترونية (٧٠٪ من التجارة العالمية) ،فإنها كذلك أكبر الدول التي يتم فيها الاعتماد علي الكروت الإلكترونية .

٢. الخدمات المالية الإلكترونية :

أدي التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلي تزايد كبير في مجال الخدمات المالية التي يمكن تقديمها من خلال شبكات الإنترنت بهدف حماية واستثمار وإدارة الأموال ، وتم استخدام طرق متعددة لنقل الأموال للأغراض التجارية من خلال الشبكات وكروت الائتمان والصناديق الإلكترونية ...

هذا وترتبط وتتشابك الأنظمة المالية وأنظمة الدفع مع المجالات الهامة لساسية الحكومة والنظم واللوائح ....وبصفة عامة إذا ما سيطرت التجارة الإلكترونية وأصبحت هي السائدة فإنه يمكن الحصول علي الخدمات المالية والمنتجات المالية كالصرافة والتأمين والاستثمار من أي مكان، كما يتم استخدام النقود الإلكترونية لتسوية الحسابات....

وهنا يجب توفير قدر من الأمن لنظم التسوية والحد من المخاطر التي تتعرض لها ،مع ضمان قدر من السرية وألا تستخدم هذه النظم في نقل الأموال بطريقة غير قانونية أو الاشتراك في غسيل الأموال .

٣. الخدمات المتخصصة :

فضلا عن مجالات السلع والخدمات المالية والمصرفية التي تتم من خلال شبكة الإنترنت والتي تكون التجارة الإلكترونية أو ترتبط بها وتعتبر أحد مكوناتها ، فهناك أنواع متعددة من الخدمات تشمل الاستشارات والخدمات الطبية والتعليمية والهندسية والمحاسبية .... وكل هذه الخدمات أصبحت متاحة وبشكل كبير من خلال شبكات الإنترنت ، كما يمكن إضافة أي خدمة تعتمد علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،.... كما أن استخدام الإنترنت بواسطة الأفراد والشركات الصغيرة سوف يزيد من قدرتها

وسيدعم الأعمال التجارية الصغيرة علي المنافسة في الأسواق العالمية .

هذه هي أهم السلع والخدمات التي تمثل مجالات التجارة الإلكترونية ، ونجد أن هناك منتجات وخدمات يمكن تسليمها إلكترونيا كالخدمات الطبية والتعليمية والاستشارات ،.... وهناك سلع وخدمات لا يمكن تسليمها إلكترونيا حيث يتم طلبها ودفع ثمنها علي شبكة " خط" الإنترنت ، ولكنها تسلم للمستهلك بشكل ملموس "تقليدي" ،وتعتبر المرحلة الإلكترونية لهذه الصفقات نوع من خدمات التوزيع وينصب الجزء الأكبر من هذا النوع علي الأعمال التجارية فالشركات تبيع وتشتري بصورة متزايدة باستخدام شبكة الإنترنت، كما أن التسويق الإلكتروني بواسطة المستهلكين والمنتجين يتزايد كذلك، ولكن التسليم المادي للسلع للمستهلك يتم بشكل مادي تقليدي.

كما أن شراء السلع بهذه الطريقة لا يختلف من الناحية القانونية عن طلب السلع ودفع ثمنها بالتليفون أو الفاكس أو البريد ، وإذا كانت السلع المطلوبة يتم استيرادها ، فإن الاستيراد يخضع للتعريفات المفروضة والالتزامات الأخرى التي تقررها وتحددها منظمة التجارة العالمية .

أما الخدمات التي تسلم إلكترونيا : فإنها تتم عن طريق شبكة الإنترنت بشكل متزايد ومنها : حجز التذاكر ، وحجز الفنادق والاستشارات الطبية والقانونية والفنية وبرامج الحاسب الآلي ، والمصنفات الفنية والأدبية ... هذا ونجد أن بيع وتسويق خدمات النقل البحري يمكن أن تتم كليا عن طريق شبكة الإنترنت والكمبيوتر بصفة عامة .

هذا وتعتبر خدمات الاتصالات من المحاور الأساسية للتجارة الإلكترونية ، بل وأنها تمثل الأساس ، ومن ثم فإن أي تطور في تكنولوجيا الاتصالات ينعكس مباشرة بالتطور في التجارة الإلكترونية ومما يؤدى إلى توسع مجالاتها .

ثانيا : أشكال ومستويات التجارة الإلكترونية (١)

يمكن النظر إلي التجارة الإلكترونية علي أنها مفهوم متعدد الأبعاد يمكن تطبيقه من خلال اكثر من شكل ومستوي ويمكن حصرها فيما يليّ بالنسبة للأشكال :

١. التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى

يتم هذا النوع من التجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال (الشركات) بعضها البعض ، وفيها وحدة الأعمال على سبيل المثال

---

[١] د. رأفت رضوان : دراسة متكاملة عن التجارة الإلكترونية وجوانبها – مركز المعلومات مجلس الوزراء ، القاهرة ،٢٠٠١ صـ ٢٩ ، ٣٣ ، وقد اعتمدنا على هذا المرجع بصفة أساسية .

تقـوم باسـتخدام شـبكة الاتصـالات (الإنـترنت) وتكنولوجيـا المعلومـات لتقديـم طلبـات الشـراء إلى مورديـها وتسـلم الفواتـير وكذلك تقوم بعملية الدفع ، ويعد هذا الشكل من أكـثر أنـواع التجارة الإلكترونية شيوعا في الوقت الحالي سواء كان داخـل الدول أو بين الدول بعضها البعض وذلك باستخدام تبادل الوثائق إلكترونيا .

٢- التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك :

وقد توسع هذا النمط بشكل كبير مع اسـتخدام الإنـترنت حيث أصبح هناك ما يسمى المراكز التجارية علـى الإنـترنت ، وهـي تقدم كل أنواع السـلع والخدمات ، وتسمح للمستهلك باستعراض السلع المتاحة وتنفيذ عملية الشراء ، ويتم الدفع بطـرق مختلفـة أكثرها شيوعا عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الشـيكات الإلكترونية ، أو نقدا عند التسليم ، أو بأي طريقة أخرى .

٣- التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والحكومـة والإدارة المحلية .

يغطـى ذلـك جميـع التحويـلات والتعـاملات الـتي تتـم بـين الشركات وهيئات الإدارة المركزيـة والمحليـة (الحكوميـة) كدفـع الضرائب ورسوم الخدمات التراخيص ..حيث يتم عرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت بحيث تستطيع

الشركات أن تتطلع عليها بطريقة إلكترونية ، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة للتعامل مع المكاتب الحكومية .

٤- التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارات الحكومية

بدأ هذا الشكل يتطور ويتسع في السنوات الأخيرة ، ويتضمن العديد من الأنشطة كدفع الضرائب إلكترونيا ، ودفع رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارات المحلية كتلك الخاصة بالتليفون والغاز والكهرباء والمياه ووثائق الميلاد والوفاة والتراخيص ...الخ

أما بالنسبة للتجارة الإلكترونية ومراحل تنفيذ المعاملات :

فإن هذه المستويات تتعدد طبقا لدرجة تنفيذ الأنشطة الفرعية المرتبطة بأداء المعاملة التجارية ، وهى تتراوح بين مستوى بسيط ومستوى أكثر تطورا كما يلي :

المستوى البسيط في التجارة الإلكترونية :

يشمل الترويج والدعاية للمنتجات والخدمات ، وخدمات قبل وبعد البيع ، والتوزيع الإلكترونى للبضائع والسلع غير المادية ، وتبادل الأعمال والتحويلات البسيطة .

المستوى الأكثر تطورا من التجارة الإلكترونية :

يتضمن الدفع على المستوى المحلى ، والتوزيع على المستوى الدولي والدفع على المستوى الدولي .

كذلك ترتبط بهذه المستويات مراحل تنفيذ المعاملات في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وهى تتم عبر ثلاث مراحل على النحو التالي :

مرحلة المعرفة :

يتم خلالها التعرف على السلع والخدمات المطلوب شراؤها والتفاعل بين المنتج والمستهلك أو البائع والمشترى

مرحلة طلب الشراء والدفع : تأتى بعد الاتفاق على إتمام عملية الشراء.

مرحلـــة التســـليم :

ترتبط هذه المرحلة بنوع السلع والخدمات المطلوب شراؤها فهناك كما رأينا في مجالات التجارة الإلكترونية أنواع من السلع والخدمات يمكن تسليمها إلكترونيا من خلال الإنترنت ، كما رأينا فهناك أنواع أخرى تسلم باليد أو عن طريق مندوب المبيعات (التسليم التقليدي الملموس)

هذا ونشير في نهاية تناولنا لأشكال ومستويات التجارة الإلكترونية ، أن ذلك ينعكس في تعدد المجالات آلتي تستخدم فيها التجارة الإلكترونية وآلتي أشرنا إليها أهمها: تجارة التجزئة ، والبنوك والتمويل ، والتوزيع ، التصميمات الهندسية ، التعاملات التجارية ، النشر ، الخدمات المتخصصة ، والتجارة الدولية .

ثالثا : أقسام التجارة الإلكترونية ونظام المدفوعات المرتبط بها:

كما يمكن النظر للتجارة الإلكترونية طبقا لطبيعة المتعاملين فيها أو طبيعة السلع والخدمات موضوع التعامل ، فضلا عن نظام الدفع – وهذا ما سنراه (١).

أ – أقسام التجارة الإلكترونية طبقا لطبيعة المتعاملين فيها :

طبقا لهذا المعيار تنقسم التجارة الإلكترونية إلى نوعين من المعاملات هي :

١. تعامل بين شركة وشركة تجارية أخرى :

يقتصر التعامل في هذا النوع من التجارة على الشركة وعدد من مورديها ، وعملائها الكبار عن طريق شفرة سرية وعناوين على شبكة الإنترنت خاصة بالشركة وتبلغ نسبة هذا النوع نحو ٨٥٪ من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية ، ويساعد أسلوب التشفير في تحقيق المزايا التالية :

خصوصية وسرية المعلومات .

صحة الرسالة ، أي التأكد من عدم وقوع أي تغيرات اثناء حركة الرسالة .

---

[١] د. عزت ملوك : المرجع السابق الإشارة إلية صـ ٨ ، ٩

التأكيد على مسئولية البائع والمشترى نحو العقد .

التوافق فى إجراء العملية بحيث يستطيع المشترى والبائع إقامة هذه العملية بدون عوائق ناتجة عن اختلاف البرامج المستخدمة من الطرفين .

٢. تعامل بين شركة تجارية ومستهلك فردى

يعتبر هذا النوع من التجارة محور اهتمام الشركات الكبرى ، والتى تعمل دائما على تطوير تطبيقات هذه التقنية لتصل لمستوى كل فرد فى جميع أنحاء العالم ، ويطلق البعض على هذا النوع : التسوق الإلكترونى أو تجارة التجزئة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال ، وتبلغ نسبة هذا النوع نحو ١٥٪ من إجمالى حجم التجارة الإلكترونية .

ب- أقسام التجارة الإلكترونية طبقا لطبيعة السلع والخدمات

طبقا لهذا المعيار أى طبيعة السلع والخدمات التى يتم التعامل فيها فإن التجارة الإلكترونية تنقسم إلى نوعين أو قسمين :

١- تعامل أو تجارة إلكترونية فى سلع غير ملموسة وخدمات :

يتعلق الأمر بتعاملات فى مجموعة من السلع والخدمات لا يتم فيها التسليم التقليدى الملموس بل ،يتم ذلك من خلال شبكة الإنترنت ويشمل هذا النوع من التعامل : التجارة الإلكترونية فى البرمجيات ، وبرامج الحاسب الآلى والمصنفات الفنية من إنتاج

الفيديو والأفلام والمسلسلات وغيرها وخدمات التسلية والترفيه والألعاب ... وكل ما يتعلق بخدمات السفر والطيران .. والخدمات المالية و الخدمات البنكيه ، وخدمات التأمين والبريد الإلكترونى ...

٣. تعامل أو تجارة إلكترونية فى سلع ملموسة :

يتعلق الأمر بتعاملات فى مجموعة من السلع والخدمات لا يتم فيها التسليم من خلال شبكة الإنترنت ، ويتم التسليم المادى الملموس بواسطة المشترين وتشمل التجارة الإلكترونية فى أجهزة الحاسب الآلى ، الأجهزة الكهربائية ، الأثاث ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمشروبات ...الخ

جـ. أنظمة الدفع فى إطار التجارة الإلكترونية :

أن نظام الدفع يرتبط بالتجارة الإلكترونية – فنكون بصدد ما يطلق عليه أنظمة الدفع الإلكترونية ، بل أن الدفع الإلكترونى يستخدم على نطاق واسع سواء كان التعامل فى إطار السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت أو فى إطار سلع ملموسة تستلزم التسليم الملموس عن طريق المشترى أو المستهلك . وهناك طريقتان يتم من خلالهما تسوية المدفوعات إلكترونيا وهما :

١) الدفع بواسطة بطاقة الائتمان عبر شبكة الإنترنت :

يعتبر هذا النوع أكثر أشكال الدفع إرتباطا بالتسوق الإلكتروني .

٢) الدفع عن طريق الشيك أو نقدا :

يتم هذا الدفع بعد الشراء من المواقع التجارية على الإنترنت وفي إطار هذه المحاضرات سوف تعرض بالتفصيل لأنظمة الدفع المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ويطلق عليه وسائل الدفع الإلكترونية ، أو أنظمة النقود البلاستيكية ، والنقود الإلكترونية في الفصل الثاني من هذه المحاضرات .

المطلب الثالث

آليات وأدوات التجارة الإلكترونية

رأينا في المطلبين السابقين المجالات المتعددة للتجارة الإلكترونية ونعيد الإشارة إلي أهمها في اختصار والتي تتمثل في(1):

١. تجارة التجزئة : وتشمل كل الأنواع من السلع والخدمات وكمثال لها تجارة الكتب والمجلات ويتم فيها البحث عن اسم الكتاب أو المحتوي ومعرفة السعر ، وتتم عملية الدفع بطريقة إلكترونية ويتم التسليم من خلال الناشر .

٢. البنوك والتمويل : حيث تقدم البنوك الخدمة الإلكترونية والتي من أبسطها الاستعلام عن الحساب ومتابعة أسعار البورصات والبيع والشراء للأسهم .

٣. التوزيع : يتم التوزيع علي نطاق واسع بواسطة الطرق الإلكترونية وكمثال لذلك توزيع المنتجات الإلكترونية من برامج وأجهزة حاسب آلي ، وتوزيع الصور والأفلام والشرائط الموسيقية .

٤. التصميمات الهندسية : حيث من الممكن الاشتراك في تصميم منتج جديد بدون التواجد في المكان نفسه من خلال

---

[1] د. رأفت رضوان : المرجع السابق الإشارة إليه صـ ٣٤ ـ ٣٦

مجموعة عمل ، ومن أشهر الأمثلة في هذا المجال قيام شركة فورد للسيارات بتكوين فريق عمل لتصميم محرك جديد يعمل أعضائه في أربعة مواقع جغرافية مختلفة ،ويمكن القيام بذلك أيضا بالنسبة للعمليات الجراحية الكبرى باستشارة وتدخل العديد من الفرق الجراحية .

٥. التعاملات التجارية : وهذه تمثل الجزء الأكبر الذي يتم إجرائه للقيام بالتجارة الإلكترونية ومن أمثلة ذلك نظام التبادل التجاري بين الشركات حيث تقوم بعرض كتالوجات إلكترونية للمنتجات ، والقيام بعملية التبادل بمراحلها المختلفة ودعم نظم الدفع المختلفة ، وتبادل المستندات ، والتأمين ، وتقديم خدمات ما قبل وما بعد البيع .

٦. النشر: وكمثال لذلك قيام شركات النشر بإتاحة إصداراتها من الجرائد والمجلات والدوريات بصورة إلكترونية .

٧. الخدمات المتخصصة : وتلك التي يمكن تقديمها بصورة إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت مثل الاستشارات الطبية ، والقانونية ، والبحثية العلمية، والهندسية ، والإدارية......

٨. التجارة الدولية : يعد استخدام الطرق الإلكترونية في مجال التجارة الدولية أهم المجالات التي تتزايد بمعدلات كبيرة وخصوصا بالنسبة للدول المتقدمة والشركات دولية النشاط وكمثال

لذلك برنامج نقاط التجارة الدولية الذي تم إنشاؤه برعاية (منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) في عام ١٩٩٢ بهدف زيادة كفاءة التجارة الدولية ، وتمثل نقاط التجارة مراكز لتسهيل التجارة من خلال تكوين معلومات عن شركاء التجارة الحاليين والمستقبليين ، ومعلومات عن التجارة والفرص في الأسواق ، والتشريعات والمتطلبات التجارية وطرق النقل ، ومعلومات عن الجمارك والضرائب ، والتسهيلات وطرق الدفع ، قواعد التصدير والاستيراد ، كذلك يتم عرض الفرص التجارية بين الدول من خلال عمل كتالوجات عن المنتجات والأسعار .

٩. الفرص التي توفرها التجارة الإلكترونية : مع نهاية القرن العشرين تطورت الأنشطة الاقتصادية وتميزت باتجاه قوي نحو جعل الأسواق التجارية أسواقا عالمية بالاعتماد علي (أو كنتيجة) التطور الهائل في الإمكانيات الجديدة للاتصالات الدولية وتكنولوجيا المعلومات ، ومع تطور حماية التعاملات التجارية علي شبكة الإنترنت والتي تم ويتم في الآونة الحالية وضع المقاييس لها فإن التجارة الإلكترونية تحولت وأصبحت جزءا هاما وحيويا من الواقع الاقتصادي الدولي .

بعد أن أوضحنا التطور السريع والتعدد المتزايد في مجالات التجارة الإلكترونية نري آليات وأدوات تطبيق التجارة الإلكترونية .

أولا : آليات تطبيق التجارة الإلكترونية(١) :

يحتاج انجاز التجارة الإلكترونية لاهدافها إلي توفر عدة آليات وأدوات وتجهيزات ومتطلبات أساسية تدور حول توفر بيئة تقنية متقدمة وأمنة لإنجاز المعاملات في إطار اقتصادي وقانوني ملائم لخصائص هذه البيئة ، وعلي هذا الأساس يمكن تلخيص متطلبات البيئة اللازمة ، أو الآليات اللازم توافرها لتطبيق التجارة الإلكترونية أو لممارسة تطبيقات التجارة الإلكترونية فيما يلي :

١. وجود بنية تحتية للاتصالات أي الأسس الهندسية والفنية والإنشائية لشبكات الاتصالات وأجهزة المعلوماتية ، وكذلك وجود نظام معلوماتي متكامل يتلاءم ويرتبط ويتصل مع نظم الاتصالات العالمية .

٢. وجود نظام بنكي ومالي متطور يندرج ويتوافق ويدخل في إطار شبكات الاتصال ويقبل التعامل فيها ، ويقدم مستلزمات إنجاز المعاملات التجارية الإلكترونية مثل طرق ووسائل الدفع الإلكترونية

---

١ د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق الإشارة إلية صـ ٢٠- ٢٢ وقد اعتمدنا علية بصفة أساسية

٣. توافر موارد بشرية قادرة علي إدارة النظام الجديد للتعامل واقتناع رجال ومنظمات الأعمال بجدواه ، وهو ما يتطلب تغييرات جذرية في فكر وأساليب العمل والإدارة في الشركات والمؤسسات التي تستخدم تطبيقات التجارة الإلكترونية .

٤. توفر إطار قانوني تستجيب قواعده لمتطلبات التجارة الإلكترونية ولضبط معاملاتها ، ونذكر من بين هذه المتطلبات بصفة خاصة الاعتراف بالعقود الإلكترونية فيما يتعلق بأسلوب تحريرها وتوثيقها بالطرق الإلكترونية ، وسنعرض بالتفصيل للتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في المبحث الثالث من هذا الفصل .

٥. توفير تقنيات متقدمة تكفل سرية وأمن المعلومات من حيث سلامة بياناتها وصحة توثيقها بالتوقيع المصدق عليه ، وتأمين وسائل الدفع الإلكتروني .

إن هذه المتطلبات تحتاج إلي تضافر جهود العديد من الأطراف سواء من الحكومة أو القطاع الخاص ، فضلا عن توافر المناخ الثقافي والاجتماعي والأخلاقي الذي يقبل إنجاز المعاملات إلكترونيا دون حاجة لاستخدام الأشكال الورقية لتحريرها وتوثيقها ، بما يدعم الثقة فيها وفي آثارها الإيجابية .

وهذا يستلزم أن تتوافر قيم الشفافية والعلانية والمصارحة والإفصاح واحترام العهود والقوانين والأطر التنظيمية المقررة

والحقوق المحددة لكل الأطراف ... ولاشك أن هذه العوامل ترتبط بالمجتمع كله وبمجمل السياسات الاقتصادية المطبقة والقوانين السائدة ، كما ترتبط بمستوي الوعي المجتمعي (في خصوص موضوعنا) بماهية وخصائص ومجالات وأهمية التجارة الإلكترونية ، بما يستلزم القيام بمجهودات تعليمية وإعلامية ضخمة لتنمية هذا الوعي .

أما العوامل الفنية والتقنية والقانونية فإنها تستلزم القيام باستثمارات كبيرة ، وإعداد الكوادر والخبرات البشرية لإدارة العمليات التقنية والتجارية والمالية ، فضلا عن إيجاد تنظيم قانوني يتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية والتحول من التعامل الورقي إلي التعامل الإلكتروني .

وبالنسبة لمصر فقد قدم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر (١) المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٩ والتي تناولت أهم المجالات والمستويات والأقسام الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وأهم الفرص والتحديات التي يفرضها التوجه العالمي المتزايد للتجارة الإلكترونية ، وقد تضمنت هذه الدراسة السياسات العامة وآليات تطبيق التجارة الإلكترونية في المجالات

---

١ د. رأفت رضوان : المرجع السابق الإشارة إلية – وهى الدراسة التفصيلية عن التجارة الإلكترونية ومجالاتها وآفاقها ومتطلباتها وفرصها .. وقد اعتمدنا عليها بصفة أساسية .

المالية والتشريعية ومجال تدابير الأمن وحماية الملكيـة الفكريـة والحفـاظ علـي الخصوصيـة ومجـال البنيـة الأساسـية للاتصـالات وشبكات المعلومات وتنظيم المحتوي ومقاييس التقنية ومجالات إعداد وتهيئة المجتمع للتجارة الإلكترونية .

هذا ويرتبط بالآليات التنظيمية والفنية " التقنية " والقانونية للتجارة الإلكترونيـة ضرورة وجـود أدوات أساسـية لتطبيـق هـذه التجارة الإلكترونية ، وهذا ما سنراه .

ثانيا أدوات تطبيق التجارة الإلكترونية :

طبقا لما تم تناوله مـن تحديـد لماهيـة التجـارة الإلكترونيـة ومجالاتها وأقسامها وأنها يجب أن تتم عن طريق وسائط إلكترونيـة ، هـذه الوسـائط هـي مجـرد أدوات يستخدمها أطـراف المعـاملات الإلكترونية، البعض منها تقليدي وقديـم كان مستخدما ولازال مثل عقد الصفقات واتمام كافـة مراحلـها عـن طريـق أجـهزة الفـاكس والتليفون وغيرها ...... ولكن لم يرتبط ذلك أبدا بإطلاق معاملات التجـارة الإلكترونيـة عليـها ، ولكـن بـدأ الحديـث عـن التجـارة الإلكترونية عندما تم استخدام أجـهزة الحاسـب الآلي ، وشـبكات الربط (الإنترنت) كما رأينا في مجالات المعاملات والتجـارة في

العديد من المستويات سواء علي الصعيد الداخلي أو العالمي ، وهذه الأدوات نتاج للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات .

وبالرغم من تعدد الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية ، فإنه يمكن القول أن هناك "٦" ستة أدوات رئيسية تتمثل فيما يلي (١):

١- التليفون :

يعتبر من الأدوات المستخدمة منذ زمن طويل ، ويعد الأداة الاكثر استخداما في مجال التجارة الإلكترونية ، ويقدر عدد المشتركين بحوالي مليار خط واشتراك تليفوني في العالم ، ويسمح التليفون بعمل دعاية لكثير من السلع والخدمات لما يتمتع به من ميزة الاستعمال الميسور للكثير من الأفراد .

لكن رغم أهمية التليفون كأداة ، فإنه لا يصلح في الكثير من الحالات في مجال التجارة الإلكترونية ، خصوصا في إتمام المبادلات التي تستلزم تسليم مستندات معينة ، مما يتطلب الاعتماد بجانبه علي أدوات أخرى مثل الفاكس .

---

(١) د. السيد عطية عبد الواحد : المرجع السابق الإشارة إلية – وقد اعتمدنا علية فى تناول هذه الأدوات .

٢. الفاكس :

يعتبر الفاكس أداة سريعة يستخدم لنقل المستندات في مجالات المبادلات والتعاملات وعقد الصفقات ، وميزته الأساسية أنه يحل محل خدمات البريد التقليدية في إمكانية توصيل المستندات بسرعة ، فضلا عن إمكانية الاحتفاظ بالمراسلات التجارية ، ويستخدم في إتمام الكثير من المبادلات والإعلانات وتبادل أوامر الدفع وبعض الصور الخاصة بالمبادلات .

٣. التليفزيون :

يمكن أن يقوم بدور جوهري في مجال التجارة الإلكترونية ، ويري البعض أن هناك ما يقرب من مليار مشاهد يتعرفون علي طلباتهم ومشترياتهم من خلال جهاز التليفزيون خصوصا بعد التزايد الهائل في القنوات الفضائية ، وامتلاك كل أو معظم الشركات الكبرى لمحطات بث تليفزيونية وقنوات هدفها الأساسي الدعاية والإعلان والنشر لمنتجاتها السلعية والخدمية . ولكن رغم هذه المزايا والانتشار الواسع فهناك قيود علي استخدامه كأداة للتجارة الإلكترونية ، والتي تستلزم القيام بمراحل وعمليات أخري لا يمكن القيام بها بواسطة التليفزيون .

ونحن نرى رغم أهمية الأدوات الثلاث السابقة (التليفون ، الفاكس ، التليفزيون) فإنها ليست إلا مجرد أدوات تقليدية للاتصال

وتبادل الآراء والنشر والإعلان ... وتستخدم منذ فترات طويلة . ومن المتفق عليه أن التجارة الإلكترونية لا ترتبط في وجودها وتطورها الملحوظ بها بالدرجة الأولي ، كما أن هذه الأدوات لا تخرج عن كونها أدوات مساعدة وتكميلية للأداة الإلكترونية الأساسية في بروز وتطور التجارة الإلكترونية وهي كما سنري شبكة الإنترنت ووسائل الدفع الإلكتروني .

٤. نظم الدفع الإلكتروني:

تمثل هذه النظم أحد أهم أدوات تسوية المدفوعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عن طريق نظم الدفع الإلكترونية ، ودفع النقود عبر الشبابيك الإلكترونية في البنوك ، وبطاقات الائتمان والبطاقات الذكية .

ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن البطاقات الذكية أصبح لها قدرات هائلة في تخزين المعلومات ، وأصبحت هذه البطاقات منتشرة وبصورة كبيرة في الدول المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية .

٥. نظام الإرسال الإلكتروني:

يؤدي هذا النظام إلي تسهيل وسرعة تبادل المراسلات ، ومن ثم تسهيل إتمام المعاملات التجارية بين المشروعات بعضها البعض ، مما يؤدي الي توسع التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت.

ويسمح هذا النظام لأجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مختلف المشروعات والشركات ووحدات الأعمال والإدارة ... بتبادل الوثائق والمستندات والمعلومات دون تدخل من جانب البشر ، ويترتب علي استخدام هذه الأداة تقليل النفقات عموما ، وسرعة إتمام العرض ، والتسجيل وطلب البضائع (أي المنتجات السلعية والخدمات) ويترتب علي استخدام نظام الإرسال الإلكتروني تخفيض النفقات من ٥٪ إلي ٢٠٪ وتوفير ٥٠ ٪ من الوقت المخصص لاتمام الإجراءات ، وقد أمكن تعميم هذا النظام في قطاعات متعددة مثل إدارات الجمارك .... مما أدي إلي تسهيل وزيادة التجارة الدولية الإلكترونية .

٦- الإنترنت :

يعد الأداة الرئيسية للتجارة الإلكترونية ، والتي ارتبطت به بصفة أساسية ، فالإنترنت كنتاج للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، هو الذي أوجد التجارة الإلكترونية وأدي إلي تطورها المتزايد علي كل المستويات في الداخل والخارج .

والإنترنت عبارة عن شبكة عالمية من شبكات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) المتصلة ببعضها بواسطة وصلات اتصالات بعيدة ، وهذه الشبكة مكونة من منظمات ومؤسسات متنوعة تشمل الدوائر الحكومية والجامعات والشركات التجارية التي قررت من خلال

التنظيمات الفنية بالاتصال بحواسبها (أو حاسباتها الآلية) ومشاركتهم المعلومات ، كما يمكن لهذه المؤسسات استعمال معلومات ومؤسسات ومنظمات أخري .

هذا ولا يوجد مالك حصري (محدد) للإنترنت ،وما يوجد أقرب ما يمكن أن يوصف بالهيئة الحاكمة للإنترنت ويشمل العديد من المنظمات التطوعية الاختيارية مثل جمعية الإنترنت أو الفريق الهندسي المساند للإنترنت .

كما ذكرنا من قبل فإنه نظرا للدور الأساسي والمحوري والاستراتيجي الذي يمثله أو تقوم به شبكة الإنترنت ، فإنه يرتبط بشكل تام مع التجارة الإلكترونية وتطورها ، لذلك فإن غالبية الدراسات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تهتم بدراسة تطور الإنترنت ووظائفه ودوره وأثره علي المعاملات التجارية والتنمية الاقتصادية. هذا وقد بدأ استخدام الإنترنت بشكل فعال وفعلي وملموس وعلي نطاق واسع في مجالات المعاملات التجارية والاقتصادية اعتبارا من عام ١٩٩٧، وفي عام ١٩٩٨ قدر عدد المستخدمين للإنترنت بحوالي ١٤٧ مليون مستخدم علي مستوي العالم ، وأصبح في عام ٢٠٠٠ ما يقرب من ٣٠٠ مليون مستخدم علي المستوي الدولي وتضاعف هذا العدد في عام ٢٠٠١ ، ويقدر عدد المستخدمين للإنترنت في عام ٢٠٠٤ بما يقرب من مليار مستخدم .

لذلك نؤكد أن الإنترنت كما سبق أن أوضحنا في المجالات المختلفة للتجارة الإلكترونية هو الأداة الرئيسية لهذه التجارة حيث يسمح بإتمام الكثير من العمليات بين المنتجين والمستهلكين ، وبين الدول بعضها البعض .

وكنتيجة للأهمية المتزايدة للإنترنت في تطوير وزيادة التجارة الإلكترونية فإن المجهودات العلمية والدولية ومن خلال المنظمات المتخصصة تتضافر من أجل وضع الأطر التنظيمية والفنية والقانونية والمالية لاستخدام شبكة الإنترنت وتحسين وتقليل تكاليف إنتاجه واستخدامه وحماية وأمان هذا الاستخدام . وهذا ما سوف نتناوله بالتحليل والتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل .

اما المبحث الثانى من هذا الفصل فسوف نتناول فية بالتحليل الشروط والمقومات والمتطلبات الاساسية اللازم توفيرها لنجاح التجارة الإلكترونية على كل المستويات : (الفرد ، قطاع الأعمال ، الدولة ، و الحكومة والمستوى المجتمعى والمستوى الدولي ، والمنظمات الدولية ...)

كما سنتناول فى هذا المبحث أيضا المصاعب والمعوقات التى تواجة تطبيقات التجارة الإلكترونية .

المبحث الثاني

شروط نجاح التجارة الإلكترونية ومعوقاتها

يتعين لكي يتحقق ازدهار ونجاح التجارة الإلكترونية أن يتم بشكل واسع التحول إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية في مؤسسات الأعمال والهيئات المختلفة وذلك من خلال خطط ترتكز على الملائمة والربط بين القدرات والإمكانات المتوافرة في المؤسسات المختلفة والاستخدام المكثف للآليات المتطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

على أنه إذا كان نجاح التجارة الإلكترونية يعتمد على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الأساسية من بينها توافر البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والقدرة على الوصول إلى الشبكات العالمية ، كذلك القدرة على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة ، فضلاً عن ضرورة توافر قدر كبير من الأمان في إجراء المعاملات التجارية من خلال الإنترنت ، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة في أسرع وقت ممكن ويرتبط بذلك وسائل الدفع الإلكترونية في تسوية المدفوعات بدرجة كبيرة من الأمان من خلال شبكة الإنترنت ... فإن التجارة الإلكترونية تواجه العديد من التحديات والمصاعب والمعوقات سواء على مستوى مدى توافر

البنية الأساسية اللازمة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، أو على مستوى التنظيم القانونى والاقتصادى ، أو عدم توافر البيئة الملائمة لتحقيق قدر كبير من الحماية والأمان للتجارة الإلكترونية ، فضلا عن مجموعة من المعوقات التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالدول المتخلفة .

وسنعرض فى هذا المبحث لكل من شروط ومقومات نجاح التجارة الإلكترونية فى مطلب أول وما يواجهها من مصاعب ومعوقات ، وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : شروط ومقومات نجاح التجارة الإلكترونية .

المطلب الثانى : مصاعب ومعوقات (مشكلات) التجارة الإلكترونية .

المطلب الأول

شروط ومقومات نجاح التجارة الإلكترونية

هناك مجموعة من الشروط والمقومات والعوامل الأساسية التي يجب توافرها من أجل نجاح التجارة الإلكترونية وتطويرها حتى تحقق الأهداف المحددة وسوف نتناولها من خلال ثلاث مجموعات نعرض لكل منها في فرع مستقل وهي :

الفرع الأول : التحول المكثف والواسع لاستخدام التجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني : المقومات اللازمة لنجاح التجارة الإلكترونية .

الفرع الثالث : المتطلبات العامة لتطبيق التجارة الإلكترونية .

الفرع الأول

التحول المكثف والواسع لاستخدام التجارة الإلكترونية(١)

يتحقق ذلك بتوافر العديد من الأدوات للمؤسسات والشركات والهيئات المختلفة للدخول إلي عالم التجارة الإلكترونية ، وتتنوع

---

١ د. رأفت رضوان : المرجع السابق الإشارة إلية . وقد أورد تفصيلا مراحل التحول إلى عالم التجارة الإلكترونية صـ ١٩٨ : صـ ٢١٢

هذه الأدوات طبقا لمستوي المتاجرة الإلكترونية وتتضمن مراحل التحول إلي التجارة الإلكترونية مايلي:

<u>أولا : استخدام البريد الإلكتروني</u> : بأن يكون للمؤسسة عنوان بريد إلكتروني خاص (Email) ولا يتطلب تكلفة مالية ،وتستخدمه الشركة في مراسلاتها ومطبوعاتها .

<u>ثانيا: الاشتراك في الإنترنت</u> : ويتم ذلك بناء علي التوسع في التعاملات من خلال البريد الإلكتروني ولا يتطلب ذلك دخول خدمة الإنترنت بنظام الاتصال التليفوني تكلفة عالية حيث يحتاج إلي خط تليفون ، وحاسب شخصي (جهاز كمبيوتر) ، اشتراك لدي أحد شركات توفير الخدمة ومع دخول الإنترنت إلي الشركة تبدأ أولي خطوات الاستخدام الفعلي لمبادئ التجارة الإلكترونية حيث تتحول الشركة في مراسلاتها إلي البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت وتحقق وفرا كبيرا في التكلفة .

<u>ثالثا : انشاء صفحات معلومات عن الشركة علي الشبكة :</u>

يعد ذلك أمرا ضروريا حتي تقدم الشركة نفسها ، وهي ذات تكلفة محدودة ويعد ذلك أول استخدام للشبكة في مجال الدعاية والإعلان حيث تسمح هذه الصفحات للعملاء بالتعرف علي ما يدور في الشركة من أنشطة .

رابعا : إنشاء مقر معلومات للشركة علي شبكة الإنترنت:

يتم من خلاله تحقيق التفاعل بين الشركة وعملائها ، ومكونات إنشاء هذا المقر هي : حاسب خادم ملفات، خط ربط دائم مع شركة تأدية الخدمة، أجهزة ربط اتصالات ، برامج وتطبيقات خاصة ، فريق عمل فني متخصص لإدارة مقر المعلومات ، وفريق إعداد وتحديث البيانات .

خامسا : إنشاء مقر التجارة الإلكترونية للشركة :

يتطلب إجراء المعاملات التجارية علي شبكة الإنترنت توفير درجات من الحماية والتأمين ، كما يحتاج للارتباط مع أحد البنوك لتسهيل المدفوعات المالية وأسلوب السداد ، ويتضمن المقر الكتالوجات وقوائم الأصناف والأسعار ونماذج وطلبات الشراء وأساليب السداد والتحويلات المالية .

ويتحقق تكامل كافة عمليات التجارة الإلكترونية من خلال ربط مقر المعلومات بالنظم الداخلية للمؤسسة وتحقيق الارتباط الكامل بين الشركة وعملائها علي مستوي نظم المعلومات الداخلية ويتطلب هذا الربط توفير أعلي درجات التأمين وإضافة ما يسمي حوائط المنع .

إن بناء مقر علي شبكة الإنترنت هو جزء من خطة أو استراتيجية التحول الكاملة للمؤسسة الشركة إلي نظام العمل

المعتمد علي التجارة الإلكترونية من أجل تحقيق أهداف الشركة والتي قد تشمل زيادة أحجام المبيعات ، تحسين صورة المؤسسة لدي العملاء ، تقليل النفقات ، التسويق لقطاعات جديدة ، البحث عن عملاء جدد وزيادة شبكة الاتصال بالعملاء.

سادسا : تحديد تكاليف إنشاء وتشغيل مقر التجارة الإلكترونية للشركة علي شبكة الإنترنت :

إذا كان إنشاء مقر للشركة علي شبكة الإنترنت أمر حيوي ، فإن أحد مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه يتمثل في الأخذ في الاعتبار تكاليف أو نفقات إنشائه وتشغيله حتى يحقق مجموعة من الأهداف المحددة ، وهذا يستلزم تغيير المحتوي بطريقة مستمرة وتحديث البيانات ،كما يجب أن تضع كل شركة أو مؤسسة سياسة عامة للرد تتضمن أقصي زمن للرد علي أي استفسار أو سؤال أو شكوي .

الفرع الثاني

المقومات اللازمة لنجاح التجارة الإلكترونية

تتمثل في مجموعة من المبادئ والمنطلقات الأساسية التي يلزم توافرها من أجل نجاح التجارة الإلكترونية نعرض لها مايلي :

<u>أولا : إعطاء المبادرة والريادة للقطاع الخاص :</u>

تقوم التجارة الإلكترونية علي إطلاق قدرات وطاقات مؤسسات الأعمال لتقديم خدمات جديدة ومتطورة للمستهلك ، وأن تتنافس عالميا ، وتعد ريادة القطاع الخاص محورا أساسيا في تحقيق ذلك بما يملكه من آليات ونظم عمل تتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية .

<u>ثانيا: وجود دور دافع ومحفز للحكومة :</u> في إطار اتجاه الدولة لإطلاق طاقات المجتمع علي الابتكار والإبداع يتحول دور الحكومة من مؤدي الخدمة إلي دافع ومحفز لكافة مؤسسات المجتمع للانطلاق في اتجاهات التنمية والاستثمار ، حيث أن تقليل التدخل الحكومي في كافة الأنشطة التجارية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة هو الاتجاه رئيسي لأسلوب العمل .

<u>ثالثا : توفير البيئة التشريعية والقانونية الملائمة :</u>

يعتبر خلق بيئة تشريعية وقانونية ملائمة لمقتضيات التجارة الإلكترونية أحد أهم عناصر نجاحها ، ويتطلب ذلك مشاركة كاملة

بين الحكومة وقطاعات الأعمال والمستهلك ، ويجب أن توازن التشريعات والقوانين بين المصالح المختلفة للمنتجين والمستهلكين ، وفي إطار من الحفاظ علي قيم المجتمع ومبادئه وسلامه الاجتماعي . ونظرا للأهمية القصوى لهذا العامل ، فسوف نعرض له بالتفصيل في إطار التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في المبحث الثالث .

رابعا : إتاحة الفرص المتكافئة أمام الجميع :

نظرا لاختلاف مستويات التطور التكنولوجي والبنية الأساسية المطلوبة للتجارة الإلكترونية ، فإن عدالة واستمرار واستدامة التنمية تستلزم ضرورة إتاحة الفرص المتكافئة للاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التجارة الإلكترونية لمختلف قطاعات الأعمال والإنتاج والخدمات من خلال وضع آليات ونظم تحقق التغلب علي هذه الفروق .

خامسا : دعم وتشجيع المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم للمشاركة :

تمثل المؤسسات المتوسطة والصغيرة أهمية بالغة في الاقتصاد القومي ، ويعد التحول إلي تجارة إلكترونية أحد الفرص التي يمكن إذا ما أحسن استغلالها أن تنمي من قدرة هذه المؤسسات علي النمو و التنافس ، لذلك فإن هذه المؤسسات

تحتاج لدعم وتشجيع واهتمام خـاص حـتي تتمكـن مـن حيـازة واستخدام هذه التقنيات المتطورة وممارسة معظم مجالات التجـارة الإلكترونية بما يحقق لها عائد اقتصادي مناسب .

سادسا : الحفاظ علي مبادئ وقيم المجتمع وثقافته وهويته :

إن التحول الاقتصادي العالمي والانفتاح الهائل الـذي تتيحه وسائل الاتصال التي ترتبط بها التجارة الإلكترونية يفتـح البـاب للتعامل مـع ثقافات وعادات واعـراف وتقـاليد يختلـف بعضـها مـع مبادئ وقيم المجتمع وهويته ، لذلك فإن الحفاظ علي مبادئ وقيم المجتمع وثقافتـه وهويتـه وشخصيته وانتماء تـه يعد أحد الثوابت الأساسية في التوجـه نحـو تطبيقات التجارة الإلكترونيـة ويجـب أن تتعاون جميع مؤسسـات المجتمـع في تأصيل المحافظة علي هـذه المبادئ والقيم من خلال الالتزام بقواعد محـددة يتـم صياغتـها بالمشاركة العامة .

سابعا : التوازن في تحقيق الخصوصية والسرية بين مقتضيات تطوير التجارة الإلكترونية وحماية المجتمع :

إن التوسع في تطبيقات التجارة الإلكترونيـة يقتضـي وجـود نظم لتحقيق الخصوصيـة والسـرية في المعاملات الإلكترونية ،إلا أن ذلك قد يؤدي إلي استخدام هذه الأنظمة في تنفيذ أنشطة هدامـة أو تتنافي مـع مبادئ وقيم المجتمع ، لذلـك يجـب تبـني سياسـة

محددة تضمن أمن وحماية المجتمع وتحقق مستويات مناسبة من الخصوصية والسرية اللازمة لتنفيذ المعاملات التجارية باستخدام وسائل وآليات التجارة الإلكترونية .

ثامنا : حماية الملكية الفكرية :

حيث أن التجارة الإلكترونية وتطورها يعتمد علي التطور المستمر والمتزايد بمعدلات كبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، لذلك فإن التوسع في استخدامات التجارة الإلكترونية يرتبط ارتباطا مباشرا بالقدرة علي وضع وتطبيق نظم ملائمة للحماية الفكرية تضع في اعتبارها التطورات المتلاحقة للتكنولوجيا الحديثة ، لذلك يلزم الاستمرار في تطوير عناصر حماية الملكية الفكرية في إطار الالتزامات الدولية .

تاسعا : التعاون الاقتصادي والتجاري الدولي :

يعتمد نجاح وتطوير التجارة الإلكترونية علي وجود تعاون وتنسيق مستمر بين كافة الشركات والمؤسسات وهيئات الدولة ، والمؤسسات والدول . ولكي يحقق التعاون الدولي نتائج ملموسة يتعين وضع مصالح الدول النامية والدول الفقيرة في الاعتبار عند وضع أو إقرار أي سياسات جديدة .

وفي إطار التعاون الاقتصادي الدولي يجب تنسيق الإجراءات و القوانين التجارية بين دول العالم لتسهيل مشاركتها

في التجارة الإلكترونية ، ووضع معايير قياسية للنظم الفنية وخاصة بالنسبة للتأمين والأمان والسرية تضمن لكل دولة خصوصياتها وتحقق انسياب حركة التجارة الإلكترونية ، وكذلك دعم مشاركة الدول النامية والدول الفقيرة في أنشطة التجارة الإلكترونية من خلال تقديم المنح والمساعدات اللازمة لتطوير البنية الأساسية للمجالات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ، بالإضافة إلي تنسيق الجهود الدولية في المجالات المرتبطة بمكافحة الجريمة وإساءة استخدام وسائل التجارة الإلكترونية في الأعمال غير المشروعة وخصوصا تجارة المخدرات وغسيل الأموال.....

وأخيرا يتعين في إطار منظمة التجارة العالمية التوصل إلي أنظمة مقبولة من جميع الدول بالنسبة للإجراءات الجمركية بصفة عامة وشهادات المنشأ والصلاحية ، والتعريفة الجمركية بصفة خاصة من خلال معايير دولية موحدة وفي النقاط الدولية المختلفة .

الفرع الثالث

المتطلبات العامة لتطبيق التجارة الإلكترونية (١)

يرتبط تطبيق التجارة الإلكترونية بضرورة توافر وتحقيق مجموعة من المتطلبات في العديد من المجالات: المالية ، التشريعية ، إعداد المجتمع للتجارة الإلكترونية ، تفعيل المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص، تنمية مؤسسات الأعمال ، الحفاظ علي الخصوصية، تدابير الأمن والحماية ، الحماية الفكرية، البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات، تنظيم المحتوي ، ومجال المعايير ومقاييس التقنية ، وسنتناول هذه المتطلبات في تلك المجالات باختصار علي النحو التالي :

أولا : المتطلبات في المجالات المالية :

إن أهم المتطلبات المالية التي يجب توافرها لتطبيق ونجاح التجارة الإلكترونية تتمثل فيما يلي :

ا. الرسوم الجمركية والضرائب: وهذه تمثل أهم موارد الدول السيادية وأحد أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في الإنفاق العام الجاري والاستثماري ، ومع تزايد حجم ودور التجارة

---

(١) د. رأفت رضوان : المرجع السابق – ودراسة المتكاملة الشاملة عن التجارة الإلكترونية . وقد اعتمدنا عليها بصفة أساسية فى العديد من الموضوعات . وبالكامل فى هذا الموضوع صـ ٢١٩ : صـ٢٣٦ .

الإلكترونية فإن هذه الإيرادات ستتأثر بالنقص أو تمثل مشكلة لابد من وضع علاج لها وهناك اتجاهان :

الأول: تنادي به الدول النامية وبعض الدول الأخرى ويري المساواة في تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب بين السلع التي يتم تداولها عبر الإنترنت (إلكترونيا) ، والسلع التي يتم تسليمها باستخدام الأساليب التقليدية ، وإن تحفيز استخدام وسائل التجارة الإلكترونية وتسهيل إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية يقتضي وضع إطار تنظيمي بسيط يحقق المساواة في تحصيل الرسوم الجمركية وتوفير حوافز لاستخدام التجارة الإلكترونية ، مع وضع أسلوب مناسب للسداد يحقق الملائمة لطبيعة ومقتضيات التجارة الإلكترونية .

أما الاتجاه الثاني: وتنادي به الولايات المتحدة وبعض الدول المتقدمة ويري إلغاء كل أنواع الضرائب والرسوم علي المعاملات الإلكترونية التي يتم تنفيذها بالكامل علي شبكة الإنترنت .

د- التحول إلي نظم السداد والدفع الإلكتروني:

وهذا يتطلب اخذ الاحتياطات المناسبة بغرض دعم الثقة في تلك النظم ومنع وجود أي مخاطر قد تنشأ عن التطبيق الواسع لها ويتضمن ذلك :

١. الحد من المخاطر سواء كان للشركات أو للأفراد .

٢. ضمان الحماية الكافية ضد النشاط الإجرامي وانتهاك الخصوصية .

٣. الوقاية من احتمال قيام هيئات التحقيق بتعقب سيولة السداد.

٤. البعد العالمي لنظم السداد وأثر ذلك علي الاقتصاديات القومية .

جـ. جهة إقرار المعاملات المالية الإلكترونية :

تؤكد الدراسات أهمية قيام جهة لإقرار التعاملات المالية والأشراف علي نظم السداد الإلكتروني ولكن التساؤل هو حول طبيعة هذه الجهة هل هي مؤسسات حكومية أو مؤسسات قطاع خاص وهل ستكون جهة وحيدة أم عدة جهات في الدولة الواحدة وما هو الموقف بالنسبة للمعاملات التجارية بين جهات مختلفة في دول مختلفة ، هل ستحتاج إلي جهات إقرار ذات طبيعة دولية .

ثانيا : المتطلبات في مجال التشريعات :

ذكرنا من قبل أن التحول إلي التجارة الإلكترونية علي نطاق مكثف وواسع يستلزم إيجاد بيئة تشريعية ملائمة ومحفزة ، ويتطلب ذلك تطوير التشريعات المختلفة خصوصا المالية والتجارية والاقتصادية والإجرائية وحيث اننا سوف نخصص المبحث الثالث

للتنظيم القانوني للتجارة الإلكتروني لذلك نشير إلي بعض الخطوط الرئيسية وتتمثل في :

١. تطوير القوانين التجارية لتتلاءم مع المتطلبات الإلكترونية ولكي يتم الاعتراف بالعمليات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ، ووجود نظام يتضمن إجراءات وضع العقود عن بعد ، وتقصير فترات التقاضي ، والاعتماد علي آليات التحكيم كأساس للفصل في المنازعات ، وسرعة تنفيذ الأحكام ووضع الضمانات القانونية لحماية حقوق المستهلكين بصورة واضحة وصريحة وفي إطار من الشفافية الكاملة ، وفي نطاق ما تسمح به أدلة الإثبات الإلكتروني .

. توفير منظومة عالمية للسلطة القضائية ونظم لقوانين تجارية موحدة ، لمواجهة المنازعات والصراعات القضائية التي قد تقع بين مختلف الدول ، لذلك فإن العمل الدولي سوف يكون له دور هام في حل الخلافات المتعلقة بالأعمال والمعاملات والتجارة الإلكترونية عبر الحدود الدولية ، وقد بذلت محاولات متعددة من منظمة التجارة العالمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والتحكيم التجاري الدولي .

ثالثا : إعداد المجتمع للتجارة الدولية :

لما كانت المعاملات تتم في التجارة الإلكترونية دون تلاقي الأطراف وبصورة غير تقليدية كما تختلف أساليب وطرق العمل

وتنوع معايير النجاح والتميز ، فإن إعداد المجتمع لعالم التجارة الإلكترونية يستلزم توفير مجموعة من السياسات والبرامج لاعداد المجتمع وتتمثل في :

١. البرامج الإعلامية من ندوات ومؤتمرات . ومقالات لتعريف المجتمع وتوعيته بأهمية التجارة الإلكترونية وأساليبها وتوظيفها لتحقيق أهداف المجتمع .

٢. البرامج والدورات التدريبية لقطاعات الأعمال والإدارات الحكومية في مجالات التجارة .

٣. إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في كافة المجالات المرتبطة بالبنية الأساسية والبنية المعلوماتية ونظم العمل علي شبكات الإنترنت وبرامج الحماية والتأمين .

٤. تطوير مؤسسات التعليم المتخصص في المجالات بالتجارة الإلكترونية .

<u>رابعا : تفعيل المشاركة بين القطاع الخاص والحكومي :</u>

رأينا أن القطاع الخاص هو القوة الدافعة للتجارة الإلكترونية ، وذلك يستلزم تفعيل المشاركة بين القطاع الخاص والحكومة عن طريق تحقيق ما يلى :

١- مشاركة القطاع الخاص فى إعداد القواعد والنظم والتدابير والإجراءات اللازمة للتجارة الإلكترونية والتنسيق مع

الحكومة في إصدار العديد من التشريعات والقواعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .

٢- المساندة المباشرة وغير المباشرة للشركات في التحول إلى النظم الإلكترونية من أجل تحسين وتدعيم مركزها في المنافسة العالمية بهدف الاستخدام الواسع للتجارة الإلكترونية .

٣- توفير وإتاحة المراكز التكنولوجية ومراكز المعلومات اللازمة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعمل على توفير الخدمات للتجارة الإلكترونية لها بتكلفة منخفضة .

خامسا : تنمية مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التجارة الإلكترونية :

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي :

١-وذلك عن طريق إنشاء مراكز مجتمعية وتجمعيه للتجارة الإلكترونية تلعب دور الوسيط لأتاحه التكنولوجيا المتقدمة المطلوبة لاستخدام الإنترنت لهذه المؤسسات كما يمكن أن تقوم هذه المراكز بمراقبة الجودة وإجراءات التعبئة والشحن والتسليم .

٢- ربط تجمعات ومراكز الإنتاج الحرفي بشبكة الإنترنت ، مع إمكانية وجود نموذج اقتصادي متكامل يضمن تحقيق عائد مادى ملموس لهذه التجمعات والمراكز مع ضمان وتوفير كافة الحقوق والتسهيلات للمشترين على المستوى العالمي .

٣- بناء نماذج تجريبية للشركات الإنتاجية لاستخدام تطبيقات التجارة الإلكترونية وذلك لضمان وتأكيد العائد من التجارة الإلكترونية لهذه المؤسسات .

سادسا : تاكيد وتوفير متطلبات الحفاظ على الخصوصية :

وذلك عن طريق مايلى :

١- عن طريق تأكيد خصوصية البيانات والمعلومات سواء كان على المستوى الشخصي والمؤسسى وضمان عدم تغيرها ، أو استخدامها فى خارج الغرض المحدد لها .

٢- التأكيد على حق المواطنين فى الحصول على تعويض إذا ما أصابهم أى نوع من الضرر نتيجة لسوء استخدام المعلومات الشخصية أو عرضها .تحقيق التوازن بين خصوصية المعاملات التجارية وتدفق المعلومات من أجل ضمان تطور المجتمع ككل .

استخدام التكنولوجيات المتطورة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالخصوصية وهذا يحتاج لتطوير البنية الأساسية للاتصالات .

سابعا : اتخاذ وتوفير تدابير الأمن والحماية :

وتتمثل هذه التدابير فيما يلى :

١-يجب أن يتوافر الأمن والحماية والثقة فى البنية الأساسية المعلوماتية القومية حتى يمكن التوسع فى استخدام شبكات المعلومات .

٢- يجب إرساء قواعد لتنظيم تشفير البيانات على الإنترنت تشترك فى إعدادها جميع قطاعات المجتمع وترتكز على أسس من الثقة والشرعية ، هذا وترغب الولايات المتحدة فى أن يكون تشفير البيانات فى إطار من سيطرة الحكومة الأمريكية من استخدام نظم تشفير تحقق لها إمكانية الإطلاع على المحتويات المشفرة ، بينما يرغب العالم فى أن يكون التشفير بصورة تحقق السرية ودون وجود إمكانية لأى جهة فى التدخل فيه .

٣- الموائمة بين متطلبات تشفير البيانات ومتطلبات التصدى للجرائم وسوء الاستخدام حيث أن جرائم شبكات الإنترنت وغسيل الأموال والمضاربات والمقامرات غير المشروعة والابتزاز وانتهاك حقوق النشر والجرائم المنظمة على المستوى العالمى يمكن أن تتزايد نتيجة لسوء استخدام التجارة الإلكترونية ، كما يمكن استخدام التشفير فى الممارسات الإجرامية مما يستلزم توافر الحماية القانونية والجنائية للتجارة الإلكترونية .

٤- المواءمة بين الحقوق الأساسية والأسرار الصناعية من جهة والحفاظ على الأمن القومي من جهة أخرى يستلزم توافر الأنظمة الأمنية وبما لا يتعارض مع متطلبات تحقيق السلامة العامة وملاحقة المجرمين .

ثامنا : حماية مبادئ وتقاليد المجتمع في التجارة الإلكترونية

ونجد أن شركات تأدية الخدمة تتحمل مسئولية أساسية في اتخاذ الإجراءات والتدابير التكنولوجية المناسبة لحماية قيم ومبادئ المجتمع من أي أفكار هدامة وغير أخلاقية .

تاسعا : حماية الملكية الفكرية في مجالات التجارة الإلكترونية

يشكل ذلك أحد المنطلقات ؟الأساسية في عصر المعلوماتية وتم تنظيمها من خلال اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، ونجد أن نجاح التجارة الإلكترونية سوف يعتمد على تبني ووضع برامج قومية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك على عدة مستويات منها:

١ - وضع البناء القانوني والتشريعي لحماية الملكية الفكرية بكل مكوناتها .

٢- تعزيز القدرات المؤسسية في التعامل مع حقوق الملكية الفكرية .

٣- تعميق الوعى على كل المستويات بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية .

٤-ضرورة وجود نظام فعال يشجع ويحمى الاختراعات فى مجالات التجارة الإلكترونية وشبكات المعلومات والاتصالات .

٥- قيام الجهات الحكومية باتخاذ إجراءات حماية أسماء النطاق والوسائط .. وغير ذلك من التقنيات المرتبطة بشبكة الإنترنت .

عاشرا : توفير متطلبات البنية الأساسية للاتصالات وشبكات المعلومات :

١- يلزم تشجيع استثمارات القطاع فى خدمات الاتصالات والمعلومات .

٢- وضع الدولة لقواعد تتسم بالمرونة وتعمل على ضمان حرية الوصول لهذه السوق .

٣- الاستمرار فى تحسين مستوى الخدمات التليفونية وتوفيرها فى جميع الأنحاء .

٤- زيادة سرعة الاتصال المحلية والعالمية لتوفير المدى الترددى اللازم لمعاملات التجارة الإلكترونية واستخدامات الوسائط المتعددة .

٥-زيادة دور شركات القطاع الخاص فى توفير خدمات القيمة المضافة التكاملية للخدمات الأساسية للاتصالات .

إنشاء وتطوير الشبكة الفقارية الرقمية لخدمات الإنترنت .

٦- الاستمرار فى خفض تكاليف استخدام شبكات الاتصالات الرقمية .

٧- تشجيع شركات التليفون المحمول على تقديم خدمات إضافية لنقل المعلومات .

حادى عشر : توفير متطلبات تنظيم محتوى البيانات والمعلومات وصفحات الإنترنت :

١- التنظيم عن طريق تدفق المعلومات الخاصة بالاستثمار والتجارة العالمية بسرعة ومرونة وبساطة .

٢- مراعاة الضوابط المختلفة فى محتوى البيانات لحماية قيم ومبادئ المجتمع وعدم الترويج لأى أنشطة هدامة أو تتنافى مع الأديان السماوية .

٣- زيادة المحتوى العربى على شبكة الإنترنت بإعتبارها أحد وسائل تدعيم الهوية الثقافية العربية.

٤- تنظيم الإعلان ، وعدم فرض ضرائب أو رسوم على استخدام الإنترنت كأحد وسائل الإعلان مع مراعاة كافة ٥- القواعد المرتبطة بضوابط المحتوى .

٥- ربط جميع مراكز المعلومات ومصادر المعلومات والمعرفة على شبكة الإنترنت .

ثاني عشر : توفير متطلبات معايير ومقاييس التقنية :

تعتبر هذه المقاييس في غاية الأهمية لنجاح شبكة الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية كما تشجع على المنافسة لذلك يلزم توفير متطلباتها على النحو التالي :.

١- ضرورة تحديد مقاييس التقنية والآليات الأخرى اللازمة للوصول إلى إمكانية التعامل دوليا .

٢- إيجاد مقاييس الثقة و معايير فنية مترابطة على المستوى العالمي .

٣- ضرورة أن تحقق هذه المقاييس الثقة وإمكانية التعاون دوليا وسهولة الاستخدام في مجالات : السداد الإلكتروني ، الأمن ، السرية ، المصداقية ، صحة البيانات ، عدم فسخ العقود ، تامين الاتصالات ، عقد المؤتمرات التليفزيونية ، التبادل الإلكتروني للبيانات .

المطلب الثانى

مصاعب ومعوقات التجارة الإلكترونية ([1])

تناولنا فى المطلب الأول شروط ومقومات وعوامل نجاح وإزدهار التجارة الإلكترونية ومن البديهى إذا لم يتحقق ذلك فإن النتيجة المترتبة هى عدم تطور التجارة الإلكترونية ووجود العديد من الصعوبات والمعوقات مثل :

١- وجود أسواق دولية مغلقة .
٢- صعوبة تحديد قيمة الخدمات المباعة .
٣- حماية سرية البيانات الشخصية للأفراد .
٤- حماية المستهلك .
٥- مدى الثقة فى العقد الإلكترونى والتوثيق الإلكترونى والتوقيع الإلكترونى .
٦- حق كل دولة فى حماية الأخلاق العامة والنظام العام .
٧- عدم توافر مقومات التجارة الإلكترونية فى كثير من الدول .

---

[1] اعتمدنا فى تناول هذا الموضوع على دراسة أ.د السيد عطية عبد الواحد المرجع السابق الإشارة إلية من صـ١٤٨ – صـ ١٦٠ .

٨- مشكلة تحديد النطاق الإقليمي للضريبة .

٩- مشكلة الازدواج الضريبي الدولي .

وسنتناول هذه المعوقات على النحو التالي :-

أولا : وجود أسواق دولية مغلقة .

من العقبات أمام التجارة الإلكترونية وجود أسواق بعض الدول التي لا تزال مغلقة أمام التجارة الإلكترونية ، مما يؤدي إلى عدم تعامل الشركات وقطاعات الأعمال التي تعمل في مجالات التجارة الإلكترونية من التعامل بها - وذلك يؤدي إلى تقيدها وحرمان المجتمع الدولي من مزاياها .

ثانيا : صعوبة تحديد قيمة الخدمات المباعة .

رأينا أن الحجم الأكبر من التجارة الإلكترونية هو في مجالات الخدمات ، حيث يتم توريد الخدمة للمستهلك وتتم الصفقة إلكترونيا ، وهناك صعوبة في تحديد قيمة الخدمات المباعة ، كما أنه بالإضافة لعدم دقة الإحصائيات المتعلقة بالخدمات ، فإن معظم الصفقات التي تتم عن طريق الإنترنت لا يتم تسجيلها ، ورغم ذلك فإن الحجم الأكبر لإحصائيات الخدمات يمكن تقييمه من مجرد حقيقة أن تجارة العملة وتجارة الأسهم يتم معظمها إلكترونيا .

ثالثا : حماية سرية البيانات الشخصية للأفراد .

من المعوقات الأساسية التـي تواجـه التجـارة الإلكترونيـة مشكلة كيفية الحفاظ على البيانـات الشخصية للأفراد . لأن الحفاظ على سرية البيانات الشـخصية للمستخدم للتجارة الإلكترونية تعتبر مسألة أساسية لضمان ثقته فـي هـذا النوع المتطـور مـن التجـارة ، لذلك يجب حماية السرية أثناء التدفق الحر للبيانـات داخـل وعبر الحدود ، وأمام التنوع فى حمايـة الأسرار وتنـوع النظـم القانونيـة ، يتعين أن يكون هناك اتفاق عالمى بضرورة حماية الأسرار .

ولن تتطور التجارة الإلكترونية دون أن يتوافر لأطرافها الثقة و الاطمئنان في حماية الأسرار ، وسلامة المعلومات ، ومصداقية آلية الصفقات ، والحق فى الرجـوع فـى حالات الخطأ والإهمـال وكمـا رأينا فإن نظام التشفير يساعد على تحقيق هذه الغايات .

رابعا: حماية المستهلك .

من معوقات وعقبات نجاح وتطور التجارة الإلكترونيـة عقبة كيفيـة تحقيـق الحمايـة الفعالـة للمسـتهلك مـن الغـش والخـداع والإعلانـات المضللة عبر الإنترنت ، لذلك فإن حمايـة المسـتهلك تعتبر عاملا هاما فى تحديد مستقبل التجارة الإلكترونية ، فالبائع مـن خلال شبكة الإنترنت أي فى المعاملات الإلكترونية ليس لـه وجـود مادى ملمـوس بالنسبة للمستهلك فضلا عن عدم وجـود سـجلات

مادية لوصف وخصائص المنتجات المباعة ولا تفاصيل الصفقات لذلك تزيد فرص الخداع والغش والاحتيال ، مما يستلزم حماية المستهلك وحماية سرية بياناته .

كما أن المشكلة الأساسية فى استخدام المستهلك لخدمات التجارة الإلكترونية تتمثل فى إيجاد مصادر المنتجات وتحديد المسئوليات ، وإذا ما وجد أن هذه المنتجات ليست من النوعية المعلن عنها وأنها لا تتلاءم مع الاستخدام المستهدف ، ويزيد من صعوبة هذا الموقف وجود منتجات غير ملموسة ، وللتغلب على هذه المشكلات هناك حاجة لآليات إدارية وتكنولوجية لتأكيد كيان التجارة الإلكترونية وسلامة وصحة الضمانات ووصف المنتج والتدوين الإلكترونى لكل مرحلة من مراحل الصفقة .

وقد يدخل السوق الإلكترونى أنواع جديدة من المنتجات وبائعون جدد ،وتحت مظلة شركة أو اسم معين للعمل على تكوين ثقة المستهلك بالفعل من قبل السوق ، وكذلك يمكن للبنوك وشركات البرامج أن تقوم بتقييم الخطر والتأكد من الطرف الثالث وتقييم الشركات الجديدة ، ويمكن التأكد من التصديقات إلكترونيا بواسطة قانون الاعتماد التشفيرى .

إن أصعب وأضعف الحلقات فى النظام التجارى الإلكترونى بالنسبة للمستهلك هى أسس التسليم المادى للسلع بعد اتخاذ

الأجراءات السابقة علية إلكترونيا ، فالتسليم يمكن أن يكون مشكلة للمنتجات غير الملموسة مثل المنتجات المتعلقة بالمتعة والتسلية والمعلومات حيث يفشل الجهاز المادى للشبكة فى توفير الطريق الصحيح .

وعموما فإن معظم أنواع التسليم غالية التكلفة ، وتزيد هذه التكاليف مع مرور الوقت هذا ونجد أن الكفاءة التجارية التى تتحقق لدى المورد من خلال التجارة الإلكترونية يجب أن ينتج عنها أثمان "أسعار" أكثر تنافسية للمستهلك ، ولكن هذه الكفاءات يمكن محوها بسهولة بسبب تكاليف التسليم ، خاصة الدول التى تعمل القوانين بها على جعل تلك الرسوم مرتفعة بصورة مبالغ فيها ، مع ان أدوات التجارة الإلكترونية لا سيما الإنترنت قد أكسبت المستهلكين ورجال الأعمال قوة كبيرة وذلك بسبب القدرة على المقارنات المتزامنة بين كل ما تقدمه الأسواق أيا كان موقعها .

خامسا : المعوقات المتعلقة بمدى الثقة فى العقد الإلكترونى والتوثيق الإلكترونى والتوقيع الإلكترونى .

عندما لاتتوافر الثقة فى المعاملات التجارية الإلكترونية وعندما لايثق المشترى فى البائع أو العكس ، فإن ذلك يكون عائقا أمام ازدهار التجارة الإلكترونية ، فضلا عن ظهور مشكلات مستحدثه ومتزايدة منها : مدى الاعتماد على العقد الإلكترونى ،

ومدى الثقة التي يحققها التوثيق والتوقيع الإلكتروني ، أي مدى الاعتماد على العقد الإلكتروني ومدى الثقة في مجال العمليات التي تتم عبر الإنترنت عموما ولا يجب أن تكون هذه المشكلات عقبة أمام تطور ونمو التجارة الإلكترونية .

إن التقدم العلمي الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى إلى التوصل إلى صيغ متعددة للتوقيع والتوثيق الإلكتروني وتم تعميم استعمالها في كثير من الدول ، وهناك مشروع للتوقيع الإلكتروني أقره مجلس الوزراء في فبراير ٢٠٠٤ وسيعرض على مجلس الشعب لإقراره مع مجموعة أخرى من القوانين الاقتصادية لتحفيز الاستثمار وتنمية وتطوير الصادرات من خلا ل التجارة الإلكترونية .

سادسا: المعوقات الناتجة عن حق كل دولة في حماية الأخلاق والنظام العام :

لكل دولة تقاليدها وأعرافها ونظام القيم الأخلاقي ومبادئ النظام العام ومقتضيات الصحة العامة والمصلحة العامة التي تحرص على الحفاظ عليها ، ومن ثم فإن إحدى المشكلات المترتبة على التجارة الإلكترونية هي أنها ستسمح بعرض الكثير من السلع والخدمات على شبكة الإنترنت ومنها ما قد يكون فيه إخلال بالآداب [illegible] أو متضمنا أفكارا هدامة لذلك فإن منظمة التجارة

العالمية فى اتفاقاتها وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية قد أجازت للدول إتخاذ أى إجراءات تراها ضرورية لتحقيق أهداف معينة منها حماية الأخلاق العامة والحفاظ على النظام العام والبيئة والصحة العامة .

هذا ويمكن مراعاة هذه الاعتبارات عند وضع برامج معلوماتية فى مجال المفاوضات والمبادلات بأن تكون هذه البرامج واحدة أو متشابهة بالنسبة لمجموعة الدول الصناعية ، والدول النامية ، كما يشمل ذلك رقابة مضمون المبادلات غير المادية ومكوناتها وطبيعتها فضلا عن الرقابة الجمركية والضريبية .

سابعا: المعوقات الناتجة عن عدم توافر مقومات التجارة الإلكترونية فى كثير من الدول .

يعتبر ذلك من أكبر المعوقات حيث أن غالبية الدول المتخلفة لا يتوافر لديها الإمكانيات والمقومات العلمية والتقنية المتطورة والتى لا تستطيع أن تدخل بها مجالات التجارة الإلكترونية ليس كمستهلكين ومشترين فقط ، ولكن كبائعين ومشترين أيضا .

كما أن الدول المتقدمة هى التى تسيطر وتتحكم فى كل مجالات التجارة الإلكترونية ، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك وحدها ٧٠٪ من مواقع الإنترنت ، بينما تمتلك أوربا كلها

١٤٪ وتمتلك اليابان والدول الآسيوية بأكملها ١٣,٧٪ ، فى حين تمتلك كل دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية ٢,٣٪ فقط .

ثامنا :المعوقات الناتجة عن مشكلة تحديد النطاق الإقليمي للضريبة

يعتبر مبدأ الاقليمية من المبادئ المستقرة فى التشريعات الضريبية حيث يكون لكل دولة الحق فى فرض الضرائب على كل الأفراد والمؤسسات والأموال التى توجد على إقليمها "أراضيها" كذلك لايمكن لدولة ما لا فى الواقع ولا فى القانون أن تقوم بفرض ضرائب على أموال قائمة أو أنشطة تباشر خارج حدودها وذلك عندما يكون الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى يمتلك هذا المال أو يباشر نشاطا خارج فى الخارج ليس له علاقة بشخص يقيم فى الدولة المعنية .

بينما يكون مسلك المشرع الوطنى " المصرى " مبررا عندما يقوم بفرض الضريبة على أرباح الشركات المشتغلة على أرض الدولة ، وكذلك كل منشأة موجودة فى الخارج ولكنها تابعة أو متصلة بالمنشأة الموجودة فى دولته ، حيث جاء بالمادة ١٦ من قانون الضريبة الموحدة " القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣" على سريان الضريبة على أرباح كل شركة مشتغلة فى مصر ، وكذلك كل منشأة موجودة فى الخارج تابعة أو متصلة بالمنشأة الموجودة فى مصر .

هذا وتنشأ الصعوبات أو المعوقات في هذا الخصوص عند تحديد وتقييم بعض الإيرادات والأنشطة التي تتم في الخارج ، وفي بعض الأحيان قد يبدو دقيقا للغاية تعريف النشاط الذي يتم في الخارج ، ومتى يعتبر نفذ في الخارج ، ومن المسلم به أن التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من آليات وأدوات ومجالات وتنظيم قانوني واقتصادي ومعاملة ضريبية وجمركية يدخل في هذا الإطار ويترتب عليها العديد من المشكلات والتي يجب وضع حلولا لها وهذا ما تعمل مختلف القوانين التي تصدر في العديد من الدول على تنظيمه ، فضلا عن الاتفاقيات الدولية بين الدول بعضها البعض ، وفي إطار المنظمات الاقتصادية الدولية .

تاسعا : المعوقات الناتجة عن الازدواج الضريبي الدولي .

يرتبط ذلك بالمعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية ، وتحديد الأسس القانونية والمالية والاقتصادية لما يفرض من ضرائب جمركية أو غيرها من ضرائب داخلية ....

وإذا أمكن وضع حلول لما يترتب على ذلك من مشكلات ، فإنه من الطبيعي كنتيجة للتطور السريع والزيادات الكبيرة في حجم التجارة الإلكترونية أن ينتج عن تطبيق النظم الضريبية المتباينة ظهور العديد من العقبات التي تؤثر في تطور التجارة الإلكترونية ، مما يتعين التوصل إلى اتفاقيات دولية بشأنها .

ولكن أهم العقبات في هذا الخصوص تنشأ من الاحتمالات الكبيرة لوجود إزدواج ضريبي دولي ، والذى يتحقق فى مجال التجارة الإلكترونية عندما تقوم دولتان أو أكثر بفرض الضريبة نفسها على صفقة معينة تتم من خلال التجارة الإلكترونية والتى تسمح طبيعتها بوجوده بصورة كبيرة ، مما يستلزم وجود المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمنع ظهور هذه المشكلة ومواجهة المعوقات التى تترتب على ذلك .

مع نهاية هذا المبحث والذى تناولنا فيه بالتحليل بيان مقومات وعناصر وعوامل نجاح التجارة الإلكترونية ، وكذلك المعوقات والمصاعب والمشكلات التى تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من المعاملات التجارية الإلكترونية ، فإن التساؤل الذى يفرض نفسه هو ماهية التنظيم القانونى التشريعى والاقتصادي للتجارة الإلكترونية وهو ما سنعرض له فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

المبحث الثالث

التنظيم القانونى والاقتصادى للتجارة الإلكترونية

إزاء التطور والازدهار والتزايد المستمر فى التجارة الإلكترونية ، فإن المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية الذى أنعقد فى ١٥ مايو ١٩٩٨ توصل إلى مجموعة من التوصيات بشأن التجارة الإلكترونية كان من أبرزها ضرورة وجود بيئة قانونية وفنية للتجارة الإلكترونية فضلا عن إهتمام المنظمات الدولية بإعداد القوانين النموذجية والإرشادات وتحديد التوجيهات من أجل الاصلاح التشريعي المستقبلى ، وهذا ما أشرنا إليه فى شروط ومقومات وعوامل نجاح التجارة الإلكترونية حيث رأينا أن القوانين والتشريعات الخاصة بالصفقات التجارية ليست ملائمة للتجارة الإلكترونية مما يستلزم ضرورة وجود الأطار القانونى المناسب لهذه المعاملات الإلكترونية .

فى هذا الخصوص يمكن البدء من مجموعة الاتفاقيات والقوانين واللوائح التنظيمية التى تنظم التجارة العالمية والمقدمة بواسطة منظمة التجارة العالمية ، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى والتى قدمت قانونا للتجارة الإلكترونية ، مع الأخذ فى الاعتبار كما سوف نرى أن المجالات التى تحتاج إلى

اهتمام تشريعى تشمل العقود والاتفاقيات والتوقيعات الإلكترونية مثل التوقيعات الرقمية ووسائل التصديق الإلكترونية الأخرى .

وفى هذا المبحث نرى الأطار القانونى لتطبيق التجارة الإلكترونية ، وموضوعات التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية ، ثم التنظيم الاقتصادى والفنى والتشريعى وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى:

المطلب الأول : أهمية الإطار القانونى لتطبيق التجارة الإلكترونية .

المطلب الثانى : موضوعات التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية .

المطلب الثالث : التنظيم الاقتصادى والمالى والتشريعى للتجارة الإلكترونية .

المطلب الأول

أهمية الإطار القانونى لتطبيق التجارة الإلكترونية (١)

ناقشنا ذلك فى المبحث الثانى عن شروط نجاح التجارة الإلكترونية ، ورأينا أن المعاملات الإلكترونية تحتاج إلى إطارات قانونية تفرغ فيها العلاقة بين أطرافها ، وإلى أدوات قانونية يجرى بمقتضاها تنفيذ الالتزامات والحقوق المتولدة عن تلك المعاملات ، صحيح أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع أطراف المعاملات التجارية من تنظيم جوانب علاقتهم بما لا يخالف النظام العام والآداب .

وغير أن التنظيم القانونى الشامل لجوانب التجارة الإلكترونية يحتاج إلى تدخل أجهزة الدولة المختصة ذات العلاقة بهذه الجوانب فى حدود ما يقتضيه إنفاذ معاملات التجارة الإلكترونية والاعتراف بآثارها لدى الجهات الرسمية مثل المحاكم .

هذا ولا تقتصر فائدة التدخل التشريعى على مجرد تقديم نماذج أو أدوات قانونية لضبط وتنظيم علاقات التجارة الإلكترونية وتوثيقها ، ومن ثم منحها المصداقية لدى الجهات الرسمية ، ولكنها تظهر ايضا على مستوى إزالة العوائق المرتبطة بالاشتراطات

---

(١) د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق الإشارة إلية صـ٢٥ – صـ٢٦ - وقد اعتمدنا علية بصفة أساسية .

التقليدية لإنفاذ الحقوق والالتزامات المتولدة عن تلك العلاقات ، وكمثال لذلك فإن قواعد الإثبات وضعت على أساس التصور التقليدي للمستند الورقي الذي يتضمن كتابة خطية وتوقيعات تعتمد على حركات اليد ، هذا في حين أن استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية يجرى بصفة أساسية خارج الأشكال الورقية للمستندات ، ومن ثم فإن إنفاذ المعاملات الإلكترونية يقتضى الاعتراف القانوني بصحة المستندات والتوقيعات الإلكترونية ، وهو ما يتطلب تنظيم التعاقدات الإلكترونية بوضع شروط صحتها والاعتراف بحجيتها لدى جهات الدولة الرسمية .

كما أن قواعد التشريعات الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لا تستجيب لمتطلباتها إذ أن مراجعة هذه القواعد أو على الأقل بعضها يفيد أنها لا تقدم بيئة قانونية صالحة لاحتواء المعاملات التى تجرى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية ، كذلك فإن هذه القواعد غير كافية لتنظيم الجوانب التعاقدية والتجارية التى استحدثتها المعاملات التجارية الإلكترونية مثل عقود الدخول على الشبكات وعقود خدمات الإنترنت ، وأساليب إنشاء المواقع التجارية وتسميتها و المحافظة على حقوق اطرافها .

أما بالنسبة لأسلوب التنظيم التشريعي لمعاملات التجارة الإلكترونية ، فهو قد يتوافر إما بإسلوب إدخال تعديلات على

التشريعات كالقانون المدنى وقانون الإثبات ... والقوانين التجارية والاقتصادية مثل تشريعات النقود والبنوك والائتمان ، وقوانين أسواق المال والبورصات والاستثمار ، وقوانين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية وتنظيم الأسواق ... ، وقوانين الضرائب والجمارك ... ، بما يجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية .

كما قد يجرى التدخل التشريعي بأسلوب إصدار تشريعات متخصصة لتنظيم جوانب التجارة الإلكترونية مثل إنشاء المواقع على شبكات الاتصال الإلكترونية وتسميتها و أيضا التوقيع الإلكترونى والذى صدرت بشأنه تشريعات خاصة فى العديد من الدول منها القانون الألمانى الذى صدر فى عام ١٩٩٧ ، وقوانين بعض الولايات الأمريكية ، ثم القانون الفيدرالى الأمريكى بشأن التوقيع الإلكترونى فى التجارة الداخلية والذى دخل حيز النفاذ فى الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠ وقد أعترف هذا القانون بالتوقيع الإلكترونى وقنن عملية حفظ الوثائق الإلكترونية الدالة على التعاملات التجارية ، وحدد السجلات الإلكترنية التى تمسكها الجهات الحكومية إنفاذا للقانون ، وأورد العديد من الأحكام التى تكفل حماية المستهلك في مثل هذه التعاملات ، ونشير في هذا الخصوص أيضا كما سبق أن ذكرنا إلى مشروع قانون للتوقيع

الإلكتروني مكون من خمسة عشر "١٥" مادة سيعرض في نهاية شهر فبراير على مجلس الوزراء ، ثم يعرض على المجلس التشريعي "مجلس الشعب" في الدورة الحالية وقبل يونيه القادم ٢٠٠٤ لإقراره وإصداره كقانون أساسي للتجارة الإلكترونية بجانب تشريعات أو تعديلات في تشريعات أخرى في قوانين البنوك والبنك المركزي ، والجمارك ، وتطبيق ما يتم التوصل إليه في إطار منظمة التجارة العالمية وغيرها من موضوعات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية التي سنتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

موضوعات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

رأينا أهمية وضرورة توفير الإطار القانوني لتطبيق التجارة الإلكترونية ، حيث لا يمكن لمعاملات التجارة الإلكترونية أن تقوم في فراغ ، بل لابد من خضوعها لتنظيم قانوني يبين قواعد إبرامها واثباتها وتنفيذها ، والمسئولية المترتبة عليها ، وجهات القضاء المختصة بنظر منازعاتها ......، وفي هذا المطلب نتناول الموضوعات والجوانب التي تحتاج إلي تنظيم قانوني معين بصرف النظر عن مصدره وأسلوبه ووضعه ، مع الأخذ في الاعتبار التسلسل المنطقي لإنجاز المعاملات التجارية علي شبكات الاتصال الإلكترونية ، وتتمثل هذه الموضوعات فيما يلي :

١ـ التنظيم القانوني لعملية إنشاء المواقع التجارية علي الإنترنت ، وتسجيل عناوينها و أسماء النطاق أو المجال DOMAIN NOME

٢ـ التنظيم القانوني لنظم التعاقد الإلكتروني ، واثباته ، وأساليب التوقيع الإلكتروني وحجيتها ، وإجراءات تأمينها ، والخطوات التى يجب القيام بها .

٣. التنظيم القانوني لعملية إيداع الوثائق الإلكترونية وتسجيلها والتصديق عليها وحفظها ، والكيفية التى يمكن عن طريقها إجراء التبادل بين الأطراف .

٤. التنظيم القانوني لنظم سداد المدفوعات علي شبكات الاتصال الإلكترونية ، وقواعد مشاركة البنوك في هذا الشأن ، وتنظيم وسائل الدفع المستخدمة والآليات المرتبطة بها ، وكيفية استخدامها .

٥. التنظيم القانوني لضمانات تنفيذ التعاقدات للإلكترونية ، وحماية حقوق الغير وشروط المسئولية عنها ، ومدى توافرها ، والآثار المرتبة عليها .

٦. التنظيم القانوني لمسألة حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية عن بعد ، وحماية البيانات الشخصية ،وربط ذلك بقوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

٧. التنظيم القانوني للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمعاملات علي شبكات الاتصال ، وربط ذلك بقوانين الملكية الفكرية وفى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، والتشريعات الوطنية التى تصدر فى ذلك .

٨. التنظيم القانوني للمسائل المتعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية ، وتحديد النطاق الإقليمي للضريبة ، ومشكلات

الازدواج الضريبي الدولي ......، والجمارك وأنظمته لكل المعاملات الإلكترونية ، وكذلك ربطها باتفاقات منظمة التجارة العالمية وما يتم التوصل إلية بالمفاوضات بين الدول.

٩. التنظيم القانوني للأمور المتعلقة بالاختصاص التشريعي والقضائي ، والمسائل الإجرائية الخاصة برفع الدعاوى...... وأمور تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات التجارة الإلكترونية ... فضلا عن الدور المتزايد للالتجاء إلي التحكيم التجاري الدولي في هذه المنازعات ، والتنظيم القانوني لكل ما يتعلق بذلك من أساليب وإجراءات ......مع الربط بما تم إقراره من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، والمنظمات المتخصصة.

١٠. التنظيمات القانونية الخاصة ببعض قطاعات التجارة مثل تداول الأوراق المالية عن طريق الإنترنت ، والمعاملات المصرفية بما فيها إنشاء المواقع البنكية علي شبكة الإنترنت واستخدام وساءل الدفع والسداد الإلكترونية ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد المنظمة لشبكات الربط والأنظمة الحديثة المستخدمة بين أسواق المال ، والبورصات العالمية ، وإنعكاس ذلك على التجارة الإلكترونية .

هذا ويتعين الإشارة إلي أن بيان الموضوعات السابقة التي تحتاج إلي التنظيم القانوني ، ليس علي سبيل الحصر ، وأن غيرها من موضوعات له علاقة بالتجارة الإلكترونية ليس في حاجة إلي تنظيم قانوني ... بل أن كل الجوانب المرتبطة باستخدام شبكات الاتصال الإلكتروني في إنجاز المعاملات التجارية يستلزم تدخل العديد من فروع القانون مما لا يمكن حصره حصرا جامعا مانعا ، لذلك فإنه ليس من المستبعد إزاء التطور السريع والتطبيقات المستحدثة للتجارة الإلكترونية ، خصوصا التوجه الحديث نحو التحام وسائط الاتصال والمعلومات مثل استخدام الوسائط المتعددة في نقل الرسائل إلكترونيا سواء في شكل نصوص أو صور أو أصوات ، وكذلك استخدام تقنيات الاتصال اللاسلكي بين التليفونات المحمولة وشبكات الحواسب الآلية خصوصا المحمولة منها .

كذلك بالنسبة لعقود خدمات الإنترنت فإن معاملات التجارة الإلكترونية بشأنها تتطلب إمكانية النفاذ مباشرة إلي شبكات الاتصال في الفضاء الإلكتروني عن طريق أحد موردي خدمات النفاذ إلي الشبكة ، وهو ما يتطلب بدوره إبرام عقود النفاذ إلي شبكات الاتصال ، وغيرها من عقود تقديم خدمات الإنترنت المتنوعة ، وقد ترتب علي ربط شبكات الاتصال أن النفاذ إلي إحداها يعني

إمكانية النفاذ إلي الشبكة العالمية للاتصالات ، وتتجمع شبكات الاتصال علي المستوي العالمي في شبكة الإنترنت ، وقد جري وضع عدة برامج معلوماتية للاتصال بين هذه الشبكات تسمي بروتوكولات التحكم في الإرسال،وبروتوكول الإنترنت ، وكل ذلك يحتاج إلي تنظيم قانوني علي المستوي القومي في داخل كل دولة وعلي المستوي العالمي ، من خلال المفاوضات الدولية المتعددة الأطراف ، وفي إطار المنظمات الدولية المتخصصة وخصوصا منظمة التجارة العالمية ، والمنظمات المختصة بالاتصالات والفضاء الإلكتروني .

وبقي لنا في هذا المبحث أن نعرض للتنظيم الاقتصادي والمالي التشريعي للتجارة الإلكترونية وهو ما نراه في المطلب الثالث .

المطلب الثالث

التنظيم الاقتصادي والمالي التشريعي للتجارة الإلكترونية[1]

رأينا أن التجارة الإلكترونية تستلزم وضع الإطار القانوني ومجموعة من التنظيمات القانونية وذلك يستوجب إصدار تشريعات اقتصادية ومالية في كل الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أي تنظيم أو قانون اقتصادي تشريعي ، و قانون مالي للتجارة الإلكترونية ، وإذا كان من البديهي كما رأينا أن يؤدي التطور السريع والزيادات المتصاعدة في حجم التجارة الإلكترونية أن تؤدي إلى تنامي التجارة الدولية وخصوصا بعد اتفاقات منظمة التجارة العالمية وإلغاء القيود التعريفية وغير التعريفية والدعم والإعانات .... ودخول قطاعات كبيرة وهامة في مجالات التبادل الدولي أهمها الخدمات والملكية الفكرية والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وكل ذلك يؤدي إلى وجود علاقات إرتباط أوثق بين النظم الاقتصادية والنظم السياسية ، وذلك يستوجب مرة أخرى ضرورة وضع أسس للتنظيم التشريعي الاقتصادي والتنظيم

---

[1] د. عزت ملوك القناوي : المرجع السابق ذكره صـ ١٠ ـ صـ ١٢

التشريعي المالي والفني للتجارة الإلكترونية ونركز في هذا المطلب على الخطوط العامة في هذا الخصوص في شكل تشريعات لمختلف هذه الجوانب على النحو التالي :

١. دعوة القطاع الخاص الأمريكي لأتخاذ دور الريادة في تطور خدمات الإنترنت ومحاولة فرض رؤيته التشريعية على مختلف دول العالم والمنظمات الدولية ، وهنا يتعين على مجموعات الدول الأخرى ، والمنظمات الدولية المتخصصة أن تقدم هي الأخرى رؤيتها التشريعية لكي يتم التوصل إلى تنظيم عالمي موحد .

٢. مناداة الولايات المتحدة الغاء وشطب الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل في السلع التي يتم شراؤها عبر الإنترنت ، ويتعين أيضا مناقشة ذلك من خلال المؤتمرات والمنظمات الدولية حتى يتم التوصل إلى حلول ونصوص تشريعية تحافظ على حقوق الكل خاصة الدول النامية .

٣. دعوة حكومات الدول إلى الأخذ بهذه التوجهات تشريعيا واقتصاديا وماليا وعدم تقييد هذه التجارة بل ودعمها والمساهمة في تطويرها ، من خلال اتفاقيات دولية ملزمة .

٤. إتاحة الدخول للإنترنت بأقل تكلفة لتشجيع استخدامها وإزدياد إنتشارها ، مع منح الدول النامية قدرا كبيرا من الدعم و المعونة والتفضيلات .

٥. تنظيم أساليب السداد والدفع إلكترونيا ، والأدوات التى يتم استخدامها ووضع أسس يتم الاتفاق عليها على المستوى الداخلى ، والمستوى الدولى بالنسبة للبنوك ومكاتب الصرافة وأسواق المال .

٦. هذا ويشير البعض فى هذا الخصوص إلى أن هناك مجموعة من القواعد والقيود والاعتبارات المرتبطة بتدفق المعلومات عبر شبكات الاتصالات ، يتعين على واضعى التشريعات تفهمها ، حتى يمكنهم صياغة التشريعات بصورة مناسبة ، ومن أبسط هذه الاعتبارات تلك المرتبطة بحقوق دخول الإنترنت وقيود بث المعلومات والحصول عليها وتداولها.

٧. يجب أن نضع التشريعات الجديدة فى اعتبارها العلاقة بين النظم التكنولوجية والقوانين التشريعية التقليديه لبناء منظومة جديدة تناسب متطلبات العمل فى الفضاء الإلكترونى الجديد CYBER SPACE .

٨. بينما هناك فريق أخر يرى أن التعاملات عبر شبكة الإنترنت تستند إلى مزيج من القرارات الفردية والتظم الإدارية المؤسسية ، وأن هذا المزيج يؤسس أنواعا مختلفة من المسئوليات القانونية تتداخل بينها الاعتبارات الفردية مع الاعتبارات المؤسسية مما يتطلب تشريعات غير تقليدية .

٩. كما أن هناك محاولة للبعض تقديم منهج اكثر تفصيلا لتشريع الفضاء الإلكتروني حيث يتمثل فى وجود أربعة أنواع من القيود تحكم التعاملات الإلكترونية بين الوحدات المختلفة وهى القوانين والعادات الاجتماعية ، والأسواق والتكنولوجيا .

١٠. رغم محاولات العديد من الدول القيام بفرض قيود على المعاملات التجارية التى تتم عبر الإنترنت ، إلا أنها تواجه بعقبات مانعة ، ولا تجد أمامها سوى القبول بهذه المعاملات أو منع استخدام الإنترنت بصورة كاملة ، كما أن هذه المحاولات تواجه بمشكلة جديدة ألا وهى لجوء الشركات المختلفة للعمل وتشغيل المواقع الخاصة بها من دول اخرى لا تخضع للقيود التشريعية المتعلقة بالضرائب

والجمارك وغيرها ، الأمرالذى يترتب عليه حرمان الدولة الأصلية من عوائد هذه التجارة .

١١. من الجهود التى بذلت فى هذا المجال قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) بتطوير مجموعة من المبادئ القانونية لتسهيل قبول نظام تبادل البيانات إلكترونيا (E.D.I) حيث يتم تبنى القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية الذى حظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ ، وهذا القانون يتكون من ١٧ مادة تختص بمفهوم الكتابة والتوقيع والأصل والاحتفاظ برسائل البيانات وقبولها وحجيتها فى الإثبات وإبلاغها فى إطار حركة التجارة الإلكترونية .

١٢. من الاتفاقات التى اعترفت بالوسائل التكنولوجية الحديثة : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع ، حيث أعطت مفهوما واسعا للكتابة يمكن أن يشمل المستندات الإلكترونية ، كذلك أكدت قواعد الانكوتيرمز أن المستندات الإلكترونية يمكن أن تقبل عوضا عن المستندات الورقية ، إذا اتفق الأطراف علي التراسل الإلكتروني .

١٣. مع تزايد حجم ونشاط التجارة الإلكترونية وضعت غرفة التجارة الإلكترونية الدولية عام ١٩٩٧ خطة العمل لتفعيل نظام التجارة الإلكترونية تتكون من عدة محاور رئيسية عرضنا لها في الفرع الثالث من المطلب الأول عن شروط ومقومات نجاح التجارة الإلكترونية في المبحث الثاني السابق عرضة .

١٤. بالنسبة للدول العربية فحتى أغسطس عام ١٩٩٩ لم يتم البت النهائي في موضوع اعتماد التجارة إلكترونيا من عدمه ، وقد بادرت إمارة دبي بالإمارات بإصدار قرار بضرورة استخدام تقنية التجارة إلكترونيا على الصعيد الحكومي والخاص والذي بدأ تنفيذه تحت مسمى الحكومة الإلكترونية إبتداء من عام ٢٠٠٢ .

١٥. قامت مصر (كما سوف نرى في المبحث الخامس) بتناول كافة القضايا المتعلقة بتطبيق التجارة الإلكترونية وتأثيراتها المختلفة على الضرائب والجمارك ، وحماية حقوق الملكية الفكرية ، وتأمين التجارة الإلكترونية وسرية البيانات ، بالاضافه إلى الالتزامات التعاقدية والتوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات وحماية المستهلك ومنع الإحتكار في مجموعة من مشروعات القوانين التي

وقد [illegible] الآن [illegible] قانون الملكية الفكرية ٢٠٠٢ [illegible]
ويسبقه عدد من القوانين التي تعتبر معدة للصدور كقانون حماية المستهلك ، ومنع الاحتكار ، وقانون التوقيع الالكتروني وذلك في إطار تجاوب مصر مع المستجدات الحديثة التي طرأت على وسائل الاتصال والمعلوماتية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية ومعاملتها الضريبية

كما رأينا فإنه مع نهاية القرن العشرين تطورت مكونات النظام الاقتصادى العالمى ، فى إتجاه العولمة بأن أصبحت الأسواق التجارية أسواق عالمية ، ومع التطور الهائل فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وإستكمال وضع النظم القانونية لتقنين وحماية التعاملات التجارية على شبكة الإنترنت ، فإن التجاره الإلكترونية فرضت نفسها لتصبح جزءا من الواقع الاقتصادى الدولى المعاصر ، وإن كان وجودها الملموس والقوى يرتبط بالدول الصناعية المتقدمة والشركات الإحتكارية الدولية ، بينما لا زال وجودها وتأثيرها هامشى أو ثانوى فى الدول المتخلفة .

رغم ذلك فعلينا أن نعمل على دراسة الفرص والاثار التى يمكن تحقيقها من خلال التجارة الإلكترونية وأثارها المختلفة على كافة أنواع النشاط الاقتصادى وتحديد القطاعات التى يمكن أن تتأثر بها بشكل مباشر ، وخاصة قطاعات البنوك والنشاط التصديرى والنظم الضريبة ويمكن تناول الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على مستوى الاقتصاد القومى ، وعلى مستويات قطاعات ومؤسسات

الأعمال والشركات والأفراد فضلاً عن الآثار المترتبة على عدم وجود آليات محددة لإخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة .

كما نعرض للآثار السلبية للتجارة الإلكترونية وخصوصا بالنسبة للدول النامية ، وبذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على مستوى الاقتصاد القومي .

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على مستوى قطاعات الأعمال والأفراد .

المطلب الثالث : المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية .

المطلب الرابع : الآثار السلبية للتجارة الإلكترونية .

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على مستوى الاقتصاد القومى [1]

يمكن تحديد الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على الاقتصاد القومى بشكل عام وعلى العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية والتنمية الاقتصادية بشكل خاص فى النقاط التالية وفى شكل خطوط عامة :-

أولا : التجارة الإلكترونية أداة لزيادة القدرة التنافسة

توفر التجارة الإلكترونية أدوات ووسائل تعمل على تحسين وزيادة القدرات التنافسية للمنتجات وهذا يؤدى إلى سرعة إنجاز الصفقات وزيادة وسهولة القدرة على التسويق من الإنترنت ، وسهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية ، وتوافر امكانات التسويق للسلع والخدمات عالميا وبتكلفة محدودة ، كذلك القدرة على سرعة عقد الصفقات وإنهائها، والقدرة على تحليل الأسواق والاستجابة لتغير متطلبات المستهلكين .

---

[1] د. رأفت رضوان : المرجع السابق الإشارة إلية صـ٣٧ – صـ ٤٣ .
- د. عزت ملوك القناوى : المرجع السابق الإشارة إلية صـ ١٤ – صـ ٢٠ .
- د. السيد عطية عبد الواحد : المرجع السابق الإشارة إلية صـ١٢٢ ، صـ ١٣٠ .

ثانيا : التجارة الإلكترونية أداه لتنشيط المشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم .

تمثل هذه المشروعات محورا أساسيا للتنمية الاقتصادية ، وتعانى هذه المشروعات من نقص الموارد الاقتصادية اللازمة للوصول للأسواق العالمية ، وتعد التجارة الإلكترونية أحد أهم الأدوات التى تحقق للمشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم القدرة على المشاركة فى حركة التجارة العالمية بفاعلية وكفاءة بما تقدمة من خفض تكاليف التسويق والدعاية والإعلان ووفر فى الوقت والمكان المطلوبين لأداء المعاملات التجارية بما ينعكس إيجابيا على تنشيط هذه المشروعات ويوفر لها القدرة على أختراق الأسواق العالمية .

ثالثا : التجارة الإلكترونية أداه لزيادة معدلات التنمية الاقتصادية .

تعمل التجارة الإلكترونية بما تسمح به من زيادة الصفقات التجارية ، والوصول السريع إلى الأسواق العالمية على زيادة الانتاج ومعدلات الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية وهذا ينعكس على التنمية الاقتصادية وزيادة معدلات النمو الاقتصادى المتحققة ، كما أن التجارة الإلكترونية يمكن أن تكون أداة أساسية لأستراتيجية للتنمية تعتمد على الصادرات بسبب الكفاءة فى عرض السلع

[illegible] الصفقات وتقليل قيود حول الأسواق والحصول على المعلومات .

رابعا : التجارة الإلكترونية أداة لخلق فرص جديدة للأعمال .

يمكن أن تكون التجارة الإلكترونية ذات تأثير اقتصادي ايجابي ، حيث يمكن للمنتج علي كافة المستويات أن يقوم بمعاملات تجارية عبر انحاء العالم ، حيث تستطيع التجارة الإلكترونية أن تخلق العديد من فرص الأعمال عن طريق ما تسمح به من إنشاء مشروعات تجارية صغيرة أو متوسطة تتصل مباشرة بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية ممكنة ، وتمثل تجارة الخدمات أحد المحاور الأساسية التي توفر فيها التجارة الإلكترونية آلية للأفراد المتخصصين لتقديم خدماتهم علي المستوي الإقليمي والعالمي دون الحاجة للانتقال وبما يفتح المجال لهم للانطلاق في العمل الحر .

خامسا : التجارة الإلكترونية أداة لزيادة شفافية الحكومة وتحسين الخدمات الحكومية .

تتنافس الحكومات علي المستوي العالمي لتحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات بين الحكومة وفئات المجتمع ، ويعد أداء الأعمال إلكترونيا أحد الاتجاهات التي يمكن

أن تسهم في زيادة نجاح الحكومات في تحقيق الارتباط مع رجال الأعمال والمواطنين حيث يمكن :-

- توفير البيانات والمعلومات وإتاحتها للمستثمرين ورجال الأعمال وكافة فئات المجتمع بشفافية كاملة .
- أداء الخدمات إلكترونيا ، وبعد ذلك توجها نحو الحكومة الإلكترونية وبصورة تضمن أعلى درجات أداء فى أقل وقت.
- فتح قناة اتصال جديدة بين المواطنين والجهات الحكومية يمكن من خلالها النفاذ إلى مستويات الإدارة العليا لزيادة الشفافية فى الأعمال الحكومية .

سادسا : التجارة الإلكترونية أداة لتعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة فى سوق التكنولوجيا المتقدمة .

إن حاجة التجارة الإلكترونية إلى بنية أساسية متقدمة من شبكات وقواعد معلومات واتصالات سيخلق مناخا مواتيا لدخول شركات جديدة فى مجال التكنولوجيا المتطورة ، ولما كان هناك نقص فى وجود خبراء ومتخصصين فى تكنولوجيا المعلومات على المستوى العالمى ، مع وجود البنية الأساسية السليمة والتخطيط المرن ، يمكن تحويل هذا النقص إلى فرصة لخلق صناعات محلية لتكنولوجيا المعلومات قادرة على المنافسة فى سوق عالمية وذلك فى إطار عدم الحاجة لانتقال هذه العمالة حيث تستطيع أن تؤدى عمها من على بعد

المطلب الثانى

الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية على مستوى قطاعات الأعمال والأفراد ([1])

إن التجارة الإلكترونية تؤثر بدرجات متفاوتة على أداء الأعمال ، كما أن لها تأثيرا على التسويق وترويج المبيعات ، وعقد اتفاقيات البيع ، والتمويل والتأمين ، والتحويلات التجارية من تقديم طلبات شراء ، توصيل و دفع ، وتقديم خدمات الصيانة وتطوير المنتجات ، وتوزيع المنتجات والخدمات ، والمساعدة فى تحصيل الضرائب والجمارك مع الجهات الحكومية ، والنقل والشحن وتبادل المعلومات والحسابات ، وتتيح التجارة الإلكترونية الكثير من المزايا والآثار الاقتصادية الإيجابية والتى تتمثل باختصار فى فيما يلى :-

١. وفرة المعلومات عن الأسعار وصفقات الأعمال وطلبات الأسواق الأخرى من مستلزمات إنتاج وسلع وخدمات .
٢. تحسين جودة العمل من خلال أساليب جديدة أكثر كفاءة وسرعة ترفع من مستويات الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية .

[1] اعتمدنا بصفة أساسية على المرجع المتكامل المقدم من د. رأفت رضوان – المرجع السابق ذكره صـ ٣٩ – صـ ٤٥ .

٣. تخفيض التكاليف سواء كانت إدارية أو تكاليف شحن وإعلان وتسويق وبيع ، وكذلك معلومات التصميم والتصنيع والنماذج المختلفة التي تقدمها إدارات البحث والتطوير والإنتاج كاستجابة لرغبات المستهلكين ومتطلبات الأسواق الدولية المختلفة .

٤. خلق أسواق جديدة وزيادة القدرة على النفاذ إلى الأسواق والاستجابة لمتطلبات هذه الأسواق.

٥. توفير العديد من الفرص في مجالات الأعمال لكل من العارضين والمستهلكين مع الاستجابة لمختلف الأذواق والمتطلبات .

٦. تزيل التجارة الإلكترونية الحدود والقيود الجغرافية من خلال التغطية الكبيرة لشبكة الاتصالات ، وتستطيع الشركات حتى الصغيرة منها التواجد في الأسواق العالمية ، وسوف يتيح ذلك للمستهلك فرصة أكبر للاختيار من بين المعروض .

٧. تحسين درجة التنافسية وتحسين جودة المنتج ، حيث أن التجارة الإلكترونية تتيح التواجد بالقرب من العميل الذي من شأنه أن يحسن مستوى المنتج عن طريق خدمات ما قبل وبعد البيع كما أن توفير المعلومات عن

المنتجات والأسواق والاستجابة السريعة لطلبات السوق وبالتالي تحسين درجة التنافسية ، وفي كل ذلك استفادة للمستهلكين ، وأن يتم الإنتاج طبقا لطلباتهم .

٨. اختصار الدورة التجارية -- حيث يتم الشحن مباشرة من المصنع إلى المستهلك النهائي مما يؤدى إلى تلبية احتياجات المستهلكين بسرعة .

٩. تقليل التكاليف للمنتج وتقليل السعر للمستهلك وينعكس ذلك في تحقيق ربح أكبر ورقم مبيعات أكبر ومن ثم تعظيم الإيرادات للمنتج ، أما بالنسبة للمستهلك فيستطيع الحصول على السلع والخدمات بسرعة ودرجة جودة اكبر وأسعار أقل .

١٠. خلق فرص عمل جديدة وإضافة خدمات ومنتجات جديدة نتيجة التعرف على رغبات المستهلكين وتلبيتها بسرعة .

١١. تحول المنافسة إلى المنافسة العالمية في السوق المحلي حيث فتحت التجارة الإلكترونية الباب لأداء الأعمال عبر الحدود الأقليمية ، ومن ثم وضعت المنتج المحلي أمام تحديات الجودة العالمية والسعر المنافس ، وإذا كان ذلك قد نصت علية أتفاقيات منظمة التجارة

العالمية ، ولكن التجارة الإلكترونية تزيل الحدود بين السوق المحلي والسوق العالمي في ظل منافسة عالمية قوية .

١٢. سهولة فقد المستهلك التقليدي : حيث تفتح التجارة الإلكترونية الباب أمام المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة المطلوبة من أي مكان في العالم وعلى أسس تنافسية وبالتالي يمكن أن تفقد بعض المؤسسات الوطنية العديد من المستهلكين التقليدين بسبب المنافسة القوية ، ولعل ذلك يكون دافعا قويا للاهتمام المستمر بكفاءة وجودة المنتجات .

١٣. زيادة كفاءة وفاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على الدخول إلى عالم التجارة الإلكترونية ، بالاستفادة من شركات الخدمات في مجال الوسائط والأدوات الإلكترونية ، مع الاهتمام بالجودة والكفاءة .

١٤. وجود النظم القياسية و المعيارية لكافة الأنشطة والمنتجات التى تضمن التعاملات وتحفظ حقوق المستهلك والبائع ، والتى يمكن تداولها عبر شبكة الإنترنت مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والتصميمات بمختلف أنواعها والتى جاء النص عليها في قوانين التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية .

المطلب الثالث

المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية

رأينـا أن المراحـل الأولى للتجـارة الإلكترونيـة شـهدت المطالبة بعدم فرض ضرائب وذلك لتحفيز وتشجيع المعاملات الإلكترونية ، ولكـن بعد التطـور والزيـادات الكبيرة فـى أحجام التجارة الإلكترونية ، وعلى الرغم من دعـوة العديـد مـن الـدول المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية فى عـدم فـرض ضرائب على معاملات التجارة الإلكترونية ، بل طالبت بتخفيض التعريفات الجمركية ومنح حوافز ضريبية ، فإن الـدول المتخلفة لا يمكنها الموافقة على ذلك ، حيث مشاركتها ضئيلة جدا فـى حجم وتطور التجارة الإلكترونية ، بل أن الآثار السلبية الناجمة عن التجارة الإلكترونية بالنسبة لهـذه الـدول تتزايد (كمـا سـوف نرى فى المطلب الرابع) ،لذلـك فإن الاتجـاه الغـالب الأن هـو اخضاع معاملات التجارة الإلكترونية للضرائب .

وقد ظهرت العديد من الآراء والمقترحات الخاصة بالكيفية التى تتم بها المعاملة الضريبيـة للمعـاملات الإلكترونيـة ، وقـد

واجهت هذه المقترحات العديد من التحديات والمشاكل ، وسنتناول هذه المقترحات على النحو التالى (¹) :

أولا : وجوب فرض ضريبة على التجارة الإلكترونية ، وينبغي ألا تكون هذه الضريبة تمييزيه ، ويجب ألا تتسم بالغموض وان تكون ضرائب غير مباشرة ، وإذا لجأت الدول إلى فرض ضرائب مباشرة فيتعين تطبيق المبادئ الدولية في شأنها وتكيفها لتتلاءم مع تطور التجارة الإلكترونية .

ثانيا : يتعين الحرص عند تقرير ضرائب على المعاملات الإلكترونية وأن تعمل على تجنب الآثار الاقتصادية غير المرغوبة ،وتحفيز المشروعات عن طريق السياسات التجارية والضريبية ، وان يتوافر فيها المرونة الكافية حتى تظل صالحة للتطبيق على كل المستجدات التى تظهر في مجال التكنولوجيا الحديثة والمجالات التجارية كما يلزم أن يتوافر في هذه الضرائب المساواة على المستوى الدولي ، وهذا لا

¹د. رأفت رضوان ، د. رشا عوض ، د. ولاء الحسيني : الضرائب فى عالم الأعمال الإلكترونية ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني يونية ٢٠٠٠ ، المعهد العربي للتخطيط : [illegible] ١ – صـ٢٥ .

د. السيد عطية عبد الواحد ، المرجع السابق ذكره صـ١٧٨ – صـ١٩ .

يتحقق إلا من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة وخصوصا منظمة التجارة العالمية .

ثالثا : تفضيل فرض ضرائب على التجارة الإلكترونية على الاستهلاك ،حيث تساعد هذه الضريبة فى مواجهة التهرب الضريبى ، وهذا يمكن بسهولة ويسر بأن تستفيد من الإجراءات الجمركية وسلطات الجمارك ، وتسجيل شبكة الإنترنت للمعاملات الإلكترونية.

رابعا : فرض الضريبة على المستهلك ، أى تكون بهيئة ضريبة مبيعات أو ضريبة على القيمة المضافة ، من خلال الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية ، حيث تقوم هذه الشركات بمحاسبة عملائها على التعاملات التى يجرونها عبر الإنترنت أى تفرض ضريبة المبيعات على المعاملات المختلفة ثم تقوم بتحويل هذه الضريبة إلى الحكومة وكما رأينا فى معوقات التجارة الإلكترونية فإن فرض الضرائب يحد من تطور المعاملات الإلكترونية ، كما يترتب على هذه الضريبة مشاكل تتعلق بقواعد السرية والأمن ، كما

تؤدى إلى زيادة الأعباء الملقاه على المستهلكين ، خصوصا إذا قامت هذه الشركات بفرض أعباء ضريبية مرتفعة .

خامسا: من المقترحات التى قدمت لفرض ضريبة على التجارة الإلكترونية (١) :

هو فرض ضريبة على حجم المبادلات التى تتم عبر الإنترنت طبقا لمقياس يطلق علية OCTET وهو وحدة قياس إلكترونية لما يتم تبادلة عبر الإنترنت ، ولكن هناك صعوبات فى تحديد حجم المبادلات التى تتم بدقة ، وكذلك فى تحديد قيمة المبادلات المختلفة ، وكذا فى تحديد المبادلات التى تفرض عليها الضريبة والتى لا تفرض عليها ، كما أن استخدام هذه الوحدة قد يؤدى إلى فرض ضرائب على اشياء لا تشكل جزءا من المبادلات التجارية على الإطلاق ، لذلك فإن فرض الضريبة على أساس الـOCTET ستكون اداة غير قادرة على ترجمة ما يدور فى مجال التجارة الإلكترونية ، لأن هذه الوحدة لا تميز بين ما يتم تبادله بقصد القراءة و ما يتم تبادله بقصد التجارة والربح .

---

(١) د. السيد عطية عبد الواحد ، المرجع السابق ذكره صـ ١٨٧ .

وقدمت مقترحات أخرى (١) وهى تطبيق ضريبة البيت BIT TAX ، وهى عبارة عن فرض ضريبة على انتقال السلع والخدمات عبر الإنترنت ، حيث يتم تحويل هذه السلع إلى كميات يتم حصر عددها الفعلى ويتم نقلها فعلا عبر الإنترنت ، وبالتالى يتم فرض ضريبة عليها ورغم أن هذا المقترح أفضل من الأول ، إلا أن فرض هذه الضريبة سيترتب علية أيضا العديد من المشاكل المتمثلة فى الازدواج الضريبى ، وانخفاض نمو الإنترنت ، والإعتداء على الخصوصيات من خلال رصد وتتبع البيانات وتدفقها ، بجانب ارتفاع تكاليف الأجهزة اللازمة لتنفيذ ذلك النظام ، كما أن تقدير هذه الضريبة يتم على أساس عدد من العمليات وليس على القيمة ،الأمر الذى يؤدى إلى عدم العدالة فى التطبيق .

سادسا : يجب مراعاة الاعتبارات التالية بشأن المعاملة الضريبية للتجارة الإلكترونية :

- تجنب الإزدواج الضريبى .
- الاتفاق مع نظم التجارة الإلكترونية.

---

(١) د. عزت ملوك قناوى ، المرجع السابق ذكره صـ٢٠ .

- الحياد عند المقارنة مع أنواع التجارة الأخرى .
- الحد من النفقات المتعلقة بهذه الضرائب .
- تطبيق مبدأ الشفافية وسهولة القواعد المتبعة.

وفى إطار المعاملة الضريبية فقد نص مشروع القانون المصرى بشأن التجارة الإلكترونية على أن تخضع الشركات والأفراد التى تجرى معاملاتها كلها أو بعضها بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم التى تخضع لها المعاملات العادية بينما لا تخضع الإعلانات على شبكة الإنترنت لضريبة الدمغة .

المطلب الرابع

الآثار السلبية للتجارة الإلكترونية

رغم الآثار الاقتصادية الإيجابية المتعددة للتجارة الإلكترونية ، وأنها تمثل ثورة تكنولوجية في عالمنا المعاصر ، تعكس سيطرة العولمة وتعد أحد أهم أدواتها ، ورغم ما يترتب عليها من تطور فني وتكنولوجي واقتصادي هائل ، فإن هناك مجموعة من الآثار السلبية الواضحة والبالغة الشدة للتجارة الإلكترونية على غالبية الدول المتخلفة ونعرض لها باختصار على النحو التالي :

أولا: السيطرة والهيمنة الكاملة للدول المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة وآثار ذلك علي الدول المتخلفة :

إذا كانت التكنولوجيا هي أحد دعائم عملية الإنتاج في الوقت الحاضر ، ويعكس التطور التكنولوجي الهائل الزيادات الكبيرة في الإنتاج ، وأحد أهم وسائل العولمة ، ومن المسلم به أن الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسية تسيطر علي أكثر من ٩٠٪ من مكونات التكنولوجيا المتطورة ، فإنه في مجال التجارة الإلكترونية التي تعتمد علي أحدث ما توصلت

إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن السيطرة والهيمنة للدول المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية .

حيث أن البيانات ([1]) تشير إلي أن عدد مستخدمي الإنترنت بلغ في عام ٢٠٠١ حوالي ٧٠٠ مليون شخص منهم ٨٥٪ من الدول الصناعية ، وتستخدم الولايات المتحدة أجهزة حاسب إلي تفوق كل دول العالم مجتمعه ، ٧٠٪ مما يستخدم في العالم ، كما أن تكلفة الاتصال بشبكة الإنترنت تعادل حوالي ١٠ دولار شهريا في الولايات المتحدة الامريكية بينما تعادل حوالي ١٠٠ دولار شهريا في العديد من الدول الافريقية ، كما بلغت عدد الحاسبات في عام ٢٠٠١ لكل ألف شخص ٤٥٩ في الولايات المتحدة ، ٣٥ حاسب آلي لكل ألف شخص في أوروبا ، ١٠ حاسب آلي لكل ألف شخص فى الشرق الأوسط واقل من ذلك بكثير فى أفريقيا .

كما بلغت قيمة التجارة الإلكترونية فى الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ حوالى ١٥٥,١ مليار دولا ر ، أما فى أوربا فقد بلغت قيمتها ٣٠,٦ مليار دولار ، وفى دول شرق آسيا حوالى ٢٥,٩

---

[1] د. عزت ملوك قناوى : المرجع السابق الإشارة إلية صـ٢١ – صـ ٢٤ .

مليار دولار ، وفى باقى دول العالم بلغت قيمتها ما يقرب من ١١,٤ مليار دولار ، كما بلغت هذه التجارة فى مصر حوالى ٣٤٠ مليون جنية ، وتشكل الولايات المتحدة حوالى ٦٩ ٪ من توزيع مبيعات التجارة الإلكترونية ، ١٤ ٪ لدول شرق آسيا ، ١٢٪ لأوربا .

مما سبق يتضح أن السيطرة والهيمنة الكاملة على التجارة الإلكترونية وأساسها الفنى والتكنولوجى للدول المتقدمة ، وأن نسبة سيطرة الولايات المتحدة تصل إلى ٧٠٪ من حجم وتوزيع مبيعات التجارة الإلكترونية على مستوى العالم ، ودور الدول المتخلفة هامشى او ثانوى ، وعليها تحمل التكاليف والاستثمارات الكبيرة لبناء أسس هذه التجارة ، ومن ثم فإن الدول المتقدمة وخصوصا الولايات المتحدة تحقق مكاسب هائلة ومؤكدة من الجارة الإلكترونية ، بعكس الدول المتخلفة مما يزيد الفجوة الشاسعة أساسا بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة (١) .

(١) راجع فى ذلك كتابنا عن التشريعات الاقتصادية والاقتصاديات التخلف والتنمية ، الجزء الثانى والخاص بالتخلف والتنمية الاقتصادية ، مطابع جامعة المنوفية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

ثانيا : تأثير التجارة الإلكترونية على العمالة :

إن تطبيق التجارة الإلكترونية يمثل تهديدا بالاستغناء عن العمالة فى بعض التخصصات مثل التسويق الذى يتضمن وظائف المبيعات والمشتريات ، حيث أن تنفيذ الصفقات التجارية من خلال التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يتم بآليات تقوم بكل هذه الوظائف بالدقة وبالسرعة المطلوبة وبالتكلفة الأقل منها فى العمليات التقليدية ، لذلك تتضاءل وتقل الحاجة إلى وظائف المبيعات والمشتريات التقليدية .

أما بالنسبة لأثر التطور التكنولوجى الهائل فى مجالات المعلوماتية والاتصالات واستخدامها فى التجارة الإلكترونية . على البطالة ومعدلاتها ، فهى بلا شك تؤدى إلى زيادة معدلات البطالة وخاصة فى العمالة غير الماهرة ، ولا شك أن هذا الأثر يتواجد بشكل ملموس فى الدول المتخلفة التى تعانى أساسا من مشكلة البطالة بينما يرى أخرون أن التجارة الإلكترونية لا تزيد معدل البطالة بل تؤدى إلى وجود فرص عمل نتيجة وجود أعمال وآفاق وأسواق جديدة ، ونحن نرى أن ذلك

يمكن أن يتحقق فى الدول المتقدمة ، ولكن أثرة محدود فى الدول المتخلفة .

ثالثا: تأثير التجارة الإلكترونية على المستهلك والمنافسة بين الشركات :

فى ظل ثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجى المتلاحق فقد تطورت التجارة الإلكترونية مما أدى إلى زيادة القيمة والفائدة المتحققة بالنسبة للمستهلك من خلال تركيزها على محتوى المعلومات ومدى قيمتها للمستهلك ، وليس من خلال التركيز على المنتج والخصائص المادية للسلعة وفى ظل المعلومات الإلكترونية وانتشار التجارة الإلكترونية فإن الماركات التجارية التى تحقق جودة عالية للمستهلك ستكون هى المفضلة بالمقارنة مع غيرها ، الأمر الذى يؤدى إلى إنهيار نظام الأسعار وتخفيض هامش الربح ومن ثم خروج كثير من الشركات التى تعمل وفقا لهذا النظام الجديد من دائرة المنافسة لعدم سيطرتها على هياكل التكاليف وارتفاع الأسعار وافتقادها لإستراتيجيات التنافس بالتميز والمرونة والتوقيت ، وعلى ذلك فالنتيجة المتحققة عدم قدرة العديد من الشركات على

المنافسة وخروجها من السوق وارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلك.

رابعا : الحاق الضرر ببعض الأنشطة التقليدية :

بالرغم من مميزات التجارة الإلكترونية العديدة إلا أنه يؤخذ عليها إلحاق الضرر ببعض الأنشطة التقليدية مثل تجارة الكتب والمطبوعات ، بعد أن أصبح من الأفضل شراء الكتب والمطبوعات والدوريات عبر شبكة الإنترنت مما قد يصيب هذه التجارة بالركود.

خامسا : استغلال التجارة الإلكترونية فى ممارسات غير مشروعة :

من الآثار السلبية للتجارة الإلكترونية أنه يمكن استغلالها فى ممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة مثل عقد الصفقات لتجارة الأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية وغسيل الأموال وتجارة المخدرات ... وغيرها من ممارسات الاقتصاد الخفى أو غير الشرعى .

سادسا : المخاطر المترتبة على استخدام النقود الرقمية أو الإلكترونية :

كما رأنيا يترتب على التجارة الإلكترونية زيادة التوسع فى إدخال واستخدام النقود الإلكترونية لأداء متطلبات التسوق والشراء والبيع عبر الإنترنت ، وهى عبارة عن معلومات رقمية ترسل عبر الشبكات الإلكترونية حيث يدفع الشخص قيمة مشترياتة بإرسال مجموعة أرقام من جهاز الكمبيوتر إلى كمبيوتر المستحق ، حيث النقود الرقمية هى نظام لسداد المستحقات بتحويل رقم فريد أو مجموعة أرقام فريدة غير قابلة للتكرار من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدائن .

وتبدأ معظم نظم النقود الإلكترونية ببنك مشترك فى إصدار مثل هذه النقود ، أى الأرقام الدالة على مبلغ معين ، ولحصول أى شخص على هذه الأرقام يجب أن يكون هناك حساب لدى هذا البنك ، وعندما يتم شراء شهادات النقد الرقمى يقوم البنك بسحب المبلغ من حساب المشترى ، كما أن النقود الرقمية تتميز بخاصتين هما : أن أى شخص مستخدم

للنقود الرقمية يبقى مجهولا ، كذلك يمكن إعادة استخدام النقود الرقمية مرات عديدة .

بالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من المخاطر المترتبة على استخدام النقود الرقمية ومنها رغم محاولات السرقة والتدخل ..... فإنها تشجع أو تسهل عمليات غسيل الأموال ، كما أن تزايدها قد يثير مشكلات أمام الحكومات المركزية فيما يختص برقابتها على النقد المتداول والتحكم في عرض النقود خاصة إذا توسعت الشركات الخاصة فى إصدار النقود الإلكترونية ، بالاضافة إلى تساؤلات حول سعر الصرف وما إذا كان سيظل فى الممكن وجود سعر صرف موحد للعملات الإلكترونية التى تصدر فى الدول المتخلفة .

سابعا : صعوبة الاحتفاظ ببيانات الدخل القومي :

فضلا عما سبق فإنه سيترتب على تطبيق التجارة الإلكترونية صعوبة الاحتفاظ ببيانات الدخل القومي نتيجة صعوبة تعقب الدخل والمحاولات الناجمة عن التهرب الضريبي والاقتصاد الخفي بكل مكوناته .

ثامنا : المخاطر الناشئة عن السرية وآثارها على الأمن القومي :

تنشأ عن هذه المخاطر من عدم توافر الأمان الكامل ، والمخاطر الناشئة عن السرية في نقل المعلومات والتي قد تحد من إقبال المؤسسات على الاعتماد كليا على شبكة الإنترنت في إنجاز عمليات التبادل التجاري حيث يمكن أختراق شبكة المعلومات والدخول إليها ومعرفة الأسرار التي يتم التعامل على طريقتها وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالدفع ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالنواحي الأمنية والقومية للدولة التي يتعين الحفاظ على سريتها ، الأمر الذي يستلزم بصفة دائمة ومستمرة تطوير وتأمين شبكات الاتصال في الدول النامية حتى تتمكن من خدمة القطاعات الاقتصادية ، وأمنها القومي بأساليب آمنة .

تاسعا : الآثار المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية .

تتضمن هذه الحقوق براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع ، وحقوق المؤلف وحيث أن الدول المتقدمة هي المنتج الأكبر للمعرفة الفنية الحديثة ، وقد دخلت الملكية الفكرية لتكون أحد الجوانب الهامة التي

نظمتها إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأعطتها قدرا كبيرا من الحماية وهذا يكلف الدول النامية تكاليف باهظة للحصول عليها خصوصا براءات الإختراع .

ونجد انه فى إطار التوجه نحو التجارة الإلكترونية فإن حماية حقوق المخترع أو المبدع من سرقة إنتاجه عبر شبكة الإنترنت يتطلب ضرورة إصدار قوانين منظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية والتصدى للمستغلين لشبكة الإنترنت فى أعمال التزوير والتهريب والتلاعب بحقوق المنتفعين من التبادل التجارى من خلال التجارة الإلكترونية – وقد تضمن قانون الملكية الفكرية فى مصر (٢٠٠٢) ذلك .

عاشرا : الآثار الناتجة عن صعوبة إثبات التعاملات والعقود والتوقيع الإلكترونى :

تنشأ هذه الآثار السلبية نتيجة عدم وجود قانون تخضع له هذه العقود الإلكترونية ، بالاضافه إلى ضرورة الإعتراف القانونى بصلاحية التوقيع الإلكترونى ومنحة القوة الإثباتيه التى يتمتع بها التوقيع الخطى ، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة

بحجية البيانات الواردة إلكترونيا واعتبارها مستندا أصليا وفى مصر فإن مشروع قانون التوقيع الإلكتروني المعروض الآن يقدم حلولا كثيرة لذلك وإعطاءه الحجية وكذلك للبيانات .

حادى عشر : حرمان الدولة من جزء من الموارد السادية.

إن المعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التى تتم عبر شبكة الإنترنت ويتم تسليمها إلكترونيا ، ولا تخضع لإجراءات جمركية حاكمة .... ورغم أن ذلك يعد أحد متطلبات نجاح التجارة الإلكترونية فإن عدم فرض الرسوم الضريبية على تلك المعاملات الإلكترونية يمثل فقدا لجزء هام من الإيرادات السيادية للدولة فى الدول النامية خصوصا وأن الدول المتقدمة هى التى تسيطر على معظم مجالات التجارة الإلكترونية ومن ثم فإن هذا الفقد دائما ما يكون لصالح الدول المتقدمة وعلى حساب الدول النامية ، حيث تشير البيانات والإحصاءات إلى سيطرة الضرائب غير المباشرة فى الهيكل الضريبى للدول النامية ، كما تشغل الضرائب الجمركية مكانة هامة فى هذه الدول حيث تمثل من ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من جملة الإيرادات السيادية للدولة ، فضلا عن استخدامها كأحد وسائل

حماية الصناعات الناشئة ومواجهة العجز المتراكم فى الميزان التجارى ، ومن ثم فإن حرمان الدول النامية من هذه الإيرادات أو معظمها كنتيجة لتطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية من جهة والدعوة إلى إلغاء أى رسوم على التجارة الإلكترونية من جهة أخرى سوف يكون له أثار سلبية بالغة التأثير على إيرادات الدولة ، وزيادة عجز الموازنة العامة .

كما يترتب على ذلك أيضا نشوء إختلالات فى أسعار نفس السلع والخدمات بين المستهلكين الذين يملكون الاتصال على شبكة الإنترنت والحصول عليها دون رسوم أو ضرائب ، وبين أولئك الذين لا يقدرون على الإشتراك فى شبكة الإنترنت ويحصلون عليها بأسعار أعلى تتضمن الرسوم الجمركية .

المبحث الخامس

التجارة الإلكترونية وتطورها في مصر

أشرنا من قبل إلي أن قيمة التجارة الإلكترونية في مصر بلغ في عام ٢٠٠١ حوالي ٣٤٠ مليون جنيه ، بينما بلغت قيمتها في الولايات المتحدة الامريكية حوالي ١٥٥,١ مليار دولار (٧٠ ٪من قيمة التجارة الإلكترونية العالمية في عام ٢٠٠١) ، كما تعاني مصرمن فجوة تكنولوجية هائلة حتي بالقياس ببعض الدول النامية كالهند .

وسنري في هذا المبحث معطيات السوق الإلكتروني في مصر وما يواجهه من تحديات ومعوقات ، ثم مستقبل هذه السوق ومن ثم التجارة الإلكترونية في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : معطيات التجارة الإلكترونية في مصر .

المطلب الثاني : مستقبل التجارة الإلكترونية في مصر .

المطلب الأول
معطيات التجارة الإلكترونية في مصر (¹)

- أولا: الفجوة الرقمية في صناعة البرمجيات بين مصر والدول المتقدمة :

ذكرنا أن قيمة التجارة الإلكترونية في مصر ٣٤٠ مليون جنيه عام ٢٠٠١ وهي قيمة لا تكاد تذكر من قيمة التجارة الإلكترونية في العالم والولايات المتحدة في هذا العالم ، كما أن مصر قد تراجعت في مؤشر القدرة التنافسية لمنتدى دافوس من المرتبة ٢٨ عام ١٩٩٧ إلي المرتبة ٣٨ عام ١٩٩٨ ثم إلي المرتبة ٤٨ عام ١٩٩٩، ويرتكز هذا الترتيب علي المؤشر التكنولوجي الذي يقيس قدرة الاقتصاد علي استيعاب تكنولوجيا جديدة بالإضافة إلي كفاءة البحث العلمي والتطوير في المجتمع ، ويشمل تقرير المنتدى علي ٥٣ دولة ، كما يشير هذا التقرير في عام ١٩٩٩ أن من بين كل ألف شخص في مصر يوجد ٣٤ شخص يستخدمون الإنترنت ، وأن من لديهم حاسب ٥,٤ لكل ألف ، وارتفعت إلي عدد ٩ لكل ألف

---

¹ اعتمدنا بصفة أساسية على البحث القيم الذى قدمة د. عزت ملوك قناوى – السابق ذكره من صـ ٢١

- د.رأفت رضوان : الأعمال الإلكترونية فى المنطقة العربية – الفرص والتحديات مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، القاهرة ، أكتوبر ٢٠٠٢ .

شخص في عام ٢٠٠٠، وارتفعت إلي ٦٠ حاسب لكل ألف شخص عام ٢٠٠٢ ، كما ارتفع عدد مستخدمي الإنترنت إلي ٤٥ مستخدم لكل ألف عام ٢٠٠٠، وإلي ١٨٠ مستخدم لكل ألف عام ٢٠٠١ .كما أن وسيلة الاتصال بالإنترنت قد ارتفعت من حوالي ٤٠٠ ألف مستخدم عام ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ إلي حوالي ٣ مليون مستخدم عام ٢٠٠٢، كما بلغ إنتاج البرمجيات ما قيمته ٣٥ مليون جنيه عام ١٩٩٤ ليصل إلي ٥٥ مليون جنيه عام ٢٠٠ ، ليصل إلي ٧٠ مليون جنيه عام ٢٠٠١ ، كما بلغت صادرات مصر من صناعة البرمجيات ٣٥ مليون جنيه عام ٢٠٠١ ، بينما بلغت قيمة صادرات الهند في عام ٢٠٠١ حوالي ٦,٥ مليار دولار وانتاجها ٨,٦ مليار دولار في هذا العام ، كذلك تشير البيانات والإحصاءات المنشورة إلي أن إنتاجية العامل في مجال الصناعة الإلكترونية بلغت حوالي ١٤٧ ألف دولار في إسرائيل ، بينما بلغت في مصر ١٠,٦ ألف دولار لعام ٢٠٠٠ ، وهو ما يعني أن إنتاجية العامل في هذه الصناعة في إسرائيل تبلغ ١٤ ضعفها في مصر ، كما أن إنتاج البرمجيات في إسرائيل بلغ ما قيمته ٨٠٠ مليون دولار عام ٢٠٠٠ بينما بلغت في مصر ٢٠ مليون دولار في نفس العام (٤٠ ضعف) ، كما أن متوسط إنتاج الفرد السنوي للتكنولوجيا المتقدمة بلغ في إسرائيل حوالي ١٥٠٠ دولار لعام ٢٠٠٠ بينما لم يتجاوز ثلاثة دولارات في مصر (٥٠٠ ضعف) ، كما

بلغت صادرات إسرائيل في صناعة البرمجيات في عام ١٩٩٩ حوالي ٧٠٠ مليون دولار ارتفعت إلي حوالي ٢,٥ مليار دولار عام ٢٠٠١ ، في الوقت الذي بلغت فيه صادرات مصر في هذا العام ٣٥ مليون جنيه أي ١٠ مليون دولار فقط .

كذلك نشير في آخر هذه البيانات إلي أن معدل الأنفاق علي الأبحاث (البحث العلمي والتطوير التكنولوجي) بلغ للفرد الواحد ٦٨١ دولار عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي اليابان ٦٠١ دولار للفرد ن بينما لايتعدي هذا المعدل كمتوسط في الدول العربية سوي ٣ دولار فقط في عام ٢٠٠٠ ، وهي في مصر ٣,٧ دولار للفرد .

تشير البيانات والأرقام السابقة إلي الفجوة الشاسعة بين وضعية صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات بين مصر والدول المتقدمة ، وأنه رغم الخطوات الإيجابية التي قامت بها مصر والتطور الملحوظ وخصوصا اعتبارا من عام ٢٠٠١ في مجال تطوير تكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر باعتبارها البناء الأساسي للتجارة الإلكترونية ، فإن مصر لازالت في مرحلة متواضعة ، بل ومتأخرة بالمقارنة بإمكانيتها وبالمقارنة مع الدول الأخرى ، ويرجع ذلك لمجموعة من المعوقات والتحديات وهذا ما سنراه .

ثانيا : المعوقات والتحديات التي تواجه صناعة البرمجيات في مصر[1] وهذه تتمثل فيما يلي :

١. تحديات متعلقة بالجوانب الفنية :

والمقصود بها جميع مراحل تطوير البرمجيات بدءا من وضع فكرة المشروع وانتهاءا من تطويره ووضعه في صورة نظام معلومات قابل للتصدير ، وهي تشمل الدراسات الأولية والتحليل والتصميم والتطوير واختبارات الجودة ، والمشكلة بالنسبة لصناعة البرمجيات المصرية أن أغلب البرامج التي يتم تطويرها محليا تعتمد علي دراسة لحالة أو حالتين مما يفقدها أحد أسباب النجاح عالميا وهو المرونة العالية والقدرة علي التعامل مع نظم مختلفة تتطلب قدرات عالية وممتازة في البرمجة والتطوير .

٢.تحديات تتعلق باختبارات الجودة :

تلك التي تتم أثناء وبعد الانتهاء من البرنامج من خلال الشركة المنتجة في إطار مقياس عالمي لضمان إنتاج برامج خالية من الأخطاء ، وهنا تعتمد بعض الشركات المصرية علي المستخدم في اختبار البرمجيات المنتجة ، وهو الأمر الذي يعد مخالفا للمقاييس الدولية في هذا المجال .

---

[1] هذا الجزء ، بل والمطلب الأول والثاني اعتمدنا علية بالكامل نقلا عن البحث المقدم من دكتور عزت ملوك قناوى المقدم إلى المؤتمر العلمى الـ٢٣ للاقتصاديين المصريين عن القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى ٨-١٠ مايو ٢٠٠٣ ، الصفحات من صـ ١١ – ٣١ .

٣. عدم تبادل الخبرات والمعلومات بين الشركات المصرية وغيرها من الشركات المختلفة علي المستوي العالمي لإنتاج أنظمة متداخلة قادرة علي المنافسة دوليا .

٤. تحديات متعلقة بتسويق البرامج المصنعة محليا في الأسواق العالمية

وهو الأمر الذي يتطلب دراية كافية بالاسواق العالمية ومتطلباتها . بالاضافة إلي وجود جهاز تسويقي علي كفاءة عالية في جمع المعلومات وتحليلها للتعرف علي دراسة البرامج المنافسة . بجانب المشاركة في المعارض الدولية والندوات ومتابعة الدوريات العلمية في هذا المجال للاستفادة من عمليات التطوير المستمر .

٥. تحديات متعلقة بالأبعاد القانونية في صادرات البرمجيات في اطار النظم والقوانين والمناقصات الدولية المنظمة لعقود تطوير البرمجيات ، وهو ما يتطلب توفير كوادر قانونية مدربة علي التعامل مع مثل هذه العقود الدولية .

٦. تحديات تتصل بالتأمين علي العقود الدولية التي تبرمها الشركات المحلية مع الشركات الدولية

٧. تحديات تتعلق بكيفية إدارة المشروعات الدولية في تكنولوجيا المعلومات وبخاصة المشروعات ذات الحجم الكبير ، أي

أن الشركة المصدرة للبرامج لا ينتهي دورها عند وصول شحنة البرامج المستوردة بل تكون مسئولة عن إدارة مشروع متكامل لفترة طويلة من الوقت . وتعتبر إدارة المشروعات الدولية في هذا المجال من أهم أسباب النجاح لهذه الصناعة عالميا ، وهو الأمر الذي يشكل تحديا كبيرا للعديد من الشركات المصرية التي ترغب في الخروج للأسواق الدولية .

وفي هذا الإطار فلابد من ضرورة إحداث تغيرات جوهرية في مجالات الاتصالات والمعلومات ورأس المال البشري وتوفير المناخ اللازم لتدعيم التجارة الإلكترونية .

المطلب الثاني
مستقبل السوق الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في مصر[١]

في إطار الاهتمام العالمي الحديث بتكنولوجيا المعلومات أو الثـورة المعلوماتيـة ، احتلـت قضيـة التجـارة الإلكترونيـة أهميـة اقتصادية بالغة وبخاصة بعد ارتفاع الحجم العـالمي لنشـاطها إلي حوالي ٨٢٣ مليار دولار سنويا في عام ٢٠٠٢ ، الأمر الذي أدي إلي قيام مصر تجاوبا مع السوق العالمية في إطار النظام الاقتصـادي العالمي الجديد إلي التفكير في إنشاء أول سوق إلكترونية للصناعة المصرية .

حيث تهدف هذه السوق إلي زيادة ارتباط الصناعة المحلية بحركة التجارة العالمية والاستفادة من الآليات الحديثة المطبقة في هذا المجال وخاصة من خلال شبكة الإنترنت بما يتيح القـدرة علي تطور نمو وكفاءة الصادرات الصناعية المصرية إلي الخارج . وفي نفس الوقت جـذب الاسـتثمارات الأجنبيـة المباشـرة لإقامـة مشروعات صناعية جديدة في مصر .

١ د. عزت ملوك قناوى : المرجع السابق الإشارة إلية الصفحات ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ .
- موتمر التجارة الإلكترونية : الأفاق والتحديات - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية ٢٥- ٢٧ ٢٠٠٢/ .

وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة التكنولوجيا باتحاد الصناعات المصرية حيث تختص بتحقيق عدة أهداف أساسية تشمل ميكنة العمل بالإدارات المختلفة للاتحاد ، وتحديد أساليب استخدام التكنولوجيا بصفة عامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة خاصة ورفع القدرة التنافسية للمنتجات المصرية . كما تشمل هذه المحاور أيضا العمل علي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة الصادرات المصرية وجذب الاستثمارات الأجنبية . حيث قررت لجنة التكنولوجيا في هذا المجال التركيز علي إنشاء أول سوق إلكترونية للصناعة المصرية ، وذلك لخدمة المنشآت الصناعية الأعضاء باتحاد الصناعات والتي يقدر عددها بنحو ٢٣ ألف منشأة في ١٥ غرفة صناعية تشمل كل القطاعات الصناعية في مصر .

ومن أجل تفعيل دور هذه اللجنة في التحضير لإعداد وإنشاء هذه السوق وتحديد أفضل الأساليب لتسويق وتصدير المنتجات المصرية إلي العالم الخارجي كان لابد من ضرورة الإطلاع علي تجارب بعض الدول الصناعية المتقدمة والتي أنشأت مثل هذه الأسواق الإلكترونية وحققت بالفعل نجاحا كبيرا وتشمل هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والصين ، وأيضا تجارب بعض الدول المجاورة مثل الإمارات العربية المتحدة .

كما تم التعرف علي آراء عديد من الشركات المصرية في العديد من القطاعات الصناعية ، حيث أتاح ذلك كله الوصول إلي إعداد تصميم للسوق الإلكترونية المصرية ، وفقا لأحدث التكنولوجيا العالمية ، وهو ما يتيح الاستفادة من تجارب الآخرين وفي نفس الوقت مراعاة ظروف وطبيعة احتياجات المجتمع الصناعي المصري . وتأتي أهمية هذا السوق باعتبار أنها ستتيح استفادة الصناعة المصرية علي نطاق واسع ومنظم من النظام العالمي للتجارة الإلكترونية .

وفي هذا الصدد تبنت مصر مجموعة من الاجراءات اللازمة لتهيئة المناخ المناسب لتفعيل السوق الإلكترونية أهمها :

- ارتباط مصر بنقاط التجارة الدولية البالغ عددها ١٤٨ نقطة تجارة منتشرة في ١٣٠ دولة .
- قيام نقطة التجارة الدولية بالترويج إلكترونيا للصادرات والمشروعات الاستثمارية المصرية بالمجان ، وبخاصة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم . كما أنشأت فروع لها في بعض المحافظات (إسكندرية – أسيوط – بورسعيد) ، بجانب فرع لها بأرض

المعارض بالقاهرة ، وذلك بهدف المساهمة في إمداد الأسواق بالمعلومات التجارية عن الأسعار والفرص التجارية وفرص الاستثمار وتجميع المعلومات عن مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية والخدمية في جمهورية مصر العربية .

- وجود وزارة للاتصالات والمعلومات في التشكيل الوزارى الحالى .
- إنشاء مراكز للتدريب في إطار شبكة متكاملة لخلق كوادر مهنية وفنية قادرة على التعامل مع متطلبات التجارة الإلكترونية .
- إنشاء شبكة خاصة بتطبيقات التجارة الإلكترونية لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استخدام أساليب التجارة الإلكترونية .
- المشاركة في المؤتمرات والندوات العالمية للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال تطبيقات التجارة الإلكترونية .

- عقد العديد من المؤتمرات والندوات في مصر لمناقشة قضية التجارة الإلكترونية وتأثيراتها المختلفة .
- تطوير أجهزة الأعلام والاهتمام بإدخال أقمار صناعية جديدة مثل نايل سات الحديثة .
- إنشاء كليات ومعاهد عليا للحاسبات الآلية و التوسع فيها .
- إعداد نماذج كاملة تشمل كافة البيانات والمعلومات عن معظم مؤسسات ومنظمات الأعمال في مصر .
- تبني فكرة إنشاء المتاجر الإلكترونية ونظام الدفع ببطاقات الائتمان .
- إنشاء عدد من مراكز التحويل التكنولوجي على مستوى الدولة .
- تبني وقيام مشروع المدينة الذكية والقرية الذكية والمدن العلمية .
- إعداد كتالوجات وطبع CD وإعداد أفلام تسجيلية عن الشركات المصرية

وتوزيعها فى المحافل الدولية والمعارض العالمية والإقليمية والمحلية .

- التفكير فى تأسيس شركة للتجارة الإلكترونية برأس مال ١٥ مليون جنيه مصرى بين شركة الراية القابضة وسيتى بنك (أغسطس ٢٠٠٠) بهدف تهيئة البنية الأساسية للتجارة الإلكترونية ، وإنشاء مواقع مخصصة وتنمية القيمة المضافة والعمل على فتح أسواق جديدة ، ثم التوسع و التطوير ، وحجز مساحة تجارية للعرض على شبكة الإنترنت مع توفير قنوات اتصالات مباشرة وسريعة بين أطراف الأسواق ، ثم التفكير فى قيام تحالفات بينها وبين المنظمات العاملة فى الخارج ، كما تهدف الشركة إلى زيادة الربحية المستهدفة ، حيث تعمل هذه الشركة فى عدة مجالات كصناعات السيارات والدواء و الكيماويات والبترول والغزل والنسيج كما تمتد إلى قطاع الخدمات كالسياحة والنقل وغيرها .

- تتمتع مصر بمعدل نمو جيد لاستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت . حيث يوجد في مصر قاعدة عريضة من المارد البشرية المؤهلة التى تستطيع تطويع تكنولوجيا المعلومات فى خدمة قطاعات معينة كالسياحة مع العمل على دعمها وتطويرها .
- ضرورة الاهتمام بالتكنولوجيا باعتبارها أحد أهداف الخطة القومية الحالية لتنمية قطاع تكنولوجيا المحلية (وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية فى التشكيل الوزارى الحالى) من خلال زيادة الطلب المحلى على المنتجات التكنولوجية وهو ما لا يمكن إلا من خلال زيادة ملموسة فى إعداد مستخدمى الحاسبات الآلية .

وعلى الرغم من تعدد الإجراءات اللازمة لتفعيل السوق الإلكترونية فى إطار التوجهات المصرية لمواكبة ومسايرة تكنولوجيا المعلومات ، إلا أن هناك بعض المعوقات والتحديات التى تعتري تفعيل هذه السوق الإلكترونية من أهمها :

أ. ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير .
ب. عدم مسايرة الأبحاث العلمية للتطورات الحديثة .
ج. عدم الترابط بين المراكز البحثية وحاجات المجتمع .
د. الافتقار إلى الكوادر البشرية مدربة على التعامل مع الأجهزة الفنية الحديثة .
ه. ضعف التشريعات التى تضمن حقوق التأليف وحماية الملكية الفكرية .
و. غياب مؤسسات التمويل اللازمة للتنمية التكنولوجية .

ز. عدم الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا .

ح. تدني الاستثمار في المجالات التكنولوجية والمعلوماتية.

ط. محدودية الاتفاقيات الثنائية والتعاون الوثيق مع مراكز التدريب المتخصصة في الدول المتقدمة .

ي. الاعتماد على بيوت الخبرة الأجنبية في مجال المعلوماتية .

وعلى الرغم من زيادة الحجم المحلي لنشاط التجارة الإلكترونية ، إلا أنه لا تزال في مصر محدودة رغم الزيادة الكبيرة في تعداد مستخدمي الإنترنت ، كما أن هذه التجارة سوف تكون محاطة بالعديد من المخاطر المستقبلية ما لم يتم التعامل معها بحذر شديد في ضوء التقدم التكنولوجي المتلاحق واتساع الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية .

وقد أشارت إحدى الدراسات الحديثة إلى ضرورة إعادة النظر في مستقبل التجارة الإلكترونية وبخاصة عقب التداعيات

والآثار الناجمة عن الأزمة التي لحقت بشركات تكنولوجيا المعلومات منذ منتصف عام ٢٠٠٢ والتي ما زالت مستمرة . كما توقعت الدراسة عدم حدوث توسع كبير في هذه التجارة بالنسبة لمصر والمنطقة العربية وبخاصة في الأجل القصير ، وذلك لضعف البنية الأساسية في مجال الاتصال والمعلوماتية . بالإضافة إلى تأخر هذه الدول في اتخاذ إجراءات قانونية مصرفية ملائمة لهذا النوع من التجارة ، الأمر الذي يترتب علية غياب عنصري الأمان والثقة لدى أطراف التعامل بها .

ومن اجل تفعيل التجارة الإلكترونية في مصر حتى تتجاوب مع السوق العالمية فلابد من مراعاة الاعتبارات التالية :

(أ)وضع خطة قومية تتضمن ما يلي :

- الحد من اتساع الفجوة الرقمية والتكنولوجية بين مصر وغيرها من الدول ذات الاقتصاديات المماثلة .
- تلبية المتطلبات الأساسية للتنمية التكنولوجية .

⊲التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بالتنمية التكنولوجية .

<u>(ب) الإطار الشرعي ويتمثل في ضرورة ما يلي:</u>

- ⊲تعديل قانون التجارة بما يتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية وأساليب تكوين العقود الإلكترونية .
- ⊲تعديل القوانين المتصلة بالشهر والتوثيق لتتلاءم مع التعاملات الإلكترونية وإنشاء جهة متخصصة لحفظ الوثائق الإلكترونية واعتمادها . هذا بالاضافة إلى تعديل التشريعات الضريبية والجمركية بما يتواءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية .
- ⊲استحداث التشريعات الخاصة بحماية المستهلك وتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتوضيح أساليب جمع الاستدلالات والتفتيش والتحقيق والأدلة الجنائية في الجرائم

المعلوماتية لا سيما تلك الجرائم التى تخص أمن وحماية المستهلك .

- تعديل التشريعات المنظمة للمناقصات والمزايدات والتوريدات الحكومية لملاءمة طبيعة التجارة الإلكترونية.
- تعديل التشريعات المنظمة للملكية الفكرية وتلك المنظمة للنقود الرقمية والبنوك الإلكترونية ، والتوقيع الإلكترونى – وتوجد مشروعات قوانين لمعظمها بالإضافة إلى ما تم إصداره من قوانين .

(جـ) التعليم والتنمية البشرية وتتضمن ما يلى :

- توفير الكوادر الفنية المطلوبة للتطوير التكنولوجى .
- عقد دورات تدريبية وبرامج مكثفة بمشاركة القطاع الخاص والعام للتعامل بدقة مع الأجهزة الحديثة فى مجال تكنولوجيا المعلومات .
- توفير الحاسبات الآلية لطلاب الجامعات والمعاهد

- تطوير الأساليب العلمية بما يساعد على الإبداع والابتكار.
- إقامة العديد من المؤتمرات العلمية والندوات لمناقشة المستجدات التى تطرأ على نظام التجارة الإلكترونية .
- الاستفادة من خبرة العلماء المصريين بالخارج فى هذا المجال .
- الربط بين المؤسسات العلمية والمراكز البحثية وحاجات المجتمع .
- زيادة الانفاق على الأبحاث والتطوير .
- الإطلاع على الدوريات العلمية المتخصصة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية .
- زيادة الاستثمارات فى مجال تكنولوجيا المعلومات .
- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المتقدمة فى هذا المجال للاستفادة بخبراتها فى مجال التأهيل والتدريب.
- حضور المعارض الدولية فى مجال تكنولوجيا المعلومات.

- ➤توسيع قواعد البيانات ومراكز المعلومات في هذا الشأن .

بنهاية هذا المبحث نكون قد تناولنا الفصل الأول من هذه المحاضرات عن التجارة الإلكترونية كأحد تطبيقات الحاسب الآلي ... وكيف أنها أصبحت أهم أشكال التبادل الدولي وأن حجم هذه التجارة تزيد على الألف مليار دولار ... وتعرف على الجوانب القانونية والاقتصادية لها من حيث الماهية والخصائص والأدوات والمجالات وشروط النجاح والمعوقات والآثار الاقتصادية الإيجابية و السلبية ووضع التجارة الإلكترونية في مصر .

وسوف نناقش في الفصول القادمة موضوعات النقود الإلكترونية ووسائل الدفع ، وتكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية .

الفصل الثـــانى

دراسة مقارنة
لبعض التشريعات والقوانين العربية
فى
مجال التجارة الإلكترونية

مقدمـــــة

من الملاحظ أن ظاهرة التجارة الإلنكرونية ظاهرة حديثة علي المسـتوى العـالمى والعربى والمحـلى . ورغم ذلك فقد صدرت العديد من التشريعـات المنظمة والقوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونيـة وسيتعرض فى هذا الفصل لبعض التشريعـات ومشروعات القـوانين التى صدرت فى الدول العربية وتلك التي سوف يتم إصدارها في القريب العاجل وذلك اعتبارا من ٢٠٠١ وحتى الأن .

وسوف نقدم مشروعات القوانين والقوانين الصادرة كما هى على أن نقـوم بالدراسـة المقـارنة بين هذة التشـريعات ومشروع القانون المصرى ، وكذلك سـوف نحاول اجراء هذه المقارنة مع القوانين المقدمة على المستوى العالمى وخاصة القانون الأمريكى

لذلك سوف نقدم هذة التشريعات على النحو التالى:

أولاً: مشروع قانون المعاملات الألكترونية المصري والمعد بمعرفة لجنه من مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار برياسة مجلس الوزراء في مارس عام ٢٠٠١م .

ثانيا: مشروع قانون للمعاملات الألكترونية الأردني والمعد في نوفمير عام ٢٠٠١م.

ثالثاً: قانون المعاملات الألكترونية الأردني رقم ٨٥ لعام ٢٠٠١ .

رابعاً: قانون المبادلات والتجارة الألكترونية التونسي القانون رقم ٨٣ عام ٢٠٠٠م.

خامساً: مشروع مرسوم بقانون بشأن المعاملات الألكترونيه لمملكة البحرين عام ٢٠٠٢ .

سادساً: مشروع قانون للتجارة الألكترونية ومذكرته الأيضاحية لدوله الكويت عام ٢٠٠١ .

أولاً

مشروع قانون المعاملات الألكترونية المصري

الفصل الأول: التعريفات :

١ - التجارة الألكترونية: معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط ألكترونى .

٢ - المحرر الألكترونى : كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط الكترونى.

٣ - التوقيع الألكترونى : حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره .

٤ - معتمد التوقيع الألكترونى : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الألكترونى وفقاً للأحكام والشروط المحددة .

٥ - الوفاء الألكترونى : وفاء بألتزام نقدى بوسيله إلكترونية مثل الشبكات الألكترونية والكمبيالات الألكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة .

٦ - مجلس العقد : مجلس يتواجد فيه العاقدين حقيقة أو حكماً عند التعاقد ويكون التواجد حكماً عند التعاقد بوسيله ألكترونية .

٧ - التشفير: تغير فى شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغيرها .

٨ - أسماء الدومين: عناوين منفردة للمواقع على شبكة الأنترنت تسمح بتحديد الموقع وتميزه عن غيره .

٩ - المركز : مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار .

١٠ - الوزارة : وزارة التجارة .

١١ - الوزير المختص: وزير التجارة .

الفصل الثاني: العقود الألكترونية

١ - تكون حجية العقود الألكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما أستوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة .

٢- يسرى على الألتزمات التعاقدية للعقود والألكترونية قانون الدوله التى يوجد فيها الموطن المشترك فإن اختلفنا يسرى الدوله التى تم فيها العقد مالم ينفق المتعاقدين على غير ذلك.

الفصل الثالث: التوقيع الألكتروني

١- مساواة التوقيع الألكترونى بالتوقيع العادى بشرط الألتزام بالأسس والقواعد المنظمة.

٢- إنشاء جهة لأعتماد التوقيع الألكترونى.

٣- يختص البنك المركزى بوضع قواعد أعتماد التوقيع الألكترونى والترخيص بمباشرة نشاط أعتماد التوقيع طبقاً للقواعد والشروط والأسس المحددة.

الفصل الرابع: التشفير الألكتروني

١- قبول مبدأ تشفير البيانات وذلك طبقاً لضوابط وقواعد خاصة بتشفير المحررات والبيانات الألكترونية.

٢- وضع الأجراءات والقواعد المنظمة لأسترداد أو تصنيع أجهزة وبرامج التشفير دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المختصة.

٣- إنشاء مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات.

٤- حماية البيانات المشفرة وقصر فضها على صدور أمر قضائى.

الفصل الخامس : الأثبات - الوفاء:

١- تتمتع المحررات والتوقيعات الألكترونية بالحجية القانونية المقرره للتوقيعات العادية طالما أستوفت الشروط والقواعد المحدده المنظمة لذلك.

٢- يعتبر الوفاء الألكترونى وفاء للذمة مالم يقم دليل على غير ذلك.

الفصل السادس: أسماء الدومين:

١- وضع القواعد والأسس والشروط الخاصة بمنح تراخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين.

٢- يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقيه في التسجيل بحسن نيه.

٣- وضع قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل أسماء الدومين بمالا يجاوز خمسمائه جنيه مصرى عن الأسم الواحد.

الفصل السابع: حماية المستهلك:

١- وضع الشروط والأسس الخاصة بالأعلان الألكترونى عن السلع والخدمات.

٢- التزام أطراف التعاقد بالأعلانات والدعاية عن طريق الوسائط الألكترونية وإعتبارها وثائق مكملة للعقود التى يتم إبرامها عن هذه السلع والخدمات.

٣- عدم جواز الأحتفاظ لأى جهه بأى بيانات شخصية أو معرفيه خاصة بأحد العملاء إلا خلال المده التى تقتضيها طبيعه هذه المعاملة.

٤- جواز إبطال مايرد من شروط تعسفيه فى العقود الألكترونية والتى يمكن اعتبارها عقود إذ كان فى مفهوم القانون المدنى وتفسيرها لصالح الطرف المذعن.

٥- إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء السلطة أو مقدم الخدمة من المسئولية.

٦- جواز إبطال كل شرط من شأنه الأخلال بالتوازن المالى للعقد.

٧- جواز فسخ العقد المبرم الكترونياً من جانب المستهلك خلال خمسة عشر يوماً التاليه لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة.

الفصل الثامن: المعاملة الضريبية والجمركية:

١- **عدم الأخلال بالاعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقرره بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الأستثمار وغيرها من القوانين.**

٢- خضوع الأفراد والشركات التى تجرى معاملات بالوسائل الألكترونيه للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم والجمارك.

٣- وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والأقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التى تتم بالوسائل الألكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

الفصل التاسع: الأجراءات التحفظية:

١- تسرى الأحكام الخاصة بالأجراءات التحفظية فى قانون التجارة الحالى على مشروع القانون.

٢- منح صاحب الحق في التعويض حق امتياز على النقود المحجوزه عليها.

الفصل العاشر: الجرائم والعقوبات:

١- جعل مشروع القانون العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبالغرامه التى لا تقل عن ثلاث ألاف جنيه ولاتزيد عن عشره ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العود تكون الغرامة التى لا تقل عن عشره ألاف جنيه وبالحبس مده لا تقل عن سنتين. لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودع بمكتب التشفير بغض معلومات مشفرة فى غير الأحوال المصرح بها. أو إساره إستخدام وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفره فى غير الأحوال المصرح بها.

٢- ويعاقب بالغرامه التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه وبالحبس الذى لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة والغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة ألاف جنيه. والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لكل من إستخدام توقيعاً إلكترونياً أو محاه أو عدل فيه أو فى مادة المحرر الألكترونى دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق.

٣- فى جميع الأحوال يتم مصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة فى إرتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً والتى تحصلت عنها. كما يحكم عليه بغرامة تساوى ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما أرتكبه.

الفصل الحادي عشر: تسوية المنازعات:

١- تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس واثنين من ذوى الخبرة يختارهم الوزير.

٢- تخـتص هذه اللجنه بنظر التظلم فى قـرارات التى تصـدر من الوزارة المختصة أو المركز فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون.

٣- وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيها أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

الفصل الثاني عشر: أحكام ختاميه:

١- يتم تأمين المتـعـاملين على شـبكة المعلومـات من إخطار التـجـاره الألكترونية وفقاً للشروط والقواعد المحدده .

٢- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح حق الضبطيه القضائيـة لموظف مركز المعلومـات ودعم إتخاذ القرار المعنين بتطبيق أحكام هذا القانون.

٣- تلتزم الجهـات العاملة فى التجارة الألكترونيه بتوفيق أوضاعـها طبقاً للقانون وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .

ثانياً

مشروع قانون المعاملات الألكترونية الأردني

المادة ١ : يسمى القانون قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ ، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره فى الجريدة الرسمية.

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعاملات: إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتم بين طرفين أو أكثر من أجل إنشاء التزامات تبادلية أو على طرف واحد وتتعلق بعمل تجارى أو التزام مدنى أو علاقة مع إحدى دوائر الحكومة.

المعاملات الإلكترونية: المعاملات التى يتم إنجازها بوسائل إلكترونية.

الإلكتروني: تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أى وسائل مشابهة فى تبادل المعلومات.

رسالة البيانات: المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى.

البيانات (المعلومات): البيانات أو النصوص أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو برامج الحاسوب أو قواعد المعلومات وما شابه ذلك.

السجل الألكتروني: رسالة البيانات أو القيد أو العقد أو المعلومات التى أنشأت أو أرسلت أو استلمت أو خزنت بوسائل إلكترونية.

العقد الإلكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا .

التوقيع الإلكتروني: الأصوات الإلكترونية أو الرموز أو المعالجة أو التشفير الرقمي التي تبين هوية الشخص المعنى الذي وضع هذه الإشارات على المستند من أجل توقيعه وبغرض الموافقه على مضمونه.

تبادل المعلومات الإلكترونية: نقل المعلومات إلكترونيا من شخص إلى أخر باستخدام نظم لمعالجة المعلومات.

نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو معالجتها أو تخزينها أو لتجهيزها على أى وجه أخر.

الوسيط الإلكتروني: برنامج الحاسوب أو أى وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بصدد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة بيانات بدون تدخل شخصي.

الوسيط: الشخص الذي يقوم بناء على تكليف من شخص أخر أو تفويض منه ونيابه عنه بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة معاملات الكترونية.

القيد غير المشروع: أى قيد مالى على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه بدون علمه أو موافقته وبدون تفويض منه.

المنشئ: الشخص الذي يعتبر أن إنشاء إرسال رسالة البيانات قبل تخزينها من قبل المرسل إليه إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي ينصرف كوسيلة فيما يتعلق بهذه الرسالة.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة

البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذى يتصرف كوسيلة فيما يتعلق بهذه الرسالة .

إجراءات التوثيق: الإجراءات المتبعة بغرض التحقق من أن التوقيع الإلكترونى أو السجل الإلكترونى قد تم تنفيذه من قبل شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التى حدثت في قيد إلكترونى بعد إنشائه ويشمل ذلك استخدام اللوغاريتمات والرموز والتعرف على الكلمات والأرقام وذلك للتشفير والاستعانة العكسية وأى وسيلة أو إجراءات تؤدى إلى الغرض المطلوب.

رقم التعريف: الرقم العام الذي تخصصه الجهه المرخصة لتوثيق العقود الإلكترونية للعميل، لاستعماله من قبل المرسل إليه من أجل تمييز القيود الصادرة عن ذلك العميل من غيرها.

شهادة التوثيق: الشهادة التى تصدر عن جهه مرخصة لتأكيد نسبة توقيع إلكترونى إلى شخص معين بناء على إجراءات توثيق معتمدة.

المؤسسة المالية: البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٣ :

أ- تنطبق أحكام هذا القانون على المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأى رسالة بيانات إلكترونية.

ب- تسرى أحكام هذا القانون على المعاملات التى تتعلق بالدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية التى تقرر اعتماد الوسائل الإلكترونية فى أعمالها أو فى جزء منها.

المادة ٤: بالرغم مما ورد فى المادة (٣) من هذا القانون لا تسرى أحكام هذا القانون على العقود والمستندات والوثائق التى تتطلب قوانين خاصة شكلاً معينا لها ومن ذلك.

أ- إنشاء الوصية وتعديلها.

ب- إنشاء الوقف وتعديله.

ج- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار.

د- الوكالات والمعاملات التى تتعلق بأمور تخص الأحوال الشخصية.

هـ- الإشعارات التى تتعلق بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحى والتأمين على الحياة.

و- لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم

المادة ٥:

أ- مالم يرد نص فى هذا القانون بخلاف ذلك تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التى يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بالوسائل الإلكترونية سواء كان ذلك الاتفاق صريحاً أو بناءً على الممارسة الفعلية.

ب- لأى من الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملات معينة بالوسائل الإلكترونية رفض إجراء معاملات غيرها بنفس الوسائل، ويعتبر التنازل عن هذا الحق باطلاً.

المادة ٦:

أ- يفسر هذا القانون على أنه يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات بالتوازى مع القوانين الأخرى ودون إلغاء أى من أحكامها.

ب- لا يعدل هذا القانون أى شروط تتعلق بمحتويات أو شكل أو توقيت أى مستند، أو إشعار، أو معلومات تنص التشريعات على تكليف شخص بتقديمها إلى جهة أخرى.

ج- يراعى عند تفسير أحكام هذا القانون قواعد العرف التجارى الدولى والمتعلقة بالمعاملات الألكترونية ودرجة تقدم تقنية تبادل المعلومات الإلكترونية

الفصل الثاني

السجلات والعقود والتوقيع الالكتروني

المادة ٧:

أ- لا تنكر القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية أو العقد الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها وردت بوسيلة إلكترونية.

ب- تعتبر العقود الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكترونى منتجه لنفس الآثار القانونية التى تنتج عن المستندات الخطية والتوقيع الخطى بموجب أحكام التشريعات النافذة سواء من حيث إلزامها لأطرافها أو نفاذها أو قيمتها الثبوتية.

المادة ٨:

أ- يستوفى السجل الإلكترونى قيمته القانونية بما فى ذلك صفة النسخة الأصلية حيثما يكون ذلك مطلوباً بموجب التشريعات النافذة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- أن تكون المعلومات الواردة فى ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها فى وقت لاحق.

٢- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكترونى بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن معه إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى وردت فى السجل عند إنشائه أو إرساله أو استلامه.

٣- أن تكون المعلومات الواردة فى السجل كتابية لنتحقق من منشأ السجل وجهه استلامه وتاريخ ووقت إرساله واستلامه.

ب- لاتنطبق الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للقيد والتى يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إسال الرسالة أو أستلامها.

ج- يمكن للمنشئ أو المرسل إليه إستخدام الغير للوفاء بمتطلبات الفقرة(أ) من هذه المادة.

المادة ٩:

أ. إذا اتفق الأطراف على اجراء معاملة بوسائل إلكترونية وكانت التشريعات تتطلب إبراز المعلومات أو إرسالها أو تسليمها للغير كتابة أو رتبت أثرا على عدم ذلك، فإن إبراز تلك المعلومات أو إرسالها أو تسليمها بوسائل إلكترونية يفي بمتطلبات تلك التشريعات، إذا كان المرسل إليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوفرة لديه.

ب. إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة القيد الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به فإن ذلك القيد يصبح غير ملزم للمرسل إليه.

المادة ١٠:

أ. إذا تطلبت التشريعات وجود توقيع خطي على المستند أو رتبت أثرا على خلوه من التوقيع فإن وجود التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات تلك التشريعات.

ب. تثبت صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والدليل على موافقته على المعلومات الواردة في القيد الإلكتروني وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة.

المادة ١١:

أ. **يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني وفقا لأحكام المادة(٨) من هذا القانون تنفيذاً لحكم تشريعي يقضي بالاحتفاظ بمستند لغايات الإثبات أو التدقيق أو أي غرض أخر مماثل إلا إذا نص ذلك التشريع صراحة على وجوب الاحتفاظ بالقيد خطيا وكان تاريخ سريانه لاحقا لتاريخ نفاذ أحكام القانون.**

ب. **يعتبر** الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون قانونيا إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك.

المادة ١٢: لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا الفصل باستثناء الحالات التالية:

أ - إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو تقدم كتابة إلى شخص ما مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك فيجوز فى هذه الحالة أن يتفق الأطراف على مخالفة المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون.

ب - إذا كانت التشريعات النافذة تتطلب أن ترسل معلومات معينة أو تسلم أو توجه إلى شخص بالبريد الممتاز أو بالبريد السريع أو بالبريد العادى فيجوز للأطراف ذوى العلاقة الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٣: تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد.

المادة ١٤: تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ سواء أرسلت من قبله أو بواسطة شخص يعمل بالنيابة عنه ولحسابه وباسمه أو بواسطة وسيط إلكترونى معد العمل أو توماتيكيا بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

المادة ١٥:

أ - للمرسل إليه أن يفترض أن الرسالة صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأساس إذا توافرت الحالات التالية.

١ - إذا استخدم المرسل إلية نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ.

٢ - إذا كانت الرسالة التى وصلت إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائبه يستطيع الدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أى منهما لتعيين هوية المنشئ.

ب - لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استلام المرسل إليه إشعاراً يعلمه فيها بأن الرسالة الإلكترونية التى استلمها ليست صادرة عنه وبعد مرور الوقت المناسب الذى يمكن المرسل إلى من الاستجابة لمضمون ذلك الإشعار.

المادة ١٦:

أ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه في الرسالة الإلكترونية إرسال إشعار باستلام الرسالة أو كان قد اتفق معه على ذلك. فإن قيام المرسل إليه بإرسال ذلك الإشعار بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم الرسالة يعتبر وفاء بذلك الطلب.

ب- إذا علق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه إشعارا من المرسل إلى باستلام تلك الرسالة. تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين استلامه لذلك الإشعار.

ج- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بالاستلام ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق المنشئ أثر الرسالة الإلكترونية على تسلمه ذلك الإشعار خلال مدة معينة وأنه اذا لم يستلم ذلك الإشعار خلال تلك المدة ستعتبر الرسالة ملغاة.

د- لا يعتبر إشعار الاستلام بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ.

المادة ١٧:

أ- مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذى أرسل الرسالة نيابة عنه.

ب- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الإلكترونية عنيه تعتبر الرسالة قد استلمت عند دخولها إلى ذلك النظام، أما إذا أرسلت من وقت دخولها إلى نظام غير الذى تم تعيينه فتعتبر الرسالة قد استلمت عند قيام المرسل إلى بالإطلاع على تلك الرسالة للمرة الأولى.

ج- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات لغرض استلام الرسائل الالكترونية فيعتبر وقت استلام تلك الرسالة هو وقت دخول تلك الرسالة إلى اى نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

المادة ١٨:

أ- مـالم يتـفق المنشئ والمرسل إليـه على خـلاف ذلك تعـتـبـر الرسـالة الإلكترونية قد ارسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استـملت فى المكان الذى يقع فيـه مـقـر عـمل المرسل إليه وإذا لم يكن لأحدهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقر لعمله.

ب- إذا كان لأى من المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو الأستلام، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسى هو مكان الإرسال أو الاستلام.

الفصل الثالث

السندات الألكترونيه القابلة للتحويل

المادة ١٩: يقصد بالسند القابل للتحويل السند الإلكتروني الذى تنطبق عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة باستثناء شروط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

المادة ٢٠: يعتبر الحامل ذا صفة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهل لإثبات تحويل الحق فى ذلك السند ويمكن من التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

المادة ٢١:

أ- يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلا لإثبات تحويل الحق فى السند تطبيقا لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء المستند الإلكتروني وحفظه وتحويله بطريقة:

١- تكون فيها النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل فريدة ومعينة وغير قابلة للتغيير مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (ح) من هذه المادة.

٢- أن تبين النسخة المعتمدة من السند اسم الشخص الذى سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وبيان اسم الشخص الذى حول لمصلحته أخيراً.

ب- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذى يملك الحق فيها أو الشخص الذى عين مودعا لديه لمصلحة صاحب الحق فى السند.

١- تعتمد النسخ المنقحة عن السند القابل للتحويل الذى حدث عليه تغير أو إضافة بموافقة الشخص الذى يملك حق التصرف.

٢- أن يؤشر على كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

٣- أن تعرف كل نسخة مأخوذة عن النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

المادة ٢٢: مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن صاحب الحق في سند قابل للتحويل هو حامل السند المعرف في التشريعات النافذة، وله جميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي إذا توافرت شروطها الأخرى.

المادة ٢٣: مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك فإن المدين بسند قابل للتحويل يتمتع بنفس الحقوق والدفوع التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل.

المادة ٢٤: إذا اعترض شخص على تنفيذ سند قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم إثبات كاف على أنه الحامل الحقيقي لذلك السند، ويجوز أن يتضمن الإثبات المشار إليه إيراد النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وعلى سجلات النشاط التجاري الأخرى التي تتعلق بالسند وذلك للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

المادة ٢٥: للبنك المركزي الأردني صلاحية إصدار التعليمات التي تنظم إصدار الشيكات الإلكترونية وتداولها.

الفصل الرابع

التحويل الإلكتروني للأموال

المادة ٢٦:

أ- على كل مؤسسة مصرفية أو مالية تمارس أعمال التحويل الألكترونى للأموال أن تبلغ البنك المركزى الأردنى بالوسائل الإلكترونية التى تستخدمها فى معاملات التحويل الإلكترونى والتجهيزات المتوفرة لديها والشروط العامة والخاصة للعقود التى تبرمها مع عملائها لهذه الغاية.

ب- يجب أن توفر الوسائل الإلكترونية لتحويل الأموال والتجهيزات المستخدمة لهذه الغاية خدمة مأمونة لحسابات العملاء وتكفل المحافظة على سريتها.

المادة ٢٧: يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة إضافية لإجراء الدفع ولا يفسر هذا القانون على أنه يحد أو يوسع من حقوق الأشخاص التى تنص عليها القوانين الأخرى أو الأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٨: لا يعتبر العميل مسؤولا عن أى قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكترونى تم بعد إبلاغه المؤسسة عن فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرقم التعريف الخاص به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

المادة ٢٩: بالرغم مما ورد فى المادة (٣١) من هذا القانون يعتبر العميل مسؤولا عن أى استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة تحويل إلكترونى إذا ثبت إن إهماله قد ساهم بشكل رئيسى فى ذلك وأن المؤسسة قامت بواجباتها للحيلولة دون أى استعمال غير مشروع لذلك. **ويعتبر خطأ العميل إهمالا فى الحالات التالية:**

١- إذا كان رقم التعريف مكتوباً على البطاقة.

٢- إذا احتفظ برقم التعريف مع البطاقة.

٣- إذا سمح للغير باستعمال بطاقته.

المادة ٣٠: يصدر البنك المركزى التعليمات التى تنظم أعمال التحويل الإلكترونى للأموال بما فى ذلك اعتماد رسائل الدفع الإلكترونى، التحويلات غير المشروعة، إجراءات غير مشروعة إجراءات تصحيح الأخطاء، الإفصاح عن المعلومات وأى أمور تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية.

الفصل الخامس

توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني

المادة ٣١:

أ- إذا طبقت إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات مقبولة تجاريا ومتفق عليها بين الأطراف ذوى العلاقة من أجل التحقق من أن قيداً إلكترونياً لم يتعرض إلى تعديل منذ تاريخ معين، فإن هذا القيد يعامل كقيد موثق اعتباراً من تاريخ التحقق منه.

ب- لغايات إعتبار إجراءات التوثيق مقبولة تجارياً تؤخذ أهداف هذه الإجراءات بالاعتبار وكذلك الظروف التجارية لأطراف المعاملة عند تطبيق تلك الإجراءات وتشمل هذه الظروف .

١- طبيعة المعاملة.

٢- درجة حنكة كل طرف من أطراف المعاملة.

٣- حجم المعاملات التجارية المماثلة التى ارتبط بها كل طرف من الأطراف.

٤- توفر الإجراءات البديلة التى رفض أى من الأطراف استعماله.

٥- كافة الإجراءات البديلة.

٦- الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة

المادة ٣٢: يعتبر التوقيع إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة سواء كانت معتمدة أو مقبولة تجارياً ومتفق عليها بين الأطراف أن التوقيع الإلكترونى يتصف ما يلى:

١- متميز وفريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

٢- كاف لتعريف بشخص بصاحبه.

٣- أنشئ بطريقة أو بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

٤- مرتبط بالسجل الذى يتعلق به بطريقة لا تسمح بتعديل ذلك القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير فى التوقيع.

المادة ٣٣:

أ- مالم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن القيد موثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه.

ب- مالم يثبت خلاف ذلك، يفترض أن التوقيع الإلكترونى الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.

ج- إذا لم يكن القيد الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى موثقاً فإن هذه المادة لا تنشئ أى افتراضات تضفى موثوقية على القيد أو التوقيع الإلكترونى.

المادة ٣٤: يعتبر القيد الإلكترونى أو أى جزء منه يحمل توقيعاً إلكترونياً قيداً موثقاً بالنسبة لكامل القيد أو ذلك الجزء حسب واقع الحال. إذا أنشأ التوقيع خلال سريان شهادة توثيق معتمدة، وتأكد ذلك بالمطابقة مع رقم التعريف العام المبين فى تلك الشهادة. وتكون شهادة التوثيق التى تبين رقم التعريف العام معتمدة فى الحالات التالية :

أ- صادرة عن جهة مرخصة بذلك فى الأردن.

ب- صادرة عن جهه مرخصة فى دولة أخرى ومعترف بها.

ج- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضه قانوناً بذلك.

د- صادرة عن جهه وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

المادة ٣٥:

أ- لمجلس الوزارء إصدار الأنظمة التى تحدد الجهه التى تشرف على ترخيص خدمات إجراءات التوثيق وطريقة إصدار الشهادات وسائر الأمور المتعلقة بها.

ب- يعتبر مقدم خدمة التوثيق مسؤلا عن أى أضرار تنتج عن أخطائه أو تقصيره فى تقديم الخدمة.

الفصل السابع

العقوبات

المادة ٣٩: يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض غير مشروع أو احتيالي بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٤٠: يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريان أو إلغائها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتيهما.

المادة ٤١: تعاقب الجهة التي تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار إذا قدمت على تقديم معلومات غير صحيحة في طلب تسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى هذا القانون.

المادة ٤٢: يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٤٦: يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤٧: يصدر مجلس الوزراء والوزراء المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثالثاً: قانون المعاملات الألكترونية الأردني

رقم (٥٨) لعام ٢٠٠١

المادة (١) : العنوان والسريان

يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الألكترونية لسنه ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثه أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المادة (٢) التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصه لها أدناه مالم تدل القرينه على غير ذلك.

المعاملات : إجراء، أو مجموعة منالأجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجارى أو ألتزام مدنى أو بعلاقة مع أى دائرة حكومية.

المعاملات الألكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونيه .

الألكتروني : تقنيه إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو ألكترومغناطيسية أو أى وسائل مشابهه فى تبادل المعلومات وتخزينها.

المعلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وماشابه ذلك.

تبادل البيانات الألكترونية: نقل المعلومات الكترونيا من شخص إلى آخر بإستخدام نظام معالجه المعلومات.

رسالة المعلومات: المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بواسئل الكترونيه أو بوسائل مشابهه بما فى ذلك تبادل البيانات الكترونيه أو البريد الألكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى.

السجل الألكتروني : القيد أو العقد أو رساله المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونيه.

العقد الألكتروني : الأتفاق الذى يتم إنعقاده بوسائل الكترونيه كلياً أو جزئياً.

التوقيع الألكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو أشارات أو غيرها وتكون مدرجه بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيله أخرى مماثلة في رساله معلومات أو مضافه عليها أو مرتبطة بها ولها ابع يسمح بتحديد هويه الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقه على مضمونه.

نظام معالجة المعلومات : النظام الألكتروني المستخدم لأنشاء رسائل المعلومات أو أرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر.

الوسيط الألكتروني : برنامج الحاسوب أو أي وسيله الكترونيه أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الأستجابه لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رساله معلومات دون تدخل شخص.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رساله المعلومات.

إجراءات التوثيق : الأجراءات المتبعه للتحقق التحقق من أن التوقيع الألكتروني أو السجل الألكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد إنشائه بما في ذلك إستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والأستعاده العكسية وأي وسيله أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب.

شهادة التوثيق : الشهادة التي تصدر عن جهه مختصه مرخصه أو معتمده لأثبات نسبه توقيع الكتروني إلى شخص معين إستنادا إلى إجراءات توثيق معتمده.

رمز التعريف : الرمز الذي تخصصه الجهه المرخصه أو المعتمده لتوثيق العقود الألكترونيه للشخص المعني لأستعماله من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها.

المؤسسه الماليه : البنك المرخص أو المؤسسه الماليه المصرح لها بالتعامل بالتحويلات الماليه وفق أحكام القوانين النافذة.

القيد غير المشرع : أي قيد مالى على حساب العميل نتيجه رساله الكترونيه أرسلت بإسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه.

أحكام عامه

الماده (٣) : نطاق هذا القانون.

(أ) يهدف هذا القانون إلى تسهيل إستعمال الوسائل الألكترونيه فى إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أى قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأى من هذه الأحكام.

(ب) يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجارى الدولى ذات العلاقة بالمعاملات الألكترونية ودرجة التقدم فى تقنيه تبادلها.

المادة (٤) : المعاملات المشمولة بهذا القانون

تسرى أحكام هذا القانون قواعد على مايلى :

(أ) المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكترونى وأى رساله معلومات الكترونية.

(ب) المعاملات الالكترونيه التى تعتمدها أى دائرة حكومية أو مؤسسه رسميه بصورة كليه أو جزئية.

المادة (٥) : تطبيق هذا القانون.

(أ) تطبيق أحكام هذا القانون على المعاملات التى يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونيه مالم يرد فيه نص صريح يقضى بغير ذلك.

(ب) لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينه على إجراء معاملات محدده بوسائل الكترونيه ملزما لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل.

المادة (٦) عدم سريان القانون:

لا تسرى أحكام هذا القانون على مايلى:

(أ) العقود والمستندات والوثائق التى تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل

معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها :

١- إنشاء الوصية وتعديلها.

٢- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

٣- معاملات التصرف بالأموال غير المنقوله بما فى ذلك الوكالات المتعلقه بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها بإستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الأموال.

٤- الوكلات المتعلقة الممتعلقة بالأحوال الشخصية.

٥- الإشعارات المتعلقة برلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحى والتأمين على الحياة.

٦- لوائح الدعاوى والترافقات ورشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

(ب) الأوراق الماليه إلا ما تنص لعيه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة أستنادا لقانون الأوراق الماليه النافذ المفعول.

السجل الألكتروني والعقد الألكتروني
والرساله الألكترونيه والتوقيع الألكتروني

المادة (٧) : الآثار القانونية للسجل الألكترونى والعقد الألكترونى والرسالة الألكترونيه التوقيع الألكترونى.

(أ) يعتبر السجل الإلكترونى والعقد الألكترونى والرساله الزلكترونيه والتوقيع الألكترونى منتجا للأثار القانونية ذاتها المترتبه على الوثائق والمستندات الخطيه والتوقيع الخطى بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها فى الأثبات.

(ب) لا يجوز إغفال الأثر القانونى لأى مما ورد فى الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونيه شريطة أتفاقها مع أحكام هذا القانون.

المادة (٨) : شروط السجل الالكتروني :

(أ) يستمد السجل الألكترونى أثره القانوني ويكون له صفه النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعه الشروط التالية:

١- أن تكون المعلومات الواردة فى ذلك السجل قابلة للأحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن فى أى وقت الرجوع إليها.

٢- إمكانيه الاحتفاظ بالسجل الالكترونى بالشكل الذى تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأى شكل يسهل به إثبات دقه المعلومات التى وردت فيه عند إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه.

٣- دلاله المعلومات الوارده فى السجل على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

(ب) لاتطبق الشريط الوارده فى الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد فيها تسهيل إرساله وتسلمه .

(ج) يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الوارده فى الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير.

المادة (٩) : المعاملات المنجزة بوسائل الكترونيه.

(أ) إذا أتفقت الأطراف على إجراء معاملات بوسائل الكترونيه يقتضى التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى لغير بوسائل خطيه فيجوز لهذه الغايه أعتبار إجرائها بوسائل الكترونيه متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها فى وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه.

(ب) إذا حال المرسل دون إمكانيه قيام المرسل إليه بطباعة السجل الالكترونى وتخزينه والأحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه.

المادة (١٠) : التوقيع الألكتروني:

(أ) إذا أستوجب تشريع نافذ توقيعا على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الألكترونى على السجل الألكترونى يفى بمتطلبات ذلك التشريع.

(ب) يتم أثبات صحه التوقيع الألكترونى ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة فى السجل الألكترونى الذى يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية فى ضوء الظروف المتعلقة بـ معاملة بما فى ذلك أتفاق الأطراف على إستخدام تلك الطريقة.

المادة (١١) : التوثيق : الأثبات أو التدقيق.

إذا أستوجب تشريع نافذ الأحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الأثبات أو التدقيق أو أى غرض آخر مماثل يجوز الأحتفاظ بسجل الكترونى لهذه الغايه، إلا إذا نص فى تشريع لاحق على وجوب الأحتفاظ بالسجل خطياً.

المادة (١٢) عدم التقيد بالمواد (٧-١١)

يجوز عدم التقيد بأحكام المواد من (٧-١١) من هذا القانون فى أى من الحالات التالية:

(أ) إذا كان تشريع نافذ يقتضى أرسال أو تقديم معلومات معينه بصوره خطيه لى شخص ذى علاقة وأجاز هذا التشريع الأتفاق على غير ذلك.

(ب) إذ أتفق على أرسال أو توجيه معلومات معينه بالبريد الممتاز أو السريع أو بالبريد العادى.

المادة (١٣) رساله المعلومات وسيلة تعبير عن الإدارة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدى.

المادة (١٤) إصدار رساله المعلومات :

تعتبر رساله المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بوساطه وسيط إليكترونى معد للعمل أتوماتيكياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

المادة (١٥) إستلام المرسل إليه رساله المعلومات :

(أ) للمرسل إليه أن يعتبر رساله المعلومات صادره عن المنشئ أن يتصرف على هذا الأساس فى أى من الرحالات الآتيه:

١- إذا إستخدم المرسل إليه نظام معالجه معلومات سبق أن أتفق على المنشئ على إستخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ.

٢- إذا كانت الرساله قد وصلت للمرسل إليه ناتجه من إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الألكترونيه المستخدمه من أى منها لتحديد هويه المنشئ .

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أى من الحالتين التاليتين:

١- إذا أستلم المرسل إليه أشعاراً من المنشئ يبلغه فيها أن الرسالة غير صادره عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقى المنشئ مسئولاً عن أي نتائج قبل الأشعار.

٢- إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم، أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

المادة (١٦) إعلام المرسل إليه للمنشئ :

(أ) إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رساله المعلومات إعلامه بتسليم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك. فأن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الألكترونيه أو بأى وسيله أخرى أو قيامه بأى تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد أستلم الرساله يعتبر إستجابة لذلك الطلب أو الأتفاق.

(ب) إذا علق المنشئ أثر رساله المعلومات على تسلمه إشعار من المرسل إليه بتسلم تلك الرساله، تعامل الرساله وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الأشعار .

(ج) إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال أشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق أثر الرساله تسلمه ذلك الأشعار فله، فى حالة عدم تسلمه الأشعار خلال مده معقوله، أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الأشعار خلال مده محدده تحت طائلة أعتبار الرساله ملغاه اذا لم يتسلم الأشعار خلال هذه المده.

(د) لا يعتبر أشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون الرسالة التى تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرساله التى أرسلها المنشئ.

المادة (١٧) : أرسال وإستلام رسالة المعلومات :

(أ) تعتبر رساله المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطره المنشئ أو الشخص الذى أرسل الرساله نيابه عنه مالم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك :

(ب) إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام، فاذا أرسلت الرساله إلى نظام غير الذى تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالأطلاع عليها لأول مره.

(ج) إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرساله عند دخولها لأى نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه.

المادة (١٨) : مكان إرسال وإستلام رساله المعلومات :

(أ) تعتبر رساله المعلومات قد أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ وإنها أستلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. وإذا لم يكن لأى منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله. مالم يكن منشئ الرساله والمرسل إليه قد إتفقا على غير ذلك.

(ب) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صله بالمعامله هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسى هو مكان الإرسال أو التسلم.

السند الألكتروني القابل للتحويل

المادة (١٩) : شروط السند الألكتروني القابل للتحويل :

(أ) يكون السند الإلكترونى قابلاً للتحويل إذا أنطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة بأستثناء شرط الكتابه، شريطه أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

(ب) إذا أمكن أسترجاع البيانات الوارده على صفحتى الشيك يعتبر الأحتفاظ بالشيك الكترونياً وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إجراء قانونياً.

(ج) لا تسرى أحكام المواد (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤) من هذا القانون على الشيكات الألكترونية ألا بموافقة البنك المركزى تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغايه.

المادة (٢٠) حامل السند :

يعتبر حامل السند مخولاً بإستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لأنشاء السند وتحويله مؤهلاً لأثبات تحويل الحق فى ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

المادة (٢١) : إثبات تحول الحق في السند.

(أ) يعتبر نظام المعالجة الألكترونية مؤهلاً لأثبات تحويل الحق فى السند

تطبيقا لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون اذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الألكترونى وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطيه التاليين مجتمعين :

١- اذا كانت النسخة المعتمده من السند القابل للتحويل محدده بصوره غير قابله للتغيير وذلك مع مراعاه أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل على أسم الشخص الذى تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت أسم المستفيد .

(ب) ترسل النسخه المعتمده وتحفظ من قبل الشخص الذى يملك الحق فيها أو الشخص المودعه لديه لمصلحة صاحب الحق فى السند.

(ج) ١- تعتمد النسخ المأخوذه عن النسخ المعتمده التى حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقه من الشخص الذى يمتلك التصرف فى النسخ.

٢- يؤثر على كل نسخة مأخوذه من السند بأنها معتمدة أو غير معتمده .

٣- تعرف كل نسخة مأخوذه من النسخه المعتمده بأنها نسخه مطابقة للنسخه المعتمده .

المادة (٢٢) حامل السند الألكتروني صاحب الحق فيه:

يعتبر حامل السند الألكترونى صاحب الحق فى سند قابل للتحويل ومخولاً بجميع الحقوق والدفوع التى يتمتع بها حامل السند العادى وفقاً لأى تشريع نافذاً إذا كان مستوفياً

لجميع شروطه وذلك مالم يتم الأتفاق على غير ذلك.

المادة (٢٣) : المدين بسند الكتروني قابل للتحويل:

يتمتع المدين بسند الكترونى قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التى يتمتع بها المدين سند خطى قابل للتحويل.

المادة (٢٤) :- الاعتراض على تنفيذ مستند الكترونى قابل للتحويل اذا اعترض شخص على تنفيذ سند الكترونى قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم اثبات كافى على انه الحامل الحقيقى له . وله اثبات ذلك بأبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجارى التى تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله .

تحويل الاموال بوسائل الكترونية

المادة (٢٥) :- تحويل الاموال بوسائل الكترونيه :-

يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعولة .

المادة (٢٦) :- المؤسسات المالية الممارسة للتحويل الالكتروني :

على كل مؤسسة تمارس اعمال التحويل الالكتروني للأموال وفقا للاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

(أ) التقيد باحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك والانظمة والتعليمت الصادرة استنادا لهما .

(ب) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونه للعملاء والحفاظ على السرية المعرفية .

المادة (٢٧) :- المسئولية عن القيود غير المشروعة :

لا يعتبر العميل مسئولا عن عن اى قيد مشروع على حسابة بواسطة التحويل الالكتروني تم بعد تسليفه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير الى حسابة او فقدان بطاقته او احتمال معرفة لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها العمل بوسيلة التحويل الالكتروني

المادة (٢٨) :- استعمال الحساب غير المشروع :

على الرغم مما ورد في المادة (٢٧) من هذا القانون ، يعتبر العميل مسئولا عن اى استعمال غير المشروع لحسابه بواسطة تحويل الكتروني اذا ثبت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وان المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلوله دون اى استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

المادة (٢٩) :- تنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال .

يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمه لتنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واى أمور اخري تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك من المعلومات التى تستلزم المؤسسات المالية بتزويده بها

توثيق القيد الالكتروني
والتوقيع الالكتروني

المادة (٣٠):- توثيق قيد الكتروني واجراءات التوثيق :

(أ) لمقاصد التحقق من ان قيداً الكترونياً لم يتعرض الى اى تعديل منذ تاريخ معين ، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منهاذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمدة او إجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوى العلاقة . -

(ب) وتعتبر إجراءات التوثيق مقبوله تجاريا اذا تم عند تطبيقها مع مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعامله بما فى ذلك .

١- طبيعة المعاملة

٢- درجة دراية كل طرف من اطراف المعاملة

٣- حجم المعاملات التجارية المماثلة التى ارتبط بها كل طرف من الاطراف

٤- توفير الاإجراءات البديلة التى رفض اى من الاطراف استعمالها

٥- كلفة الاجراءات البديلة

٦- الاجراءات المعتادة لمثل هده المعاملة

المادة (٣١) :- توثيق التوقيع الالكتروني :

اذا تبين نتيجة تطبيق اجراءات التوثيق المستخدمة انها معتمدة او مقبولة عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكترونى موثقا اذا اتصف بمايلى :-

(أ)تميز بشكل فريدبارتباطه بالشخص صاحب العاقة

(ب) كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه

(ج) تم إنشاءه بوسائل خاصه بالشخص وتحت سيطرته

(د) ارتبط السجل الذى يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير فى التوقيع

المادة (٣٢) :- السجل والتوقيع الالكتروني غير الموثق :

(أ) مالم يثبت خلاف ذلك يفترض مايلي :

١ -ان السجل الالكترونى الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه

٢ - ان التوقيع الالكترونى الموثق صادر عن شخص المنسوب اليه ، وانه قد وضع من قبله على الموافقته على مضمون السند .

ب- اذا لم يكن السجل الالكترونى او التوقيع الالكترونى موثقا فليس له اى حجيه .

المادة (٣٣):- السجل الالكتروني الحامل التوقيع الكتروني :

يعتبر السجل الالكترونى او اى جزء منه يحمل توثيقا بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء ، حسب واقع الحال ، اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة التوثيق معتمدة ومطابقته فى تلك الشهادة .

المادة (٣٤):- شهادة التوثيق :-

تكون شهادة التوثيق التى تبين رمز التعريف معتمدة فى الحالات التالية :-

(أ) صادرة عن جهة مرخصه او معتمدة

(ب) صادرة عن جهة مرخصه من سلطة مختصه في دوله اخري ومعترف بها

(ج) صادرة عن دائرة حكوميه او مؤسسة او هيله مفوضيه قانونا بذلك.

(د) صادره عن جهة وافق اطراف المعامله على اعتمادها .

العقوبات

المادة (٣٥):- انشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي :

يعاقب كل من يقوم بإنشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالى او لاى غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين او بغرامـه لاتقل عن (٣٠٠٠) ثلاثةآلاف دينار ولا تزيد علي (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٣٦):- تقديم معلومات غي صحيحة لجهة تمارس اعمال توثيق المستندات .

يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات ويعاقب كل من تقدم الي جهة تمارى اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة(٣٧):- تقديم جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحه .

تعاقب اى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامه لاتقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحه فى طلب التسجيل او فشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التى تصدر استنادا الى هذا القانون .

المادة (٣٨):- الجرائم المرتكبة بواطة استخدام الوسائل الالكترونية يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنه او بغرامه لا تقل عن ثلاثة اشهر (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبه الاشد اذا كانت العقوبات المقررة فى تلك التشريعات تزيد غلى العقوبه المقرره فى هذا القانون .

أحكام ختامية

المادة (٣٩):-تطبيق احكام هذا القانون .

تحدد بمقتضي قرارات يصدرها مجلس الوزراء لجهات المكلفه بمتابعةتطبيق احكام هذاالقانون والمهام المنوطة بأى منها .

المادة (٤٠):- إصدار الانظمه اللازمه لتنفيذ الاحكام هذا القانون يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هدا القانون بما فى ذلك ما يلى:-

أ- الرسوم التى تستوفيها اى دائره حكوميه او مؤسسه رسمية مقابل إجراء المعاملات الالكترونية

ب- الإجراءات المتعلقه بإصدار شهادات التوثيق والجهت المختصه بذلك والرسوم التى يتم استيفاؤها لهذة الغايه .

المادة(٤١):- الاشخاص المكلفون بتنفيذ هذا القانون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

رابعاً: قانون المبادلات
والتجارة الألكترونية التونسي(١)

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الالكترونية.

وتخضع المبادلات والتجارة الالكترونية فى ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

يجرى على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانونى وصحتها وقابليتها للتنفيذ فى ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل ٢

يقصد فى مفهوم هذا القانون بـ:

المبادلات الالكترونية: المبادلات التى تتم باستعمال الوثائق الالكترونية.

- التجارة الالكترونية: العمليات التجارية التى تتم عبر المبادلات الالكترونية.
- شهادة المصادقة الالكترونية: الوثيقة الالكترونية المؤمنه بواسطة الامضاء الالكترونى للشخص الذى أصدرها والذى يشهد من خلالها، إثر المعاينة، على صحة البيانات التى تتضمنها.
- مزود خدمات المصادقة الألكترونية : كل شخص طبيعى أو معنوى يحدث ويسلم ويتصرف فى شهادات المصادقة ويسدى خدمات أخرى ذات علاقة بالامضاء الالكترونى.

- التشفير: إما استعمال رموز أو اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو اشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

- منظومة إحداث الامضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث امضاء الكترونى.

- منظومة التدقيق فى الامضاء:- مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث امضاء الكترونى.

- وسيلة الدفع الالكترونى: الوسيلة التى تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

- منتوج : كل خدمة أو منتوج طبيعى أو فلاحى أو حرفى أو صناعى، مادى أو لا مادى.

الفصل ٣

يخضع استعمال التشفير فى المبادلات والتجارة الالكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى الترتيب الجارى بهذا العمل فى ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني

في الوثيقة الالكترونية والامضاء الالكتروني

الفصل ٤

يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الالكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذى تسلمها به .ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة فى الشكل الذى تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني يمكن من:

- الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها.
- حفظهما فى شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها.
- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان ارسالها أو استلامها.

الفصل ٥

يمكن لكل من يرغب فى امضاء وثيقة الكترونية احداث امضائه الالكتروني بواسطة منظومة موثق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل ٦

يتعين على كل من يستعمل منظومة امضاء الكتروني:

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها فى القرار المنصوص عليه بالفصل ٥ من هذا القانون لتفادى كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بامضائه.
- اعلام مزود خدمات المصادقة الالكترونية بكل استعمال غير مشروع لامضائه.
- الحرص على مصداقيه كافة المعطيات التى صرح بها لمزود خدمات المصادقة الالكترونية ولكافة الأطراف التى طلب منها أن تثق فى امضائه.

الفصل ٧

فى حالة اخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل ٦ من هذا القانون يتحمل صاحب الامضاء مسؤولية الاضرار اللاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

الباب الثالث
في الوكالات الوطنية للمصادقة الالكترونية

الفصل ٨

أحدثت مؤسسة عمومية لاتكتسب صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال العالى أطلق عليها أسم «الوكالة الوطنية للمضادقة الالكترونية»، وتخضع فى علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجارى، ومقرها بتونس العاصمة.

تتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالى:

- منح ترخيص تعاطى نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الالكترونية أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- تحديد مواصفات منظومة احداث الامضاء والتدقيق.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.
- اصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادرة الالكترونية الخاصة الأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الالكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودى خدمات مصادقة الكترونية عموميين.
- المساهمة فى أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة المبادلات والتجارة الالكترونية

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الاشراف له علاقة بميدان تدخلها.

وهى تخضع لاشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل ١٠

يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفى صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التى يتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع

في خدمات المصادقة الالكترونية

الفصل ١١

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في العمل في نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

ويجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية.
- أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.
- أن لا يتعاطى نشاطا مهنيا آخر.

الفصل ١٢

يتولى كل مزود خدمات المصادقة الالكترونية اصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقا لكراس شروط تم عليه بأمر، وعند الاقتضاء عليها أو الغاءها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصة:

- كافة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات .
- آجال دراسة الملفات .
- الامكانيات العادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لتعاطي النشاط.
- شروط التأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
- القواعد المتعلقة بالاعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على مزود خدمات المصادقة الالكترونية حفظها.

الفصل ١٣

يتعين على مزود خدمات المصادقة الألكتر . ة سنعمال وثائق موثوق بها لاصدار وتسليم وحفظ الشهادات وإتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس المنصوص عليه بالفصل ١٠ من هذا القانون .

الفصل ١٤

على كل مزود خدمات مصادقة الكترونية مسك سجل الكترونى لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للأطلاع الكترونياً بصفة مستمرة على المعلومات المُدونة به.

ويتضمن سجل المصادقة عند الأقتضاء . تاريخ تعليق ــ بادات أو الغاءها.

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

الفصل ١٥

يتعين على مزودى خدمات المصادقة الالكترونية وأعوا. محافظه على سرية المعلومات التى عهدت إليهم فى أطار تعاطى أنشطـ. استثناء تلك التى رخص صاحب الشهادة كتابياً فى نشرها أو الاعلام أو ف الحالات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل به.

الفصل ١٦

يتولى مزود خدمات المصادقة الألكترونية ، عند طب شهاد جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعنى , له أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو ألالكترونية لهذا الشخص.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الألكترونية جمع المعلومات التى لاتكون ضرورية لتسليم الشهادة .

ويحجر عليه أستعمال المعلومات التى جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج أطار أنشطة المصادقة، مالم يحصل كتابياً أو الكترونياً على موافقة الشخص المعنى.

الفصل ١٧

يصدر مزود خدمات المصادقات الألكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها. وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالأتصالات .

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :

- هويه صاحب الشهادة .
- هوية الشخص الذى أصدرها وامضاءه الألكترونى.
- عناصر التدقيق فى امضاء صاحب الشهادة.
- مدة صلاحية الشهادة .
- مجالات استعمال الشهادة .

الفصل ١٨

يضمن مزود خدمات المصادقة الالكترونية :

- صحة المعلومة المصادق عليها التى تضمنتها الشهادة فى تاريخ تسليمها.
- الصلة بين صاحب الشهادة بمسك منظومة أحداث أمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل ٥ من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق فى الأمضاء المعرفة فى الشهادة فى تاريخ تسلمها.

وعند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوى يتعين على مزود خدمات المصادقة الألكترونية التدقيق مسبقاً فى هويه الشخص الطبيعى الذى يتقدم إليه وصفة تمثيله إلى الشخص المعنوى.

الفصل ١٩

يتولى مزود خدمات المصادقة الألكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :

- إن الشهادة سلمت بالأعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة .
- أنه تم إنتهاك منظومة أحداث الأمضاء .
- إن الشهادة أستعملت بغرض التدليس .

- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الألكترونية أعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالات إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة وأستعمالها بصفة شرعية .

ويعارض صاحب الشهادةأو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشرة بالسجل الألكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون.

الفصل ٢٠

يلغى مزود خدمات المصادقة الألكترونية حالات الشهادة فى الحالات التاليه:

- عند طلب صاحب الشهادة ..
- عند أعلامه بوفاه الشخص الطبيعى أو أنحلال الشخص المعنوى صاحب الشهادة .
- عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم أنتهاك منظومة أحداث الأمضاء أو الأستعمال المدلس للشهادة .

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الألكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون .

الفصل ٢١

يكون صاحب الشهادة المسؤول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة أحداث الأمضاء التى يستعملها ، وكل أستعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه .

ويتعين على صاحب الشهادة أعلام مزود خدمات المصادقة الألكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة

لا يمكن لصاحب الشهادة التى تم تعليقها أو إلغاؤها إستعمال عناصر التشفير الشخصيه للإمصاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هده العناصر من جديد لدى مرود آخر لخدمات المصادقة الألكترونية .

الفصل ٢٢

يمكن مرود خدمات المصادقة الألكترونية مسؤولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حس نيه فى الضمانات المنصوص عليها بالفصل ١٨ من هذا القانون.

ويكون مزود خدمات المصادقة الألكترويئة مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة طبقاً للفصلين ١٩، ٢٠ من هذا القانون

لايكون مزود خدمات المصادقة الألكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم أحترام صاحب الشهادة لشروط أستعمالها أو شروط أحداث أمضائه الألكتروني.

الفصل ٢٣

تعتبر الشهادات المسلمة من مزود خدمات المصادقة الألكترونية الموجودة ببلدأجنبى كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الألكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الأعتراف بهذا الهيكل فى أطار أتفاقية أعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الألكترونية .

الفصل ٢٤

يتعين على مزود خدمات المصادقة الألكترونية تحويل جزء أو كل نشاطه إلى مزود آخر ، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

- أعلام أصحاب الشهادات الجارى بها العمل برغبته فى تحويل الشهادات إلى مزود آخر قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل .
- تحديد هويه مزود خدمات المصادقة الألكترونية الذى سيتحول إليه الشهادات.

أعلام أصحاب الشهادات بأمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال

وطرق الرفض . وتلقى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو الكترونياً عن رفضهم فى هذا الأجل .

وفى حالة وفاة أو أفلاس أو حل تصفية مزود خدمات المصادقة الألكترونية يخضع ورثته أو وكلاؤه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر .

وفى كل حالات إيقاف النشاط يتعين أتلاف المعطيات الشخصية التى بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الألكترونية .

الباب الخامس

في المعاملات التجارية الألكترونية

الفصل ٢٥

يجب على البائع فى المعاملة التجارية الألكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة ، قبل إبرام العقد المعلومات التالية :

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدى الخدمات .
- وصفاً كاملاً لمختلف مراحل إنجاز المعاملة .
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج .
- كافة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأداءات المستوجبة .
- الفترة التى يكون خلالها المنتوج معروضاً بالأسعار المحددة .
- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع .
- طرق وإجراءات الدفع ، وعند الأقتضاء شروط القروض المقترحة .
- طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الألتزمات .
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله .
- كيفية إقرار الطلبية .
- طرق إرجاع المنتوج أو الأبدال وأرجاع المبغ ،
- كافة إستعمال تقنيات الأتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجارى بها العمل .
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة .
- المدة الدنيا للعقد، فى ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .

يتعين توفير هذه المعلومات الكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها فى جميع مراحل المعاملة .

الفصل ٢٦

يحجر على البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع، لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفى حالة تسليم منتوج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية، لايمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو بكافة تسليمه.

الفصل ٢٧

يتعين على البائع قبل ابرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من اقرار الطلبية أو تغيرها حسب إرادته، وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الالكترونية المتعلقة بإمضائه.

الفصل ٢٨

ينشأ العقد الالكتروني بعنوان البائع وفى تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة الكترونية ممضاه وموجهه للمستهلك، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الفصل ٢٩

يتعين على البائع أو يوفر للمستهلك ، عند الطلب، خلال العشرةأيام الموالية لأبرام العقد وثيقة كتابية أو الكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل ٣٠

مع مراعة مقتضيات الفصل ٢٥ من هذا القانون ، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء فى أجل عشرة أيام عمل ، تحسب :

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الأعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً فى العقد

في هذه الحالة ، يتعين على البائع أرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ ارجاع البضاعة أو العدل أو العدول عن الخدمة .

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة.

الفصل ٣١

بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك، يمكن لهذا الأخير أرجاع المنتوج على حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

في هذه الحالة، يتعين على البائع ارجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ ارجاع المنتوج.

الفصل ٣٢

مع مراعاة أحكام الفصل ٣٠ من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية . لايمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الآتية:

- عندما يتطلب المستهلك توفير الخدمة قبل أنتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك .

-إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لايمكن أعادة أرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لأنتهاء مدة صلوحيتها.

-عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الأعلامية أو نقلها اليأ .

- شراء الصحف والمجلات.

الفصل ٣٣

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير،فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

الفصل ٣٤

باستثناء حالات سوء الأستعمال يتحمل البائع فى حالة البيع مع التجربة الأخطار التى قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية أنتهاء مدة تجربته . ويعد لاغيا كل شرط للإعفاء من المسؤلية يكون مخالفاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل ٣٥

يتعين على البائع في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك فى أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه فى العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبة.

وباستثناء حالات القوة القاهرة ، يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به .

الفصل ٣٦

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الألكترونية إلى التشريع والترتيب الجارى بها العمل .

الفصل ٣٧

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الألكترونية إلى التشريع والتراتيب الجارى بها العمل .

يجب على صاحب وسيلة الدفع الألكترونى أعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التى تمكن من أستعمالها وكذلك كل أستعمال مزيف لها.

يجب على مصدر وسيلة الدفع الألكترونى تحديد الوسائل الملائمة لهذا العلام فى العقد المبرم مع صاحبها.

بقطع النظر عن حالات التدليس . فإن صاحب وسيلة الدفع الألكترونى:
-يتحمل إلى تاريخ أعلامة المصدر ، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو أستعمالها المزيف من قبل الغير.

- لايتحمل أى مسئولية من أستعمال وسيلة الدفع الألكترونى بعد أعلام المصدر.

وأستعمال وسيلة الدفع الألكترونى دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية الكترونيا لايلزم صاحبها.

الباب السادس

في حماية المعطيات الشخصية

الفصل ٢٨

لايمكن لمزود خدمات المصادقة الألكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن أعتماد الأعلام الالكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود :

-أعلام صاحب الشهادة بحقة فى سحب الموافقة فى كل وقت.

- أمكانية تحديد هويه الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية .

- الأحتفاظ بحجة الموافقة التي لايمكن تغييرها .

الفصل ٣٩

باستثناء حالة موافقة صاحب الشهادة ، لايمكن لمزود خدمات المصادقة الألكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ماكان منها ضرورياً لابرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وأعداد وإصدار الفاتورة.

لايمكن أستعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم أعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضة .

الفصل ٤٠

يمنع على مستعملى المعطيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل ٣٩ من هذا القانون أرسال الوثائق الألكترونية إلى صاحب الشهادة الذى يرفض صراحة قبولها .

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنيه للمصادقة الألكترونية باعتراضه بواسطةرسالة مضمونه الوصول مع أعلام بالبلوغ .

ويعتبر هذا الإعلام قرينه قاطعة على معرفة كل المزودين والغير لهذا الأعتراض.

الفصل ٤١

يتعين على مزود خدمات المصادقة الألكترونية قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية ، أعلام صاحب الشهادة بواسطة أشعار خاص بالأجراءات المتبعة من قبله فى مجال حماية المعطيات الشخصية . ويتعين أن تمكن هذه الأجراءات صاحب الشهادة من الأطلاع آليا وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات .

ويجب أن تحدد هذه الأجراءات هويه المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة .، وعند الأنقضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمنية للمعطيات .

الفصل ٤٢

يمكن لصاحب الشهادة ، في كل وقت بطلب ممضي بخط اليد أو الكترونيا النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها ويشمل حق النفاذ والتعديل الدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة .

ويتعين على المزود وضع الأمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضى لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة الكترونية .

الباب السابع
في المخالفات والعقوبات

الفصل ٤٣

تتم معاينه المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضوابط العدلية والأعوان المحلفين للوزاره المكلفة بالأتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الألكترونية وأعوان المراقبة الأقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد ٦٤ لسنه ١٩٩١ المؤرخ فى ٢٩ جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل ٤٤

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الألكترونية ويتم إيقاف نشاطه إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الألكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعنى بالأمر.

الفصل ٤٥

علاوة على العقوبات المبنية بالفصل ٤٤ من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الألكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل ١٢ من هذا القانون بخطية تتراوح بين ١٠٠٠و ١٠,٠٠٠ دينار.

الفصل ٤٦

يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الألكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق طبقاً للفصل ١١ من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و٣ سنوات وبخطية تتراوح بين ١٠٠٠و ١٠,٠٠٠ دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

الفصل ٤٧

يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الألكترونية ولكافة الأطراف التى طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة

تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١٠٠٠و ١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل ٤٨

يعاقب كل من أستعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية المتعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١٠٠٠و ١٠,٠٠٠دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

الفصل ٤٩

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول ٢٥و٢٧و٢٩ والفقرة الثانية من الفصل ٣١ والفصل ٣٤ والفقرة الأولى من الفصل ٣٥ من هذا القانون بخطية تتراوح بين ٥٠٠و٥٠٠٠ دينار .

الفصل ٥٠

يعاقب كل من أستغل ضعف أو جهل شخص فى أطار عمليات البيع الألكترونى بدفعه للألتزام حاضراً أو آجلاً بأى شكل من الأشكال . بخطية تتراوح بين ١٠٠٠و٢٠٠٠و٢٠دينار وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشف الحيل والخدع المعتمدة بالألتزام أو إذا ثبت أنه كان تحت الضغط ، مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية .

الفصل ٥١

يعاقب كل مخالف لأحكام الفصلين ٣٨و٣٩ بخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار.

الفصل ٥٢

يعاقب طبقاً لأحكام الفصل ٢٥٤ من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الألكترونية وأعوانه الذين يفشلون أو يحثون أو يشاركون فى إفشاء المعلومات التى عهدت إليهم فى أطار تعاطى نشاطاتهم باستثناء تلك التى رخص صاحب الشهادة كتابياً أو الكترونياً فى نشرها أو الأعلام بها أو فى الحالات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل

الفصل ٥٣

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين ، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها في بالفصل ٤٩ من هذا القانون والتي تم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين ، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الألكترونية إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل ٤٥ من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتكون طرق وإجراء الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الأقتصادية وخاصة القانون عدد ٦٤ لسنه ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له ، بدون المساس بحقوق الغير .

تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في ٩ أوت ٢٠٠٠ .

خامساً

مشروع مرسوم بقانون بشأن المعاملات الألكترونية لمملكة البحرين لعام ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسي أل خليفة ملك البحرين

بعد الأ طلاع علي الدستور

وعلى الأمر الأميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ وقانون الرجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلات وقانون غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقاون العقود لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، وقانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وقانون التوثيق الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ ، وقانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وقانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ، وقانون الأثبات في الأمور المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ .

وبناء على عرض كل من وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية ووزير الموصلات ووزير شئون مجلس الوزراء ووزير الإعلام ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير التجارة والصناعة وبعد موافقة مجلس الوزراء :

رسمنا بالقانون التالي :

مادة (١) تعريفات

فى هذا القانون وفي أيه أنظمة صادرة بموجبه تكون للألفاظ والعبارات التالية تعريفاتها المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

« إليكترونى » يقصد به كل مايستحدث أو يسجل أو يبث أو يخزن بصيغة رقمية أو بأية صيغة غير ملموسة أخرى بوسطة الكترونية أو

مغناطيسية أو بصرية أو بأية وسيلة أخرى قادرة على أستحداث أو تسجيل أو بث أو تخزين أو نحوه مماثلة لهذه الوسائل ، كل ذلك ينطبق عليها معنى لفظ « إليكترونى » .

«عامل إليكترونى » يقصد به برنامج حاسوب أو أيه وسيلة إليكترونية أخرى تستعمل لأتخاذ إجراء أو للأستجابة لتسجيلات أو إجراءات إلكترونية كاملة أو جزئية بدون فعل أو مراجعة يقوم بها أى شخص فى وقت الإجراء أو الأستجابة .

« السجل الإلكترونى » يقصد به السجل الذى يتم إعداده أو تخزينه أو أستخراجه أو تسلمه أو توصيله بوسيلة ألكترونية .

« المرسل إليه» يقصد به فيما يتعلق بالسجل الألكترونى الشخص الذى يصد المرسل توجيه سجل إلكترونى إليه لكن لا يشمل الشخص الذى يعمل بصفة وسيط فى الشبكة بشأن ذلك السجل الإلكترونى .

« المنشيء » يقصد به فيما يتعلق بالسجل الإلكترونى – الشخص الذى يرسل السجل الإلكترونى أو من سرسل عنه ، أو من يفهم من السجل الإلكترونى بأنه أرسل من طرفه قبل التخزين ، إن وجد ولكن لايشتمل الشخص الذى يعمل بصفة وسيط للشبكة بشأن ذلك السجل الإلكترونى .

« وسيط الشبكة » يقصد به بالنسبة للسجل إلكترونى للشخص الذى يقوم نيابه عن شخص آخر بإرسال وأستقبال وبث أو تخزين ذلك السجل الإلكترونى أو يقدم خدمات أخرى بشأن ذلك السجل الإلكترونى .

« المعلومات » يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأصوات والرموز وبرامج الحاسوب والبرماجيات ويمكن أن تكون قواعد البيانات والكلام .

« السجل » يقصد به المعلومات التى تدون فى وسيط ملموس أو تكون مخزونة بوسيلة إلكترونية أو بواسطة أخرى وتكون قابلة لأستخراج بشكل مفهوم.

« نظام المعلومات » يقصد به النظام الإلكترونى لأستحداث وأستخراج وتوصيل وإرسال وأستقبال وتخزين أو بث أو تقديم المعلومات .

• معتمدة ، يقصد بها سجل إلكترونى يتسم بما يلى :
يربط بيانات التحقق من صحة التوقيع بشخص معين .
يثبت هوية ذلك الشخص.
يصدر من قبل مزود خدمات إصدار الشهادات المعتمدة .
يستوفى المعايير المعينة المتفف عليها من قبل الأطراف المعنية أو المنصوص عليها فى القرار الوزاري الذى يصدر بموجب المادة ٢٥ من هخذا القانون .

• مزود خدمات شهادات التصديق، يقصد به الشخص الذى يصدر شهادات التحقق من الهوية لأغراض التوقيعات الإلكترونية أو الذى يزود الجمهور بخدمات أخريتتعلق بهذه التوقيعات .

• مزود خدمات شهادات الأعتماد، يقصد به مزود خدمة شهادات معتمد بموجب المادة ١٥ والمادة ١٦ لتقديم شهادات الأعتماد .

• التوقيع الإلكترونى، يقصد به معلومات مصاغة بطريقة إلكترونية أو محتواه أو مثبته فى سجل إلكترونى أو مرتبطة به منطقياً قد يستخدمها الموقع لإثبات هويته .

• الموقع، يقصد به الشخص الذى يملك وسيلة لأنشاء التوقيع ويعمل إما بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن الشخص الذى يمثله.

• وسيلة إنشاء التوقيع، يقصد به الوسيلة التى يستخدمها الموقع لإنشاء توقيع إلكترونى ، وهذه الوسيلة قد تكون برنامجا مجهزاً أو جهازاً إلكترونياً يستخدمه الموقع فى إنشاء توقيع إلكترونى .

• وسيلة التحقق من التوقيع، يقصد بها الوسيلة التى تستخدم للتحقق من صحة التوقيع الإلكترونى، وقد تكون هذه الوسيلة برنامجاً مجهزاً أوجهازاً إلكترونياً يستخدمه الموقع فى إنشاء توقيع إلكترونى .

• بيانات إنشاء التوقيعات ، يقصد بها بيانات فريدة كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التى يستعملها الموقع لإنشاء توقيع إلكترونى.

، بيانات إنشاء التوقيعات ، يقصد بها بيانات فريدة كالرموز أومفاتيح التشفير الخاصة التى يستعملها الموقع لإنشاء توقيع إلكترونى .

، بيانات التحقق من التوقيعات، يقصد بها بيانات كالرموز أو مفاتيح التشفير العامة اليت تستعمل لغرض التحقق من صحة التحقق من توقيع إليكترونى .

، الإجراء الأمنى ، يقصد به إجراء إلكترونياً ما يخص شخصاً معيناً أو يوظف أى الإجراء لتمحيص التغييرات أو الأخطاء فى محتوى سجل إلكترونى ، منذ تم بثه قبل المنشىء .

، الشخص ، يقصد به أى شخص طبيعي أو أعتبارى أو جهة عامة .

، شخص، يقصد به أى شخص طبيعى .

، الوزير، يقصد به وزير التجارة والصناعة مالم يطكر غير ذلك.

٢- تطبيقات هذا القانون:

لا يجوز أن يفسر أى نص فى القانون بحيث أنه:

(أ) يلزم أى شخص بإنشاء أو توصيل أو إنتاج أو تحليل أو إرسال أو إستقبال أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو عرض أيه معلومات أو مستند أو توقيع بصيغة إلكترونيه أو من خلال سجل إلكترونى.

(ب) يمنع أى شخص يجرى أيه معاملة إلكترونية من وضع المتطلبات المعقولة الخاصة به بخصوص الكيفية التى يقبل بها توقيعا إلكترونيا أو سجلات إلكترونيه.

٢- مراعاة للأنظمة التى يصدرها الوزير بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون لا يسرى على مايلى:

(أ) جميع الأمور والمعاملات التى تخضع التى تخضع لأختصاص المحاكم الشرعية وفقا لما ينص عليه قانون تنظيم القضاء لسنه ١٩٧١ وتعديلاته.

(ب) جميع الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق وحضانه الأولاد والتبنى والإرث والوصايا وملاحق الوصايا.

(جـ) جميع الأمور والمعاملات التى يتطلب أى قانون ضرورة توثيقها أو إثباتها بموجب محرر موثق.

(د) السندات القابلة للتداول ووثائق الملكية بإستثناء السندات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون.

(هـ) وثائق الملكية باستثناء الوثائق المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من هذا القانون.

٣- بعد التشاور مع الوزراء المعنيين وبعد الحصول على موافقه مجلس الوزراء للوزير بموجب قرار يصدره وفقاً للمادة ٢٥ بتعدل نصوص الفقرة (٢) عن طريق إضافة أو حذف أو تعديل أيه معاملة أو مسألة.

مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم يجوز أن يسرى القرار على معاملة أو مسألة معينه لوقت معين فى إطار تجربة نقلية أو إجراء.

٤- لأغراض قانون التوثيق لسنه ١٩٧١ وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لسنه ١٩٩٦ وأى قانون أخر يعتبر السجلات الإلكترونية من حيث صلاحيتها للإثبات مثل المستندات العرفيه العادية.

المادة (٣) : قبول السجلات الإلكترونية:

١- تصدر موافقة الجهة العامة صراحة فقط بموجب وزارى يصدر وفقا لهذا القانون وذلك من قبل الوزير المختص والمسئول عن تلك الجهة وينشر فى الجريدة الرسمية ويحدد فى القرار ما إذا كانت الجهة المذكورة ستقوم بإرسال وقبول السجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية إلى ومن الأشخاص الآخرين والقيام أيضاً بإعداد وإنشاء وتوصيل وتخزين وإجراء معاملات أو إستخدام أو الأستناد إلى هذه السجلات والتوقيعات الإلكترونية وتحديد المدى الذى ستقوم به الجهه العامة بالقيام بما تقدم.

٢- تخضع مع موافقة الجهة العامة دائما لمراعاة الأشتراطات الفنيه المنصوص عليها فى القرار الوزارى الذى يقوم بإصداره وزير شئون مجلس الوزراء وينص فيه على ما يلى:

(أ) الطريقة والصيغة (بما فى ذلك معايير نظام المعلومات) اللتين يجب

فيهما إنشاء السجلات الإلكترونيه وإعدادها وإسالها وتوصيلها وإستقبالها وتخزينها والأنظمة التى تؤسس لهذا الأغراض.

(ب) إذا تعين توقيع السجلات الإلكترونيه بوسائل إلكترونيه فإنه يجب أن يوضح فى السجل الإلكترونيه هيئة التوقيع الإلكتروني، ومعايير نظام المعلومات المقرر أستعماله وطريقة وصيغة التوقيع الإلكتروني وأيه أشتراطات أخرى يجب أن تستوفى فى التوقيع الإلكتروني بشأن الكفاءة والفعاليه.

(جـ) عمليات الرقابة وإجراءاتها التى تكون مناسبة لضمان المحافظة الكافية على أمن وسلامة وسرية السجلات الإلكترونية وقابلية تدقيقها.

(د) أيه خصائص أخرى مطلوبة للسجلات الإلكترونية تعتبر ضرورية أو مناسبة فى هذا السياق.

(هـ) أيه أشتراطات خاصة بالإقرار بتسليم السجلات الإلكترونية من قبل إحدى الجهات العامة.

٣- إذا كان لدى جهه عامة الصلاحية لإعداد أو إنشاء أو تجميع أو تسلم أو أرسال أو تخزين أو تحويل أو توزيع أو نشر أو التعامل مع معلومات أو مستندات معينه، فإن لها صلاحية القيام بعمل ذلك إلكترونيا مع مراعاة أيه أحكام ينص عليها القانون وتطلب أن تكون مستندات معينه فى صيغة معينه.

٤- تخضع هذه المادة لأى نص فى أى قانون يحظر صراحة إستعمال وسيلة إلكترونيه أو يتطلب صراحة أن يتم إستعمالها بطرق محددة.

٥- لتطبيق هذه المادة، لاتشكل الإشارة إلى الكتابة أو التوقيع فى حد ذاتها حظراً صريحا لأستعمال وسيلة إلكترونيه.

٦- لا يوجد أى نص فيهذا القانون يخول جهة عامة بأن تشترط على أشخاص أخرين بدون موافقتهم أستعمال أو تقديم قبول المعلومات أو المستندات كسجلات إلكترونية.

المادة ٤ : الأعتراف القانوني بالسجلات الالكترونية:

١- يجب ألا يرفض الأعتراف بسريان المعلومات أو صلاحيتها أو قابلية تنفيذها القانونى بالأستناد فقط إلى أنها بالكامل أو جزئياً:

(أ) محفوظ فى سجل إلكترونياً، أو

(ب) غير مشمول فى سجل إلكترونى يعتقد أنه يؤمن هذا السريان القانونى لكنها مشار إليها فى ذلك السجل الإلكترونى.

٢- عندما يشترط نص قانونى ضرورة أن تكون المعلومات محررة كتابيا على عواقب معينه إذا لم تكن محررة كتابيا، فإنه يتم إستيفاء ذلك الشرط بوساطة سجل إلكترونى شريطة إمكان الإطلاع على المعلومات التى يتضمنها بحيث يكون قابلا للأستعمال والرجوع إليه لاحقا عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.

٣- أستنادا إلى المادة ٣ فى الحالة التى يتطلب فيها نص قانونى أن يقدم شخص المعلومات كتابيا لشخص آخر يتم إستيفاء ذلك الشرط بتقديم تلك المعلومات بشكل إلكترونى يكون.

(أ) قابلا للأطلاع عليه من قبل الشخص الآخر بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقا سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك و

(ب) يمكن للشخص الآخر الأحتفاظ به.

٤- يجب الأفتراض بأن المعلومات التى تكون بصيغة سجل إلكترونى صحيحة مال لم يستدل إلى وجود ما يناقض ذلك:

(أ) كان تكون الطريقة التى إستخرج بها السجل الإلكترونى أو خزن بها أو تم توصيله بها لا يمكن الأعتماد عليها.

(ب) أو أن الطريقة التى تمت المحافظة بها على المعلومات لا يمكن الأعتماد عليها.

(ج) أو نتج لأى عامل أخر له علاقة بذلك.

المادة ٥ : التوقيع الإلكتروني:

١- لا يجوز رفض إعطاء التوقيع الإلكرونى سريانه أو صلاحيته أو قابلية

تنفيذه القانوني بالأستناد فقط إلى أنه بالكامل أو جزئياً بشكل إلكتروني.

٢- حيثما يتطلب القانون توقيع أحد الأشخاص أو ينص على عواقب معينه إذا لم يوقع المستند فإن التوقيع الإلكتروني يفي بالغرض.

٣- في أيه دعوى قانونية تنطوي على توقيع إلكتروني يرتبط بشهادة معتمدة يفترض – مالم يتفق الأطراف على غير ذلك أو، لم يستدل بدليل على خلاف ذلك – أن:

(أ) هذا التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص الذي يرتبط به.

(ب) هذا التوقيع الإلكتروني قد وقع به ذلك الشخص المعنى.

(جـ) السجل الإلكتروني الذي وقع بهذا التوقيع لم يتم تعديله منذ ذلك الوقت المحدد الذي تم فيه التوقيع إلكترونيا.

٤- لا يفترض هذا القانون أي أفتراض يتعلق بصحة وسلامة السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني في حالة عدم وجود الشهادة المعتمدة المرتبطة به.

المادة ٦ : المستندات الأصلية:

١- يتم أستيفاء الأشتراط القانوني حين يطلب أن يقدم مستند أو يحفظ بشكله الأصلي عن طريق تقديم أو حفظ المستند كسجل إلكتروني بشرط أن:

(أ) يوجد ضمان كاف بشأن صحة المعلومات المضمنة في السجل الإلكتروني من الوقت الذي أعد فيه السجل الإلكتروني لأول مرة في شكله النهائي كسجل إلكتروني.

(ب) في الأحوال التي يشترط فيها تقديم المستند الأصلي إلى شخص يجب أن يكون السجل الإلكتروني ممكن الإطلاع عليه ويمكن عرضه بشكل مقروء على الشخص المعني.

(جـ) يكون قد تم الحصول على الموافقة من الجهة العامة المناطة بالإشراف – إذا كان ذلك ساريا – على الأشتراطات الخاصة بحفظ هذه السجلات وتم الألتزام بأية أشتراطات معينه تتطلبها تلك الجهة المهنية.

٢- لأغراض الفقرة (١) (أ) سابقاً:

(أ) يكون المعيار الخاص بتقييم سلامة المعلومات هو إذا ما ظلت المعلومات في السجل الإلكتروني كاملة وبدون تعديل فيما عدا إضافة أي إعتماد أو تغييرات تطرأ في السياق المعتاد للإعداد والتحليل والبث والتخزين والعرض.

(ب) يجب أن يتم تقييم مستوى الكفاءة على ضوء جميع الظروف التي أعد في ظلها السجل بما في ذلك الغرض من إعداده.

٣- إذا نص القانون على ضرورة حفظ أصل سند مالي (كما تعرفه مؤسسه نقد البحرين) فإنه يتم الوفاء بهذا الأشتراط بالأحتفاظ بسجل إلكتروني لجميع المعلومات التي يتضمنها السند المالي الأصلي وفقاً للفقرة (١) عاليه.

المادة ٧ : الأشتراطات القانونية الخاصة بحفظ نسخة واحدة أو أكثر:

إذا قبل إستعمال السجل الإلكتروني بين أطراف معينة أو سمح القانون بذلك فإنه يتم إستيفاء الشرط الخاص بتقديم نسخة واحدة أو عدة نسخ من المستند إلى شخص عن طريق تقديم نسخة واحدة من السجل الإلكتروني إلى ذلك الشخص.

المادة ٨ : حفظ المستندات:

١- يستوفى الشرط القانوني الخاص بحفظ مستندات أو سجلات أو معلومات يتم إعدادها أو إستقبال في شكل ورق أو إلكترونيا عن طريق حفظها كسجل إلكتروني وذلك إذا تمت تلبيه الشراء التالية:

(أ) يتم حفظ السجل الإلكتروني بالصيغة التي تم تم بها إعدادها أو إرسالها أو تسليمها أو يحفظ صيغة يمكن بها إثبات أنها تمثل أنها تمثل بدقه المعلومات التي يحتويها المستند الذي أعد أو أرسل أو تم تسلمه في الأصل.

(ب) تكون المعلومات التي يتضمنها السجل الإلكتروني من الممكن الإطلاع عليها ويمكن عرضها بشكل صحيح وبشكل قابل للفهم بحيث الفهم

بحيث تكون قابلة للأستعال مرجعا يرجع إليه فيما بعد سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.

(ج) تكون المعلومات – التي تحدد مصدر المستند وجهته وتاريخ ووقت إرساله أو تسلمه محفوظة أيضاً حينما يكون المستند المحفوظ قد أرسل أو تسلم إلكترونيا.

(د) موافقة الجهة العامة المشرفة – إن وجدت – والمراقبة لمتطلبات حفظ السجل الإلكتروني بعد إستيفاء أيه شروط تتطلبها تلك الجهه.

٢- لا يشمل الألتزام الخاص بحفظ المستندات وفقا للفقرة (١) على أيه معلومات أنشئت تلقائيا وتعتبر ضرورية للتمكن من إرسال أي سجل أو تسلمه فقط.

٣- يجوز لأي شخص إستيفاء الأشتراطات المشار إليها في الفقرة (١) بإستخدام خدمات أي شخص آخر إذا تمت مراعاة الشروط التي تتضمنها التي تتضمنها الفقرات الفرعية (١) (أ) إلى (١) (د).

المادة ٩ : صياغة العقود:

١- في سياق صياغة ومالم يتم الأتفاق على غير ذلك من قبل الطرفين يجوز التعبير عن العرض وقبوله أو أي أمر آخر يكون جوهريا بالنسبة لصياغه أو تطبيق العقد (بما في ذلك أي تعديل تال للعرض أو إلغائه أو إبطاله أو قبوله كاملا) بالكامل أو جزئيا عن طريق السجلات الإلكترونية.

٢- في الحالة التي تستعمل فيها المعلومات الإلكترونية أو سجل إلكتروني في صياغة عقد فإن هذا العقد لن يفقد سريانه القانوني أو صلاحيته أو قابليته للتنفيذ فقط لأنه أستند إلى معلومات إلكترونية أو سجل إلكترونية.

٣- يجب ألا يفسر أي نص في هذا القانون بأنه يفرض بأنه يفرض ألتزاما على المرسل إليه بقبول عرض أو إبداء قبول عرض ما أو أي أمر آخر يكون جوهريا بالنسبة لصياغة أو تطبيق عقد تم التعبير عنه بوساطة معلومات إلكترونية أو سجل إلكتروني.

المادة ١٠: الإقرار بالنيه أو البيانات المماثلة:

بالنسبة للشخص المنشئ لسجل إلكتروني والمرسل إليه لن يفقد الإقرار – بالنيه أو ما شابيه من بيان – سريان السجل وأثره القانوني أو صلاحيته أو قابليته لتنفيذ فقط بالأستناد إلى أنه يشكل سجل إلكتروني.

المادة ١١ : مشاركة الوكلاء الإلكترونيين:

١– يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل إلكتروني وشخص ما أو من خلال تفاعل وكلاء إلكترونيين.

٢– تكون المعاملة الإلكترونية قابلة للإلغاء فيما بين شخص ووكيل إلكتروني لشخص بمحض أختيار الشخص إذا:

(أ) أرتكب الشخص الأول خطأ جوهريا فى أيه معلومات إلكترونية أو سجل إلكتروني إستخدم فى معاملة أو كان جزءا من معاملة.

(ب) لم يعط الوكيل الإلكتروني للشخص الفرصه لمنع الخطأ أو لتصحيحه.

(ج) قام الشخص الأول – فور علمه بالخطأ – بأبلاغ الشخص الآخر دون إبطاء.

(د) فى الحالة التى يتسلم فيها مقابلا نتيجة للخطأ يقوم الشخص بما يلى:

(١) إعادة المقابل المتسلم أو التخلص منه وذلك بحسب تعليمات الشخص الأخر أو إذا لم تكن هناك تعليمات أخرى يتعامل مع المقابل بطريقة مناسبة، و

(٢) لا يستفيد ماديا بتسلم المقابل.

٣– يجب أن تعتبر الإشارة الى « الشخص » فى هذه المادة على أنها تشمل الشخص ممثلا نفسه أو متصرفاً نيابة عن شخص آخر أو أنه «شخص إعتباري».

٤– يسرى الأشتراط الخاص بالإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة (٢) (جـ) أعلاه فقط فى الحالة التى يكون الشخص الأخر قد قدم البيانات المعينه للأتصال بالشخص المعنى.

المادة ١٢ : الإيعاز:

١- مالم يتم الأتفاق على غير ذلك ما بين المنشئ وبين من يرسل إليه إلكتروني فإن السجل الإلكتروني يعزى إلى المنشئ إذا كان:

(أ) قد أرسل من المنشئ .

(ب) قد أرسل مع موافقة ضمنيه أو صريحة أو من قبل وكيل أو وكيل إلكتروني للمنشئ .

(جـ) قد أرسل من قبل شخص أمكنته علاقته مع المنشئ أوأي وكيل إلكتروني للمنشئ من إستخدام طريقة يستخدمها المنشئ لتعريف سجل إلكتروني على أنه منشأ من قبله، إلا إذا أثبت المنشئ أن الحصول على هذه القدرة على إستخدام هذه الطريقة من قبل هذا الشخص لم تكن نتيجة إهماله هو.

٢- يجوز إثبات الإيعاز بموجب الفقرة (١) أعلاه بأية طريقة بما في ذلك الإبات الخاص بإستعمال أي إجراء أمني تم الأتفاق عليه سلفا ما بين الطرفين أو تم إقراره بموجب قرار إداري يصدر وفقاً لهذا القانون أو بإيضاح فعالية أي إجراء أمني أخر يسري لتحديد الشخص الذي يعزى له السجل الإلكتروني.

٣- لا يجوز أن يتسبب أي نص في هذه المادة في التأثير على أي نص في القانون بشأن الوكالة أو صياغة العقود .

المادة ١٣: الإقرار بالتسليم:

١- تسري الفقرات (٢) إلى (٤) من هذه المادة - عند أو قبل إرسال سجل إلكتروني أو بواساطة ذلك السجل الإلكتروني نفسه إذا ما طلب المنشئ أو أتفق مع المرسل إليه على الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينه فإنه يجوز أن يصدر الإقرار بموجب:

(أ) أيه وسيلة إتصال من المرسل إليه سواء كانت هذه الوسيلة إليه أم غير ذلك .

(ب) أى تصـرف من قـبل المرسل إليـه يكفى لإفـادة المنشئ بأن سـجله الإلكترونى قد تم تسلمه.

٣- فى الحالة التى يذكر فيها المنشئ أن السجل الإلكترونى مشروط بتسليم إقرار ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فإن السجل الإلكترونى يعامل وكأنه لم يرسل قط حتى يتم تسليم الإقرار .

٤- فى الحالة التى لا يذكر فيها المنشئ أن صلاحية السجل الإلكترونى مشروطة بتسليمة إقرارا ولم يتم تسلم الإقرار من قبل المنشئ خلال المدة الزمنية المحددة أو المتفق عليها، أو خلال مدة زمنية مناسبة إذا لم يكن قد تم تحديد وقت أو لم يتم الإتفاق على تحديده ، فإن المنشئ :

(أ) يجوز له القيام إشعار يرسل إلى المرسل إليه كتابيا لإبلاغه بعدم تسليم أى إقرار محدداً الوقت المعقول الذى يجب أن يتسلم فيه الإقرار،

(ب) إذا لم يتم تسلم الإقرار فى خلال الوقت المحدد فى الفقرة (٤) (أ) يجوز له القيام بموجب إشعار يرسله إلى المرسل إليه معامله السجل الإلكترونى كأنه لم يرسل قط أو يمارس أية حقوق أخرى قد تكون للمنشئ.

٥- إذا تسلم إقراراً بالتسليم من المرسل إليه فإنه يفترض مالم يثبت خلاف ذلك إن السجل الإلكترونى ذا العلاقة يكون قد تم تسليمه من قبل المرسل إليه. لا ينطوى هذا الأفتراض على أن محتويات السجل الإلكترونى مطابقة للسجل الذى تم تسلمه.

٦- حيثما يتم الإقرار بأن السجل الإلكترونى ذا العلاقة يستوفى الأشتراطات الفنيه إما المتفق عليها أو النصوص عليها فى الأنظمة الصادرة وفقا لهذا القانون فإنه من المفترض أنه قد تم إستيفاء هذه الأشتراطات.

٧- بإستثناء الحدود التى يتعلق فيها الأمر بإرسال أو تسلم السجل الرلكترونى فإنه ليس القصد من هذه المادة التعامل مع النتائج القانونية المترتبة على ذلك السجل الإلكترونى أو من الإقرار بتسلمه.

المادة ١٤ : وقت ومكان إرسال وتسلم السجلات الإلكترونية:

١- مالم يتم الأتفاق لعى غير ذلك ما بين المنشئ والمرسل إليه فإن إرسال سجل إلكترونى يقع:

(أ) عندما يدخل نظاما للمعلومات خارجا عن سيطرة المنشئ أو الشخص الذى أرسل السجل الإلكترونى نيابة عن المنشئ و

(ب) إذا أستعمل المنشئ والمرسل إليه نفس نظام المعلومات عندما يصبح على علم بذلك ويصبح من الممكن للمرسل إليه إستخراجه ولأطلاع عليه.

٢- ما لم يتم الأتفاق على غير ذلك ما بين المنشئ والمرسل إليه فإن وقت تسليم السجل الإلكترونى يحدد كما يلى:

(أ) فى الحالة التى يقوم فيها المرسل إليه بتحديد نظام معلومات بغرض تسلم سجلات إلكترونية فإن التسلم يحدث:

(١) فى الوقت الذى يدخل فيه السجل الألكترونى نظام المعلومات المحدد، أو

(٢) إذ أرسل السجل الإلكترونى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو نظام المعلومات المحدد فوقت تسلم السجل الإلكترونى هو عندما يدخل سجل ألكترونى نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

(ب) إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد نظام معلومات معين التسلم يتم عندما يدخل سجل إلكترونى نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٣- تسرى الفقرة (٢) عاليه على الرغم من أن المكان الذى يوجد به نظام المعلومات مختلف عن المكان الذى أعتبر أن السجل الإلكترونى قد تسلم فيه بموجب الفقرة (٤) أدناه.

٤- ما لم يتم الأتفاق على خلاف ذلك فيما بين المنشئ والمرسل إليه فإن السجل الإلكترونى يعد مرسلا إلى المكان الذى يوجد فيه عمل المنشئ ويعد أنه قد تسلم المكان الذى يوجد به مقر عمل المرسل إليه. لأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان لدى المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد يكون مقر العمل هو المكان ذو العلاقة الأوثق بالمعاملة المرتبطة بالسجل الإلكترونى أو فى حالة عدم وجود أيه معاملة يكون ذلك المقر هو المقر الرئيسى للعمل.

(ب) إذا لم يكن لدى المنشئ أو المرسل إليه مقر عمل يعتبر مقر العمل هو المكان الذى جعل منه المنشئ محل سكنه المعتاد.

٥- لأغراض الفقرة (٤) (ب) عاليه فإن «محل السكن المعتاد» فيما يتعلق بأيه جهة إعتبارية هو المكان الذى أسست فيه.

المادة ١٥ : الأعتماد والغاء الأعتماد:

١- لا يخضع تقديم خدمات الأعتماد للتوقيعات الإلكترونية للتفويض المسبق.

٢- يجوز للوزير، عند تقديم طلب ن مزيود لخدمة الأعتماد وعند دفع الرسم المقرر الذى يحدد بموجب قرار يصدره وفقا لهذا القانون إذا تأكد من تقيد مقدم الطلب بالمعايير المعنيه (التى تشمل المعايير الخاصة بالمستويات الواجب إستعمالها)، وبموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية، الموافقة على وضع مقدم الطلب كمزود لخدمة الأعتماد. لا يجوز أن تشمل المعايير المعينه الأشتراط الخاص بإستخدام نوع معين من البرامج أو الأجهزة.

٣- بمراعاة الفقة (٤) أدناه يجوز للوزير - فى حالة التأكد من أن أحد مزودى خدمة الأعتماد لم يعد يلبى المعايير المعينه - القيم بإلغاء الأعتماد الممنوح لمزود الخدمة بموجب الفقرة (٢) أعلاه بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية.

٤- قبل إلغاء الأعتماد المنصوص عليه بموجب الفقرة (٣) يرسل الوزير كتابياً إلى مزود خدمة الأعتماد بأعتزامه القيام بذلك ويبدى الأسباب التى تدعوه إلى القيام بالالغاء ويطلب من مزود الخدمة المعتمد أن يقدم فى خلال ١٤ يوماً من الإخطار تقديم التماسات كتابية بعدم إلغاد الأعتماد المذكور ويلتزم الوزير بالنظر فى المبررات الداعية لذلك.

٥- «المعايير المعنية» فى هذه المادة يقصد بها المعايير التى يحددها الوزير بقرار يصدره وينشر فى الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون.

إعتماد المزودين الخارجيين لخدمة الأعتماد:

١- في جالة تقديم طلب من أحد مزودي خدمة الأعتماد يكون مآره خارج دولة البحرين وذلك لأعتماده بهذه الصفه يجوز للوزير الموافقه على الأعتماد المذكور بموجب المادة ١٥ (٢) أعلاه.

٢- عند إبداء الموافقه على الأعتماد وفقا للفقرة (١) أعلاه يضع الوزير في أعتباره مدى أستيفاء مزودي خدمة الأعتماد للمعايير المقررة والمطلوبة منهم.

٣- يجوز للوزير بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية القيام بإلغاء أي إعتماد يمنح بموجب الفقرة (١) عاليه لكن قبل القيام بذلك يقوم الوزير بإبلاغ مزود خدمة الأعتماد المعني بإعتزامه القيام بذلك ويبدي أسبابه للقيام بهذا الإلغاء ويطلب من مزود خدمة الأعتماد في خلال ١٤ يوماً من الإخطار تقديم الأسباب الداعية لعدم إلغاء الأعتماد وينظر الوزير في هذه المبررات.

المادة ١٧ : مسئولية مزود خدمة الأعتماد:

١- عند القيام بإصدار شهادة إعتماد - مالم يثبت أنه حدث إهمال - يكون خدمة الأعتماد مسئولاً تجاه أي شخص يكون قد أستند بشكل معقول على هذه الشهادة لأجل.

(أ) تأكيد دقة جميع المعلومات في شهادة الأعتماد في الوقت الذي صدرت فيه.

(ب) ضمان أن الشخص المحدد في شهادة الأعتماد - في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة - هو صاحب التوقيع وأن بيانات إجراء التوقيع مطابقة لبيانات التحقق من التوقيع المبينه أو المحددة في شهادة الأعتماد.

ت - ضمان ان كلا من بيانات التحقق من التوقيع تمكن استخدامها بشكل تام ومتوافق وذلك في حالة اذا كان مزود بالخدمات المعتمديصدر كلا من بيانات التحقق من بيانات التوقيع وبيانات التحقق منها .

ث- الاخفاق فى اشهار او اعلان بانتهاء صلاحية او الغاء او تعليق شهادة معتمدة حسب المقرر بمجب القانون الذى يصدر وفقا لهذا القانو ن .

الا اذا كان الشخص الذى استند الى شهادة الاعتماد يعلم او كان ينبغى ان يعلم بان الشهادة قد انتهت صلاحيتها او الغيت او او اوقفت او انة تم إلغاء اعتماد مزود خدمة الاعتماد .

٢- لا يكون مزود الاعتماد مسئولا عن الاضرار التى تنشأ من استعمال شهادة الاعتماد اذا ذكر فى شهادة الاعتماد القيود على الاستعمالات تلك الشهادة بما فى ذلك القيود المفروضة على قيمة المعاملات التى يمكن استعمال الشهادة من اجلها وجعل هذة القيود معروفة للغير الااذا كانت هذة الاضرار ناتجة عن اخفاء متعمد للحقيقة او اهمال مقصود من قبل مزود خدمة الاعتماد .

المادة ١٨ : مسئولية وسطاء الشبكات :

١- لا يخضع وسيط الشبكات لاى مسئولية مدنية او جنائية بموجب أحكام القانون بشأن اى مادة خاصة بالغير تكون فى شكل سجلات الكترونية يوفر وسيط الشبكات مجرد امكانية استخدامها ، ولم يكن وسيط الشبكة هو المنشأ لتلك المادةولو كانت المسئولية قائمة على :

(١) عمل او نشر او توزيع هذة المواد بشكل سجلات الكترونية او اى بيانات تتضمنها هذة المواد ، او

(٢) يخضع الاستثناء من المسئولية بموجب الفقرة (١) اعلاة الامور التالية

أ- عدم وجود معرفة فعلية لد ى وسيط الشبكة بان المواد فى هذة السجلات من شأنها ايجاد مسئولية مدنيةاو جنائية

ب- عدم وجود علم لدى الوسيط باى وقائع او ملابسات يمكن ان يفهم منها احتمال حدوث مسئولية مدنية او جنائية بسبب او من خلال هذة المواد .

ج- يجب على وسيط الشبكة فى اسرع وقت ممكن عمليا بعد الحصول على المعرفة الفعلية بان المعلومات التى توجد فى السجل الالكترونى يوفر امكانية استخدامها تنشأ منها مسئولية مدنية او جنائية ان يزيل المعلومات

المادة ٢٠ : تسجيل اسم النطاق :

١- يجوز لوزير المواصلات القيام بموجب القرار يصدر بعد التشاور مع وزير التجارة والصناعة ومن يقابلة من الاشخاص والجهات العامة المعنية الاخرى التى يراها الوزير مناسبة او مطلوبة بما فى ذلك الجهة المعروفة باسم مؤسسة الانترنت لتعيين الاسماء - الارقام المعتمدة ان يفوض او يخطر او ينظم تسجيل واستعمال اسم النطاق "bh" فى هذة المادة يقصد بة اعلى مستوى لاسم النطاق العالمى للنظام الذى يعطى للبحرين وفقا للرمز المكون من حرفين فى المعيار الدولى ايسو 3166 -1 (رموز تمثيل الاسماء الخاصة بالدول وتقسيماتها الفرعية) للهيئة الدولية للمعايير

٢١- العقوبات :

كل من قام عمدا وبشكل غير مشروع بارتكاب او يجعل الغير يرتكب ايا من التصرفات التالية يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دينار بحرينى او السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات او بكلتا عقوبتى الغرامه والسجن :

آ) استخدام او نسخ او استحواز على اعادة انتاج جهاز انشاء الترميز الخاصة الخاص بشأن اخر من غير تفويض من ذلك الشخص .

ب) تعديل او إنشاء او استعمال بيانات إنشاء التوقيع الخاص بشخص بدون تفويض من ذلك الشخص او تجاوز التفويض المشروع .

ج) انشاء او نشر او تعديل او استخدام شهادة او توقيع الكترونى - لغرض ارتكاب عمل من اعمال الاحتيال او غرض اخر غير مشروع .

د) انتحال شخصية او تفويض شخص اخر لطلب شهادة او قبولها او ايقافها او الغائها .

ه) الاطلاع على او تعديل او افشاء او استعمال وسيلة انشاء التوقيع لمزود خدمة الاعتماد التى تستعمل لإصدار شهادات بدون تفويض من مزود خدمة الاعتماد او بما يتجاوز تفويضة القانوني .

و) نشر شهادة او توفيرها بطريقة اخرى لاى شخص يحتمل ان يعتمد عليها او على توقيع الكترونى يمكن التحقق من صحتة بخصوص البيانات مثل الرموز ، وكلمات السر، لوغاريتمات ، مفاتيح تشفير عامة ،او بيانات اخرى تستعمل لاغراض التحقق من التوقيع الالكترونى المدرج فى الشهادة اذا كان الشخص يعلم بان :

١- مزود خدمة الاعتماد المذكور فى الشهادة لم يصدرها .

٢- المشترك المدون فى الشهادة لم يقبلها .

٣- الشهادة تم الغاؤها او ايقافها الا اذا كان اشهارها بغرض التحقق من التوقيع الالكترونى الذى انشيء قبل هذا الالغاء او الايقاف .

المادة : ٢٢ الاطلاع القانوني :

١- اذا تبين للقاضى التحقيق او المحكمة المختصة من واقع المعلومات المستمدة من أى تحقيق انة من الضرورى وان هناك ما يدعو الى الاعتقاد بوجود مكان يستخدم فى ارتكاب جريمة او يتصل بها - بموجب هذا القانون فانة يجوز لة بموجب طلب تقدمة الشرطة اصدار امر تفتيش بتخويل الشرطة بالتفتيش ويرافقهم عند اللزوم مسئولون معينون من وزارة التجارة والصناعة بدخول المكان ، بالقوة ان لزم الامر ، وبتفتيش المكان واى شخص وجد فى ذلك المكان يفحص كل المواد التى ضبطت فية ويحجز هذة المواد التى تبدو للشرطة انها ذات علاقة بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون .

٣- يعاقب اى شخص يقوم عمدا بإعاقة او يشرع فى أعاقة رجال الشرطة او افراد وزارة التجارة والصناعة اثناء عملهم بموجب الامر الصادر وفقا للفقرة (١) اعلاة بالإدانه بارتكاب جريمة ويتعرض لدفع غرامة لا تتجاوز ١٠,٠٠٠ دينار بحرينى او السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او كلتا العقوبتين الغرامه و السجن

المادة ٢٢ : مسئولية مسئولي الشركات :

في حالة ارتكاب جريمة – بموجب هذا القانون أو أية انظمة تصدر بموجبة – من قبل جهة اعتبارية وثبت انها قد ارتكبت بموافقة منها او بتوطؤ منها او يعزى اى تصرف او اخفاق الى اى عضو مجلس ادارة او مدير مسئول ممثل لجهة اعتبارية او اى شخص يدعى بانة يتصرف بهذةالصفة هو او الجهة الاعتبارية يجب ادانتهما بارتكاب تلك الجريمة ويكونون مسئولين بحيث يحالان الى المحاكمة ويعاقبان بالعقوبه المقررة

المادة ٢٤: الطعون في صحة وسلامة المستندات والتوقيعات الالكترونية :

١- لا يجوز ان يفسر اى نص فى هذا القانون بأنة يحد او يمس بأى شكل حقوق اى شخص بالإدعاء بان التوقيع الالكتروني مزور او مستعمل بدون تخويل او غير صالح او لاى سبب اخر من شأنه عادة ابطال تأثير التوقيع الخطى .

٢- اية دعاوى قضائية ترفع فى نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم المدنية يحد فيها الطعون فى صحة وسلامة التوقيع الالكتروني من قبل المحكمة وفقا للباب التاسع من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٦ .

المادة ٢٥: الانظمة والقرارات :

١- ماللم ينص هذا القانون على تخويل صلاحية معينة لوزير اخر ، يجوز للوزير اصدار القرارات والانظمة التنفيذية بشأن اى مسألة يعتبرها الوزير ضروريه لسريان هذا القانون وخصوصا فيما يتعلق بما يلى :

أ) تحديد المعايير المتعلقة بإعتماد وإصدار الشهادات المعتمدة

ب) اية مسألة تنص عليها الأنظمة والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون

٢- يجوز في القرارات التنفيذية التى يصدرها الوزير تحديد الرسوم التى تستحق فيما يتصل بالخدمات المتعلقة بهذا القانون بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢٦ : سريان القانون :

يصدر الوزراء كل فى إختصاصة القرارات الخاصة بتنفيذ هذا القانون الذى يسرى من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

سادساً

مشروع قانون للتجارة الإليكترونية
والمذكرة الإيضاحية الملحقة به لدولة الكويت

أولاً:- مشروع قانون

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة القوانين المعدل له.
- وقانون غرفة تجارة وصناعة لسنة ١٩٥٩,
- وعلى موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي:

مادة ١ : يطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل مستند إليكتروني مستخدماً في أعمال تجارية، وتسري أحكامه على كل نزاع حول إنشاء المستندات الإليكترونية أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها على أي وجه آخر، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

- **البيوع العقارية والتصرفات الملحقة بها.**
- **الأوراق التجارية والمالية.**
- مستندات الملكية وفق أحكام المادة ٩٢٠ من القانون المدني.

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يلغي أو يضيف أي مستندات لا ينطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٢ : يقصد بالمصطلحات أدناه التعريف المبين قرين كل منها:

أ) معلومات : مفردات يتم تبادلها على شكل رقمي أو تماثلي أو ما يشبهها في ذلك الصوت والصورة والبيانات والرموز بأنواعها وأنظمة الحاسوى وقواعد البيانات والنصوص.

ب) مستند إليكتروني : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها بما في ذلك تبادل البيانات الإليكترونية، أو البريد الإليكتروني، أو النسخ البرقي.

ج) تبادل البيانات الإليكترونية: نقل المعلومات إليكترونياً من جهاز إليكتروني إلى جهاز إليكتروني آخر بإستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

د) منشئ مستند إليكتروني : الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء مستند إليكتروني قبل تخزينه، إن حدث، قد تم منه أو نيابة عنه.

هـ) المرسل إليه مستند إليكتروني : الشخص الذي قصد المنشئ أن يستلم المستند الإليكتروني.

و) نظام معلومات : النظام الذي يستخدم لإنشاء مستندات إليكترونية أو إرسالها أو أستلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

مادة ٣ : تحوز المعلومات التي تتخذ شكل مستند إليكتروني، ذات الأثر القانون المقرر للمستند الكتابي.

مادة ٤ : يستوفى المستند الإلكتروني شرط الكتابة إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

مادة ٥ : يعتبر توقيعاً في حكم القانون بالنسبة للمستند الإلكتروني إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الموقع والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في المستند الإليكتروني، وكانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ أو أرسل من أجله المستند الإلكتروني في جميع الأحوال، بما في ذلك أي إتفاق له علاقة بالموضوع

وتحدد الجهة المسئولة عن التصديق على توقيع التجار المعايير التى تجعل من الطريقة المستخدمة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ٦ : يعتبر المستند الإلكترونى أصلاً إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذى أنشئ فيه للمرة الأولى فى شكله النهائى بوصفه مستند إليكترونى، وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

تقدر سلامة المعلومات بتحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، بإستثناء إضافة أى تظهير وأى تغيير يطرأ أثناء المجرى العادى للإبلاغ والتخزين والعرض، وتقدر درجة التعويل فى ضوء الغرض الذى أنشئت من أجله المعلومات وفى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

مادة ٧ :

١- إذا تطلب القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، كانت المستندات الإليكترونية المحتفظ بها لهذا الغرض صحيحة بالشروط التالية :

أ) أن يتيسر الإطلاع عليها بشكل يتيح استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً.

ب) أن تكون قد احتفظ بها بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى أنشئت أو أرسلت أو أستلمت.

ج) أن تتوفر المعلومات، إن وجدت، التى تثبت منشأ المستند الإلكترونى وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢-لا يشترط لصحة المستندات والسجلات والمعلومات الاحتفاظ بالمعلومات التى يكون الغرض الوحيد منها التمكن من إرسال المستندات الإلكترونية أو استلامها.

٣- يجوز لأى شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر فى حفظ المستندات

والسجلات والمعلومات أو إسترجاعها إذا تطلب القانون حفظها، شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٨ : يجوز استخدام المستند الإلكتروني للتعبير عن الإيجاب والقبول في إبرام العقود ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة ٩ : في أية إجراءات قانونية، لا يجوز تطبيق أي حكم قواعد الإثبات للحيلولة دون قبول المستند الإلكتروني كدليل إثبات لمجرد كونه مستند إليكتروني، أو بدعوى أنه ليس في شكله الأصلي، إذا كان هذا المستند هو أفضل دليل متوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يتشهد به.

وتحوز المعلومات التي تكون على شكل مستند إليكتروني حجية في الإثبات، على أن يؤخذ في تقدير هذه الحجية جدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين المستند الإليكتروني، أو الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات أو الطريقة التي حددت بها هوية منشئها، أو لأي عمل آخر يتصل بالأمر، على أن تكون هذه الطريقة جديرة بالتعويل عليها.

مادة ١٠ :

١- يعتبر المستند الإلكتروني صادراً عن المنشئ إذا كان المرسل إليه قد استلمه وفق إجراء مسبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.

٢- لا ينطبق حكم الفقرة (١) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه شعاراً من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، وتكون قد أتيحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس.

٣- كما لا ينطبق حكم الفقرة (١) إذا كان المرسل إليه قد علم، أو كان عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.

٤- للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني هو المستند الذي قصد المنشئ إرساله وأن ينصرف على هذا الأساس، إلا إذا كان يعلم أو عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن المستند الإلكتروني عبارة عن نسخة ثانية.

مادة ١١ :

١- تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه المستند الإليكتروني، أو بواسطة ذلك المستند توجيه إقراراً باستلام المستند الإليكتروني، أو اتفق معه على ذلك.

٢- إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام، وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق أي بلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه. وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام المستند الإليكتروني.

٣- إذاكان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقى ذلك الإقرار بالاستلام، يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار.

٤- إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشترط بتلقى ذلك الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الإتفاق عليه، فإن المنشئ يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أن لم يتلق أي إقراز بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقى ذ لك الإقرار، ويجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام. وفي غضون الوقت المحدد في أن يعامل المستند الإلكتروني كأنه لم يرسل أصلاً، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

مادة ١٢ :

١- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال المستند الإلكتروني عندما يدخل المستند في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو سيطرة الشخص الذى أرسل المستند الإلكتروني نيابة عن المنشئ.

٢- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غيرذلك، يتحدد وقت استلام الإلكتروني على النحو التالي :

أ- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام المستندات الإليكترونية يقع الاستلام وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين، أو وقت استرجاع المرسل إليه للمستند الإليكتروني، إذا أرسل المستند الإلكتروني إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما يدخل المستند الإلكتروني في نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٣- تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه المعلومات مختلفاً عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني استلم فيه بموجب الفقرة (٤).

٤- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غيرذلك، يعتبر أن المستند الإلكتروني أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعتبر أنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

فإذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.